



عبقرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الإدارة المالية

حقوق الطبع محفوظة للدائرة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

صححه وراجعه

الباحث / علي بن محمد العيدروس

الإخراج الفني

حسن عبد القادر العزاني

عنوان المراسلة

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

إدارة الإفتاء والبحوث

هاتف: +٩٧١ ٤٦٠ ٨٧٧٧٧

ص.ب: ٣١٣٥ - دبي

الإمارات العربية المتحدة

mail@dicd.ae

www.dicd.gov.ae



عبقرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإدارة المالية

تأليف

د. كامل صكر القيسي

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف
درجة « الماجستير » في الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم
الإسلامية - جامعة بغداد سنة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)
وأجيزت بتقدير « ممتاز » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي *
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [سورة طه،
الآيات: ٢٥-٢٨].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله
ﷺ: «... فلم أر عبقرياً في الناس يفري فريه...» [رواه
البخاري في صحيحه (٣٤٣٤)، ومسلم في صحيحه (٢٣٩٣)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي
أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ» [رواه البخاري في صحيحه (٣٦٨٩)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانَهُ» [رواه الإمام أحمد
(٥٣/٢)، والترمذي (٣٦٨٢) وقال: «حسن صحيح غريب»].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فإن الاقتصاد الإسلامي موجود في أسسه وقواعده منذ أن نزل القرآن
على الرسول محمد ﷺ ، وكانت أرضيته في مهده حياة ذلك الصدر الأول
من أصحاب رسول الله ﷺ رواد العدل وحملة الأمن والاستقرار .
ومهمتنا اليوم تكمن في تقديمه للناس بثياب العصر في مواكبة تطور
الحياة .

وإذا كانت السياسة المالية يقصد بها استخدام الأدوات المالية العامة
والتأثير في النشاط الاقتصادي ، لتحقيق الأهداف المطلوبة باعتبارها أكثر
السياسات فعالية ، فإنها تبقى مبتورة وناقصة ما لم تواكبها القواعد والأسس
الأخرى التي تشمل باقي نواحي الحياة .

والاقتصاد الإسلامي وضعت قواعده على أساس ذلك التكامل في
البنان والهيكلية ، فهو يفترض وجوداً للقواعد القانونية والاجتماعية
والسياسية نحوها ، وبدونها يظهر فقيراً وناقصاً في كثير من مقومات
الاقتصاد الكامل ، وبالتالي لا يستطيع أن يحمي وجوده فضلاً عن حمايته
للحياة والمجتمع .

والحق أن الاقتصاد الإسلامي سما عن غيره بكونه جزءاً من عقيدة لا
ينسلخ عنها ويأبى العيش بدونها ، ولعل الدولة التي قادها عمر رضي الله عنه

قد أنضجت ذلك المناخ لحدوث تلك السياسة المالية الراشدة، لتكون الظل الذي تنفياً البشرية فيه من الظماً القاتل وضراوة الجوع وشظف العيش والحرمان وتمرد الإنسانية، مما يضيف إلى مآثر هذا الرجل العظيم عمر رضي الله عنه مآثرة أخرى هي استخلاصه العقلي والمنطقي من القواعد التشريعية العامة أموراً معاصرة ومتجددة تعكس روحه وتحرر فكره من قيود التقليد والالتزام الحرفي بظاهر الأمور، وتؤكد فهمه لمقاصد التشريع وأهدافه العامة وأسسها الجوهرية، ومن خلال ذلك يتحقق التوافق بين روح التشريع والمصلحة العامة لجمهور الناس ليصبح منها وجهان لشيء واحد .

لذلك لا بد لي أن أسجل ملاحظة على غاية كبيرة من الأهمية وهي : أن البحث الذي أقدم له يعد بحق واحداً من البحوث البكر التي لم تدرس دراسة تحليلية تنتمي إلى تلك الأسانيد المدرسية وإن كانت قد درست دراسة هامشية فقط، ومن هنا كانت شديدة التعقيد، لاسيما وأني قد اعتمدت منهجاً تحليلياً في دراسة السياسة المالية على عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، محاولاً تلمس ذلك (الجهاز التحليلي) الناظم لهذا الموضوع وفلسفة عمر، وكنت في كل هذه الدراسة أحاول أن أرسم منهجية تلك الفلسفة .

ولعل مما زاد الموضوع تعقيداً أنني كنت أدرس شخصية من أكبر الشخصيات التي عرفتها الدولة الإسلامية، لا بل نحسب أنها من أكبر رجال الدولة منذ وجدت الدولة، وفي ذات الوقت كنا نؤرخ لمرحلة هي

من أثرى المراحل على مستوى الوقائع التشريعية والوقائع الاقتصادية منها على وجه الخصوص ، لأن من تصدى للكتابة عن الاقتصاد وفلسفة الشريعة الإسلامية نجده يركن إلى تلك المرحلة التي قاد فيها عمر الدولة وأصبح فيها الرجل الأول .

ونستطيع أن نجزم ودون استباق للزمن أو الأمور أننا قد وقفنا على فلسفة في السياسة المالية تكاد تتطابق مع فلسفة الدولة الحديثة ، وإن اختلفت أدواتها ووسائلها بحكم العصر وشروط الواقع وخياراته .

ومن ثم فإننا نعتقد أن النتيجة الأكثر أهمية والتي توصلت إليها هذه الرسالة هي أن الأهداف والغايات التي سعت إليها السياسة المالية هي ذات الأهداف والغايات التي سعت إليها الفلسفات الاقتصادية التي أرادت تحقيق العدالة في توزيع الموارد وتحقيق المساواة في الفرصة الاقتصادية المتاحة للجميع ، وفي تحقيق مجتمع (الرفاهية الاقتصادية) (حد الكفاية) على الرغم من أننا نرصد اختلاف المصطلح وشمولية الغايات التي سعى إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، باعتبار أن خليفة المسلمين يقود (سياسة الدين والدنيا معاً) .

وأما عملي في هذا البحث فقد قمتُ بجمع أقوال عمر رضي الله عنه واجتهاداته من كتب الحديث والتاريخ والأموال والحسبة والفقه ، لأصل إلى النتائج المبنية على أساس يقيني أو ما يقرب من اليقين ، ومن ثم حاولت أن لا أذهب بعيداً مع الفقهاء في خلافهم في بعض المسائل ، فاقترنت على ذكر الخلاف في المسألة المعروضة دون التعرض لأدلتهم مكتفياً بإيراد اسم من

وافق عمر رضي الله عنه منهم إلا في بعض المسائل التي اضطررتني إلى المناقشة وعرض الأدلة، ولعل من أبرز الصعوبات التي واجهتني كما أراها هي سعة الفكر الاقتصادي لعمر رضي الله عنه وكثرة الوقائع المحتملة للبحث والتحليل في الوقت الذي لا يسمح فيه المنهج والزمن والقواعد المتبعة لإعطائها حقها، مما اضطرني إلى الاختصار الشديد والإشارة الخاطفة في كثير من المسائل التي تدعو الباحث إلى التوسع فيها وسبر أغوارها، ومن ثم فإن الهدف مقصور في هذه الرسالة على ذكر اجتهاداته رضي الله عنه وإبداعاته المالية وعرضها بصورة عاجلة موجزة واستخلاص النتائج وربطها بواقعنا الحالي المعاصر، آملاً أن تكون دستوراً يتعايش معه الناس في حاضرهم داعياً الله تعالى أن يهبى من يتخذ هذه السياسة المالية منهجاً ونظماً لتطبيق منهج الله تعالى كما رآه عمر رضي الله عنه .

أما سبب اختياري لهذا الموضوع : فيكفي أن أقول : وَمَنْ مَنَّا لَا يَجْنَحُ إِلَى عُمَرَ أَوْ يَعْجَبُ بِهِ وَقَدْ خَلَقَ لِسِيَّاسَةِ الْأُمَّمِ وَقِيَادَةِ الرِّجَالِ؟ وَقَدْ قَالَ ﷺ فِيهِ : «لَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ»^(١) أي لم أرى سيداً يعمل عمله .

أما خطة البحث :

فقد توزعت هذه الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

المقدمة : في أهمية البحث ومنهجه وخطة البحث فيه .

أما الفصل الأول : فقد أفردته في ذكر الخصائص الأساسية للاقتصاد

الإسلامي في صدر الإسلام وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

(١) البخاري (هامش الفتح) ١٢/٥٠٩ برقم ٧٠١٩، مسلم ٤/٢٢٩٣ .

المبحث الأول : في عهد النبوة .

المبحث الثاني : في عهد الخلفاء الراشدين .

المبحث الثالث : في تنظيم الدواوين وموقع بيت المال في الدولة الإسلامية .

و الفصل الثاني : عرضت فيه اختصاصات بيت المال وصلاحياته وجعلته على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف بيت المال حقوقه وأحكامه الشرعية .

المبحث الثاني : في التزامات بيت المال وأحكامها الشرعية .

المبحث الثالث : في الطبيعة الإدارية لبيت المال .

المبحث الرابع : في الجهاز الإداري لبيت المال اختصاصاته وصلاحياته من منظور تشريعي وفني .

و الفصل الثالث : في إيرادات بيت المال ومصارفه في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه وقد جاء الكلام فيه في أربعة مباحث :

المبحث الأول : في السياسة الضريبية .

المبحث الثاني : في تطبيقات أرض السواد في توسيع إيرادات بيت المال .

المبحث الثالث : في مصارف بيت المال .

المبحث الرابع : في الأعطيات والمعايير المعتمدة في تحديدها .

و الفصل الرابع : قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الملامح الرئيسة في السياسة المالية في زمن عمر رضي الله عنه .

المبحث الثاني : في الإجراءات في مضمارة إعادة توزيع الدخول (حد الكفاية) .

المبحث الثالث : في الرقابة المالية لعمر رضي الله عنه .

أما الخاتمة : فقد تناولت فيها أهم نتائج البحث .

هذه هي الخطوط العريضة لأبرز المواضيع التي تناولتها هذه الرسالة بالبحث .

ختاماً فإنني لا أريد أن أطري هذه الرسالة أو أقول عنها شيئاً وعمّا بذلته من جهد فيها أو ما عانيت في سبيل الوصول إلى ما وصلت إليه من نتائج ، أو ما واجهته من صعوبات ، فإن ذلك من طبيعة البحث وإن الطريق الوحيد في هذا المجال هو المعاناة وبذل الجهد وتلك هي وظيفة الباحث ومهمته .

وبعد فإنني لا أدعي الكمال في عملي ولا العصمة من الزلل فيه لأن الكمال لله وحده ، ويكفي أنني بذلت ما استطعت ، فإن وفقت فذلك من فضل الله وكرمه ، وإن أخطأت فكفارته ما بذلته من جهد في سبيل الوصول إلى الحق مريداً بذلك وجه الله تعالى وإنما الأعمال بالنيات ، وأستغفر الله العظيم ، منيباً إليه ، وهو يهدي السبيل .

والله الموفق والحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

الخصائص الأساسية

للاقتصاد الإسلامي في صدر الإسلام

المبحث الأول : عهد النبوة .

المبحث الثاني : عهد الخلفاء الراشدين .

المبحث الثالث : تنظيم الدواوين وموقع بيت المال في الدولة الإسلامية .

المبحث الأول

عهد النبوة

لم يكن للمسلمين في بداية هذا العهد في مكة مورد مالي لسد حاجاتهم، فلم يكن ذا طابع اقتصادي منظم، وإنما يعتمد على الواردات الشخصية التي يبذلها المسلمون من أموالهم في سبيل الله ليضعوها تحت تصرف رسول الله ﷺ، ولم ييخلوا بشيء منها، وكان مال خديجة رضي الله عنها ومال أبي بكر خير شاهد على ذلك^(١).

فقد قال في خديجة رضي الله عنها: «قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها وحرمني أولاد النساء»^(٢)، وقال في أبي بكر رضي الله عنه: «ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر»^(٣).

فلم يكن بعد مجتمعاً آمناً مستقراً لديه القدرة على النظر في مقومات وجوده، فالظلم داج والقهر والاستعباد لا يرحم، وحسب المسلم أن يرى

(١) الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي . الدكتور محمود محمد بابلي ، ٢١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م . دار الرفاعي للنشر - المملكة العربية السعودية .
(٢) أحمد ١١٧/٦ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، ٩/٢٢٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢٥٣ نشر المطبعة الميمنية مصر ، سنن ابن ماجه - تحقيق فؤاد عبد الباقي ١/٣٦ رقم ٩٤ ، الترمذي ٣٦٦١ ، ابن ماجه رقم ٩٤ .

رسول الله ﷺ، ليستطلع نور السماء ونسمات الوحي وإشراقه الأمل من كتاب الله الذي يتنزل .

أضف إلى ذلك أن كثيراً من الأوائل الذين التفوا حول رسول الله ﷺ كانوا فقراء أو عبيداً أرقاء وهم قلة مستضعفة لا حول لهم ولا قوة، لاسيما وقد هاجر إلى الحبشة أكثر أهل المال والغنى من أصحاب الرسول ﷺ^(١) .

والدليل على ذلك ما روى عدي بن حاتم قال: «كنت عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه»^(٢) .

وعندما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان بن حرب عن أتباع الرسول ﷺ قال: «فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم فأجابه أبو سفيان بل ضعفاؤهم»^(٣)، فإذا تجمعت تلك الظروف التي حالت دون تجمع الثروة

(١) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة - عبد الكريم الخطيب: ص ٥٠ - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م دار المعرفة - بيروت لبنان .

(٢) البخاري (الفتح) ٣/ ٣٥٩، كتاب السنة لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم المتوفى سنة ٢٨٧ هـ، تحقيق الألباني ٢/ ٥٦٣٦ المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، شرح السنة لأبي محمد الحسين البيهقي - تحقيق شعيب الأرنؤوط ١٥/ ٣١، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ .

(٣) أحمد في المسند ٣/ ٤٤١، صحيح البخاري (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ : ١/ ٤٢، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

عندهم، كان من اللازم أن لا تكون الفكرة لتنظيم مالي له قواعد أو أحكام، إذ أن الدولة لم يكن بعد لها كيان قوي يحميها أو يدفع عنها الأذى والتسلط .

وقد كانت مقاطعة شعب أبي طالب وكتابة الصحيفة خير سمة أو علامة على ذلك المجتمع في فقره وضيق سبل العيش فيه^(١)، وقد كان القرآن الكريم لم ينزل بأحكام عملية أو تشريعات مالية بل يتنزل بما يثبت العقيدة ويحكم الأساس في بنیان ذلك المجتمع الجديد .

ولبت الرسول ﷺ ثلاث عشرة سنة يعاني مع أصحابه ألوان الفقر والأذى والاضطهاد، إلى أن انتقل إلى الأرض التي أرسل إليها بذرة الإسلام يوم أن التقى بأولئك الرهط من الخزرج في مكة في السنة الحادية عشرة فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا فكانوا رسل الإسلام إلى قومهم فلم يبق دار من الأنصار إلا دخلها^(٢) ثم كانت هجرته عليه الصلاة والسلام بعد ذلك^(٣) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام - القسم الأول / ٣٧٤، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي - دار الفكر، تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٢١٠هـ: ٣٣٦/٢، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الرابعة - دار المعارف - القاهرة، الكامل في التاريخ في دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . الدكتور محمد حميد الله: ص ٢٦ دار الإرشاد - بيروت .

(٢) سيرة ابن هشام القسم الأول / ٤٢٨، تاريخ الطبري ٣٥٤/٢، ابن الأثير ٦٧/٢ . لابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ: ٥٩/٢ .

(٣) سيرة ابن هشام القسم الأول / ٤٨٣، تاريخ الطبري ٣٧٣/٢، ابن الأثير ٧١/٢ .

وهكذا بدأت ملامح الدولة الجديدة تتشكل ليبدأ رسول الله ﷺ التنظيم الإداري والمالي فأرسى دعائمها على أسس ثابتة فأخى بين المهاجرين والأنصار ثم تلا ذلك وضع دستور الدولة لتنظيم العلاقات في المدينة فكانت بوادر التنظيم المالي تفوح من بنود هذه الوثيقة لتتميز معاني تلك الدولة الناشئة .

ومن بنودها :

- ١- (المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم . وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين) . وكذلك الحال لبقية المسلمين .
- ٢- (المؤمنون لا يتركون مُفرحاً^(١) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل) .
- ٣- (وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم وكذلك باقي اليهود لهم ما ليهود بني عوف لأنهم أمة مع المؤمنين) .
- ٤- (على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة)^(٢) .

(١) المفرح : المثقل بالدين الكثير العيال .

(٢) سيرة ابن هشام القسم الأول : ص ٥٠٢ - ٥٠٤ ، مسند أحمد ١ / ٢٧١ و ٢ / ٢٠٤ و ٣ / ٣٤٢ .

ولكي يثار رسول الله ﷺ للمسلمين ويعوضهم بعض ما فقدوه من الأموال والديار في مكة وليُري قريشاً بأسه وقوته أرسل سرية جعل عليها عبد الله بن جحش لتعرض قوافل قريش فكانت أول سرية غنمت مالا في الإسلام^(١).

عن عبد الله ابن عمر قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلاً وغنماً فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً^(٢)». وقد وقعت في جمادي الآخرة في السنة الثانية للهجرة وهي التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾^(٣).

ثم تلت هذه السرية في السنة نفسها معركة بدر الكبرى التي غنم فيها المسلمون أموالاً وفيرة وسلاحاً وأسروا سبعين رجلاً، وقد جاءت تفاصيلها في أول سورة الأنفال^(٤) وكانت في السابع عشر من رمضان وقيل في التاسع عشر^(٥). ولعل أكبر ثروة نالها المسلمون كانت في هذه المعركة، فاهتم بها

(١) سيرة ابن هشام، القسم الأول: ص ١٠٦، تاريخ الطبري ٢/٤١٠، ابن الأثير ٢/٧٩.

(٢) البخاري (الفتح) ٦/٢٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ٣/٤٠ دار الفكر، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ١/٢٥٢ دار المعرفة بيروت - لبنان - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ١، وما بعدها، القرطبي ٧/٣٦٠.

(٥) ابن الأثير ٢/٨٠.

الرسول ﷺ فوضع لها نظاماً للصرف والإنفاق واعتز بها المسلمون وتفأخروا، حتى سموا من شهدها بدرياً^(١) وقسم رسول الله ﷺ المال بين المسلمين بالسوية ولم يخمس^(٢).

وإذا كان رسول الله ﷺ قد وادع اليهود وكتب العهد معهم كما جاء في الوثيقة، فقد نقض يهود بني قينقاع العهد عندما جاءت امرأة من المسلمين إلى صائغ منهم فربط ثوبها إلى ظهرها فلما قامت انكشفت عورتها فقام رجل من المسلمين فضرب الصائغ فقتله فتمالتوا عليه فقتلوه^(٣)، فأجلاهم الرسول ﷺ إلى أذرعات الشام وغنم ما كان لهم من مال، وليس لهم أرض لأنهم صاغة، وقد حدث هذا في شوال في السنة الثانية من الهجرة فقسم رسول الله ﷺ أموالهم أربعة أخماسها للمسلمين وأخذ الخمس له، فكان أول خمس قبضه رسول الله ﷺ^(٤).

أما أول أرض تملكها رسول الله ﷺ فهي الأرض التي أوصى له بها مخيريق اليهودي، وكان عالماً حبراً من علماء بني النضير لكنه آمن

(١) تاريخ الإسلام السياسي، الدكتور حسن إبراهيم حسن ١/ ١١٠ مكتبة النهضة المصرية - الطبعة التاسعة ١٩٧٥ م.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ تحقيق الدكتور خالد رشيد الجميلي: ص ٢١٩، دار الحرية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٣) سيرة ابن هشام القسم الثاني: ص ٤٨، فتوح البلدان للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى ابن جابر البلاذري تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع: ص ٢٧، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤) تاريخ الطبري ٢/ ٤٨٠، ابن الأثير ٢/ ٩٧.

برسول الله ﷺ وقاتل معه بأحد حتى قتل رحمه الله^(١) وكانت سبعة حوائط :
الميثب والصافية والدلال وحسنى وبرقة والأعواف ومشربة أم إبراهيم ، وقد
كانت هذه الحوائط أول حبس في الإسلام^(٢) .

وإذا كانت أول أرض تملكها رسول الله ﷺ من أرض بني النضير عن
طريق الصدقة والوصية فإن أول أرض تملكها عنوة من أرض بني النضير
أيضاً^(٣) عندما خرج إليهم في السنة الرابعة من الهجرة^(٤) يستعينهم في دية
قتلى بني عامر ، فلما جلس في ظل حائط صعّد عبد الله بن جحاش اليهودي
ليلقي عليه حجراً من فوق السطح فجاءه الوحي فعرف غدرهم وخيانتهم
فحاصرهم خمس عشرة ليلة ثم صالحهم على أن يخرجوا حاملين معهم
ما تحمل الإبل إلا السلاح ، فخرج قسم منهم إلى خيبر وآخرون خرجوا إلى
الشام ، فقسم رسول الله ﷺ أموالهم على المهاجرين دون الأنصار ، إلا
سهل بن حنيف وأبا دجاجة ذكر له أنهما فقيران فأعطاهما^(٥) وهي أول أرض
أفاء الله على رسوله^(٦) وأنزلت سورة الحشر بأكملها في بني النضير^(٧) .

-
- (١) البلاذري : ص ٢٨ ، الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٦٣ .
 - (٢) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية تأليف الشيخ عبد الحي الكتاني
٤٠١/١ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
 - (٣) الكامل لابن الأثير ١١٩/٢ .
 - (٤) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ١٩٠ ، البلاذري : ص ٢٧ .
 - (٥) البلاذري : ص ٢٧ ، الكامل لابن الأثير ١١٩/٢ ، الأحكام الماوردي : ص ٢٦٤ .
 - (٦) الأحكام الماوردي ٢٦٤ .
 - (٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة
٣١٠هـ ، ٢٧/٢٨ ، دار الفكر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م بيروت - لبنان .

ثم تَلَّت ذلك غزوة الأحزاب أو الخندق عندما اجتمع الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة^(١) بتحريض من يهود بني النضير، وكان ممن انضم إليهم بنو قريظة، فأقام المشركون قرابة شهر ليس بينهم وبين المسلمين حرب إلا الرمي بالنبل، إلى أن فتح الله عليهم بمجيء نصر الله فحصلوا على الأموال والأسلحة مما لا يوصف^(٢) ثم نزل جبريل يأمر الرسول ﷺ بالمسير إلى بني قريظة فقال رسول الله ﷺ: «من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا ببني قريظة»^(٣) فحاصروهم خمساً وعشرين ليلة^(٤) حتى نزلوا على حكمه فحكم فيهم سعد بن معاذ بأن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذراري^(٥) ولما بلغه أن بني المصطلق يجمعون له. خرج إليهم في السنة السادسة فالتقوا عند ماء لهم يقال له المريسيع فاقتتلوا فهزمهم الله فنفل أموالهم وأبناءهم ونساءهم وجعله فيئاً للمسلمين^(٦).

وفي السنة السابعة للهجرة حاصر خيبر قرابة الشهر حتى فتح حصونها جميعاً، فلما أيقنوا الهلاك سألوه الصلح على أن يسيرهم بعد حقتن دمائهم ففعل، ثم بعدها أقرهم على الأرض بالعمارة والقيام على النخل ولهم شطر

-
- (١) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٢١٤، البلاذري: ص ٣٢ .
(٢) البلاذري: ص ٣٢، تاريخ الطبري ٢ / ٥٧١، ابن الأثير ٢ / ١٢٣، الخراج والنظم المالية الدكتور محمد ضياء الدين الريس: ص ١٠٥، الطبعة الثالثة ١٩٦٩م-دار المعارف بمصر.
(٣) البخاري (الفتح) ٥١٨ / ٧ .
(٤) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٢٣٥، تاريخ الطبري ٢ / ٥٨٣، ابن الأثير ٢ / ١٢٧ .
(٥) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٢٤٠، البلاذري: ص ٣٣، تاريخ الطبري ٢ / ٥٨٧ .
(٦) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٢٩٠، البخاري (فتح الباري) ٧ / ٥٤٧ .

ما يخرج من الحب والتمر^(١) روى عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال :
«أعطى النبي ﷺ خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج
منها»^(٢) وبقي الأمر على ذلك زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وقسماً من خلافة
عمر^(٣) .

أما أهل فدك فقد صالحهم على ما صالح عليه أهل خيبر^(٤) وفي السنة
نفسها صالح أيضاً أهل وادي القرى واضطروهم للتسليم ، وجرى الصلح
على ما جرى لأهل خيبر وأهل فدك^(٥) وبعد أن سمع أهل تيماء بهذا الفتح
وما جرى لأهل وادي القرى صالحوا رسول الله ﷺ على الجزية^(٦) .

وفي السنة الثامنة للهجرة فتح عليه الصلاة والسلام مكة^(٧) فلم يغنم
مالاً بل من عليهم بالحرية وقال لهم : «اذهبوا فانتم الطلقاء»^(٨) .

-
- (١) البلاذري : ص ٣٣ و ٣٤ ، تاريخ الطبري ٣ / ١٥ ، الاحكام للماوردي : ص ٢٦٤ ،
تاريخ الإسلام السياسي ١ / ١٣٧ .
(٢) صحيح البخاري (الفتح) ٧ / ٦٣٢ .
(٣) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٣٥٦ ، البلاذري : ص ٤٠ .
(٤) البلاذري : ص ٤٥ ، تاريخ الطبري ٣ / ١٥ ، ابن الأثير ٢ / ١٥٢ ، الماوردي ٢٦٥
تاريخ الإسلام ١ / ١٣٧ ، النظم الإسلامية الدكتور صبحي الصالح : ص ٣٤١ ،
الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م دار العلم للملايين - بيروت .
(٥) تاريخ الطبري ٣ / ١٦ ، ابن الأثير ٢ / ١٥٠ ، الماوردي : ص ٢٦٥ .
(٦) البلاذري : ص ٤٨ ، تاريخ الإسلام ١ / ١٣٧ .
(٧) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٣٨٩ .
(٨) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٤١٢ .

وفي السنة نفسها انتصر الرسول ﷺ على هوازن في غزوة حنين فغنم المسلمون مالا وسيباً إلا أن الوفود جاءت تسأل الرسول ﷺ العفو عن السبي فعفا عنهم^(١) وكان نصيب المؤلفلة قلوبهم أشرف الناس ما بين المائة أو دونها^(٢).

وصالح أهل البحرين على الجزية بعد أن وجه إليهم العلاء بن الحضرمي وفرض على كل من لم يسلم من أهل الكتاب على كل حامل ديناراً^(٣).

وفي السنة التاسعة توجه إلى تبوك لقتال الروم فلم يلق كيداً، وكلماً مرّ على قرية من قرى أهل الكتاب وضع عليهم الجزية واشترط عليهم ضيافة المسلمين ممن مربهم فصالح أهل تبالة وجرش وأهل أيلة أذرح ومقنا والجرباء^(٤) وأما صاحب دومة الجندل فقد صالحه خالد ابن الوليد من قبل رسول الله ﷺ على الجزية^(٥)، وبعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من تبوك

(١) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٤٩٠، تاريخ الطبري ٣ / ٨٧، الأحكام للماوردي: ص ٢١٤.

(٢) ابن الأثير ٢ / ١٨٣، تاريخ الإسلام (المغازي) للحافظ محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق عمر تدمري: ص ٦٠١ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣) البلاذري: ص ١٠٧، صحيح البخاري (الفتح) ٦ / ٣١٧.

(٤) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٥٢٥، البلاذري: ص ٧٩، صحيح البخاري (الفتح) ٦ / ٣٢٨ تاريخ الطبري ٣ / ١٠٨.

(٥) البلاذري: ص ٨٥، تاريخ الطبري ٣ / ١٠٩، ابن الأثير ٢ / ١٩٢.

تتابعت الوفود إليه لتعلن إسلامها فجاءت رسل حمير فأرسل إليهم عماله ليعلموهم أمر دينهم ويحددوا لهم الصدقات وعلى من لم يسلم من اليهود والنصارى على كل حال ديناراً أو عدله من الثياب (المعافر)^(١) وجاء أهل اليمن فأرسل إليهم عماله ليعلموهم شعائر الإسلام وسنته^(٢) .

وفي السنة العاشرة صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على الفي حلة وبين لهم شروطها ووقت دفعها، واشترط عليهم شروطاً أخرى^(٣) وصالح أهل هجر من البحرين على الجزية وكانوا من التابعين للفرس، وقد شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٤) .

وبقيت الوفود تتتابع حتى اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فشملت الجزيرة كلها وقد أرسل الرسول ﷺ عماله إلى كل البلدان التي دخلها الإسلام^(٥) .

وإليك جدولاً في السرايا والغزوات التي حصل فيها مال للمسلمين :

(١) ابن هشام القسم الثاني / ٥٨٩ ، البلاذري ٩٦ ، تاريخ الطبري ٣ / ٢١ مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٢٨ ، (المعافر) حي من همدان تنسب الثياب إليهم فيقال ثياب معافرية ، لسان العرب ٤ / ٥٩٠ .

(٢) البلاذري : ص ٩٢ .

(٣) البلاذري : ص ٨٥ ، ٨٦ ، ابن الأثير ٢ / ٢٠٠ . الخراج وصناعة الكتابة لقدماء بن جعفر تحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدي : ص ٢٧٢ ، دار الحرية - بغداد ١٩٨١ .

(٤) البلاذري : ص ٩٧ ، البخاري (الفتح) ٦ / ٣١٦ .

(٥) تاريخ الطبري ٣ / ١٤٧ .

اسم السرية أو الغزوة	تاريخها	المصادر	الملاحظات
سرية نخلة	١٧ شهراً من الهجرة	الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر ودار بيروت - بيروت ١٩٧٦هـ - ١٩٥٧م ١٠/٢ سيرة ابن هشام القسم الأول / ٦٠٢ .	استاق عبد الله بن جحش عيراً فيها خمر وأدم وزبيب .
غزوة بدر الكبرى	١٩ شهراً من الهجرة	ابن سعد ٢/٢٢ و ٢٦	أسروا ٧٠ أسيراً، كان فداء الأسير أربعين أوقية حتى بلغ أربعة آلاف أوقية ومن لم يملك منهم علم عشرة من صبيان المسلمين الكتابة
غزوة بني قينقاع	٢٠ شهراً من الهجرة	ابن سعد ٢/٢٩	أموال كثيرة وأسلحة وآلة الصياغة أخذ الرسول ﷺ من أسلحتهم ثلاث قسي ودرعين وثلاثة أسياف
غزوة قرقرة الكدر	٢٣ شهراً من الهجرة	ابن سعد ٢/٣١	٥٠٠ بعيراً وأصابوا عيراً لقريش
سرية القردة	٢٨ شهراً من الهجرة	ابن سعد ٢/٣٦	مال كثير نُقِرْ وأنية فضة وزن ثلاثين ألف درهم بلغ الخمس منه ٢٠ ألف درهم

اسم السرية أو الغزوة	تاريخها	المصادر	الملاحظات
سرية قطن	٣٥ شهراً من الهجرة	ابن سعد ٥٠ / ٢	أصابوا إبلاً وشاءً
غزوة بني النضير	٣٧ شهراً من الهجرة	ابن سعد ٥٧ / ٢	أموال كثيرة ومن الحلقة ٥٠ درعاً و ٥٠ بيضة و ٣٤٠ سيفاً
غزوة المريسي	سنة ٥ للهجرة	ابن سعد ٦٣ / ٢ ابن هشام، ابن سعد ٦٤ / ٢	سبي الرجال والنساء والذرية والنعم والشاء وكانت الإبل ألفي بعير والشاء خمسة آلاف شاة والسبي مائتي أهل بيت إلا أن الرسول ﷺ رد السبي إلى أهله فمن على بعض وافتدى ببعض آخر
غزوة بني قريظة	سنة ٥ للهجرة	ابن سعد ٧٤ ، ٧٥ / ٢	جمال نواضح وماشية كثيرة وأموال مختلفة ١٥٠٠ و سيف و ٣٠٠٠ درع و ١٠٠٠ رمح و ١٥٠٠ ترس وجحفة وخمر وجرار سكر فأهريق ذلك كله
سرية القرطاء	٥٩ شهراً من الهجرة	ابن سعد ٧٨ / ٢	١٥٠ بعيراً و ٣٠٠٠ شاة

اسم السرية أو الغزوة	تاريخها	المصادر	الملاحظات
سرية الغُمر	سنة ٦ للهجرة	ابن سعد ٨٥/٢	٢٠٠ بغير
سرية ذي القصة	سنة ٦ للهجرة	ابن سعد ٨٥، ٨٦/٢	استاق أبو عبيدة بن الجراح إبلاً وشيهاً وأخذ رثة من متاعهم
سرية بني سليم	سنة ٦ للهجرة	ابن سعد ٨٦/٢	استاق زيد بن حارثة رضي الله عنه نعماً وشاءً وأسرى
سرية العيس	سنة ٦ للهجرة	ابن سعد ٨٧/٢	استاق زيد بن حارثة عيراً بما فيها وفضة كثيرة لصفوان بن أمية وأسرى
سرية الطُرف	سنة ٦ للهجرة	ابن سعد ٨٧/٢	أصاب نعماً وشاءً بلغت النعم ٢٠ بغيراً
سرية حسمى	سنة ٦ للهجرة	ابن سعد ٨٨/٢	٥٠٠ شاة و١٠٠٠ بغير و١٠٠ من النساء والصبيان إلا أن هذه ردها الرسول ﷺ إلى أهلها
سرية فدك	سنة ٧ للهجرة	ابن سعد ٨٩، ٩٠/٢	استاق علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥٠٠ بغيراً و٢٠٠٠ شاة

اسم السرية أو الغزوة	تاريخها	المصادر	الملاحظات
غزوة خيبر	سنة ٧ للهجرة	ابن سعد ١٠٦/٢ البلاذري ٣٤	أخذ رسول الله ﷺ أموالاً كثيرة وكنز آل أبي الحقيق الذي كان قد دفنه وسبى نساءهم وأخذ الذهب والفضة والسلاح
سرية الميعة	سنة ٧ للهجرة	ابن سعد ١١٩/٢	استاق غالب بن عبد الله الليثي نعماً وشاءاً
سرية يمن وجبار	سنة ٧ للهجرة	ابن سعد ١٢٠/٢	استاق بشير بن سعد الأنصاري نعماً كثيرة
سرية الكديد	سنة ٨ للهجرة	ابن سعد ١٢٤/٢	استاق غالب الليثي نعماً كثيرة
سرية فلك	سنة ٨ للهجرة	ابن سعد ١٢٦/٢	استاق غالب الليثي نعماً منهم
سرية بني عامر	سنة ٨ للهجرة	ابن سعد ١٢٧/٢	أصاب شجاع بن وهب الأنصاري نعماً كثيراً وشاءاً
سرية خضرة	سنة ٨ للهجرة	ابن سعد ١٣٢/٢	استاق أبو قتادة الأنصاري ٢٠٠ بغير و ٢٠٠٠ شاة وسبياً كثيراً
غزوة حنين	سنة ٨ للهجرة	ابن سعد ١٤٩/٢ تاريخ الإسلام (المغازي) للذهبي ٥٩٩	٢٤ ألف بغير وأكثر من ٤٠ ألف شاة و ٤ آلاف من الأوقية من الفضة و ٦ آلاف رأس من السبي ولكن رسول الله أرجعه إليهم

اسم السرية أو الغزوة	تاريخها	المصادر	الملاحظات
سرية خثعم	سنة ٩ للهجرة	ابن سعد ٢/١٦٢	استاقوا نعماً وشاءً ونساءً كانت سهمانهم أربعة أبعرة لكل واحد . علماً بأن البعير يعادل عشراً من الغنم
سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طي لهدمه	سنة ٩ للهجرة	ابن سعد ٢/١٦٤	ملأوا أيديهم من السبي والنعم والشاء وجد في خزانة الصنم ثلاثة أسياف وثلاثة أدرع جعلت الأسياف صفياء لرسول الله ﷺ
غزوة تبوك	سنة ٩ للهجرة	ابن سعد ٢/١٦٦	فيها فتح خالد دومة الجندل وصالح أكيدر على ٢٠٠٠ بعير و ٨٠٠ رأس و ٤٠٠ درع و ٤٠٠ رمح، ووضع عليهم الجزية
سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن	سنة ١٠ للهجرة	ابن سعد ٢/١٦٩	أتوا بنهب وغنائم ونساء وأطفال وشاء وغير ذلك

ولنا أن نقول: إن أهم الواردات في عهد الرسول ﷺ هي:

- ١- الزكاة .
- ٢- الغنائم .
- ٣- الفبيء .
- ٤- الجزية .

ولم يكن للرسول ﷺ ديوان يجمع فيه الأموال المقبوضة، بل كان يضعها في المسجد ويقسمها شيئاً فشيئاً^(١)، وكان يقسمها بالسوية ولا يُبقي عنده شيئاً تمضي عليه ليلة .

فعن عقبه بن الحارث قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت له فقال: «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته»^(٢). وكان للمؤلفة قلوبهم عطاء عند الرسول ﷺ كما نصت الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ص: ٤١، مكتبة المعارف - الطبعة الخامسة ١٩٩٠م - بغداد .

(٢) البخاري (الفتح) ٣/ ٣٨١ برقم ١٤٣٠ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

مما تقدم يمكننا تحديد ملامح السياسة المالية في هذا العصر بالآتي :

١- آنية السياسة المالية ، أي أن الرسول ﷺ يتصرف فيما يطرأ عنده من المستجدات في حال حدوثها ولم يكن القانون قد أعد من قبل في رسم تلك السياسة ، إذ أنه يتصرف وفق ما يميله عليه ربه تعالى في الحدث المستجد .

٢- فردية السياسة المالية مع اعتماد الشورى ، إذ أن المؤسسات المالية بالمعنى الدقيق لم تكن بعد قد ظهرت على الساحة الإسلامية ، لأن الرسول ﷺ يتلقى الوحي بمفرده عن الله تعالى في طريقة توزيع الموارد أو البت في الأمور .

٣- تتميز هذه السياسة بالعدالة لأنها من الله تعالى .

٤- شحة الموارد المالية وقلتها لأن المسلمين كانوا أمة مجاهدة تريد بناء دولة ، ومن ثم لم تهتم كثيراً بالموارد إلا في الحدود التي تساعد على هذا الاتجاه ، ولم تكثر بما يوصل أبناءها إلى مستوى الرفاه الاقتصادي .

* * *

المبحث الثاني

عهد الخلفاء الراشدين

تُعد سياسة الخليفة أبي بكر رضي الله عنه امتداداً لسياسة الرسول ﷺ، فقد جهز الرسول ﷺ جيشاً بقيادة أسامة بن زيد لغزو البلقاء والداروم من أرض فلسطين^(١) لكنه توفي فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه فكان ذلك من أوائل أعماله .

وإذا كان أبو بكر رضي الله عنه قد اتجه نحو التوسع خارج حدود الجزيرة العربية ومنازلة الفرس والروم، فإنما كان اقتداءً برسول الله ﷺ عندما أرسل الرسل والكتب إلى الملوك في شتى أنحاء الأرض منذ السنة السادسة للهجرة^(٢) .

وكان من أبرز ما فعله أبو بكر رضي الله عنه هو إيقاعه بأهل الردة، فكانت أول حرب بعد وفاة الرسول ﷺ هي حرب العنسي باليمن^(٣) وقد أرسل خالد بن الوليد إلى اليمامة، وبعد قتال عنيف صالحهم على نصف السبي وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة والكراع وحائط (أي بستان) من كل قرية يختاره خالد ومزرعة، فتقاضوا على ذلك^(٤)، وكان ذلك في السنة

(١) سيرة ابن هشام - القسم الثاني / ٦٠٦، تاريخ الطبري ٣ / ١٨٤، ابن الأثير ٢ / ٢١٥ .

(٢) تاريخ الطبري ٢ / ٦٤٤، ابن الأثير ٢ / ١٤٣ .

(٣) تاريخ الطبري ٣ / ٢٤٢، الخراج لقدامة بن جعفر: ص ٢٨٢ .

(٤) تاريخ الطبري ٣ / ٢٩٨ .

الحادية عشرة للهجرة . ثم سار خالد بعد استقرار أمر اليمامة إلى العراق في السنة الثانية عشرة للهجرة فصالحه أهل الحيرة على مائة ألف وتسعين ألف درهم^(١) فكانت أول جزية في الإسلام حملت من العراق إلى المدينة^(٢) .

وكان خالد قد صالح أهل بانقيا وباروسما وأليس على الجزية وقدرها ألف درهم وكتب لابن صلوبا السوادى بذلك كتاباً، فكانت أول جزية وقعت في العراق سنة اثنتي عشرة للهجرة، وصالح قبيصة بن إياس الطائي عن أهل الحيرة على تسعين ألف درهم^(٣)، وعلى أثر توجيه الجيوش ودفعها في الشام والعراق كثرت الغنائم واتسعت إيرادات الدولة^(٤) .

(١) الدرهم الإسلامي: وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية وهو معرب، كل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل، فأطلقوا عليها وزن سبعة (١٠/٧) من المثقال وتساوي (٩٨٥، ٢) غم . انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي - دار الفكر ٢/٢٠٦، النقود العربية ماضيها وحاضرها . الدكتور عبد الرحمن فهمي محمد - وزارة الثقافة والإرشاد المؤسسة المصرية العامة - دار النشر: ص ١٠، الدينار الإسلامي في المتحف العراقي - ناصر السيد محمود النقشبندي، مطبعة الرابطة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م: ٤/١، والراجح هو (٩٧٥، ٢) غم . الخطط التوفيقية لمصر - القاهرة - علي باشا مبارك ٢٠/٢٨ المطبعة الاميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .

(٢) الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٣هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ١٤٥، تاريخ الطبري ٣/٣٤٥ .

(٣) الخراج لابي يوسف: ص ١٤٣، تاريخ الطبري ٣/٣٤٤ .

(٤) النظام المالي الإسلامي المقارن، الدكتور بدوي عبد اللطيف عوض: ص ٩ - جامعة الأزهر .

أما في الزكاة فلم يتغير شيء عما كان في حياة الرسول ﷺ وقاتله لأهل الردة قد زاد الأمر ثباتاً واستقراراً عندما وقف وقفته المشهودة منهم فأذعنوا لحكمه وخضعوا لسلطان الإسلام .

وفي الجزية لم يتغير شيء عما كان في عهد الرسول ﷺ سوى أنها تؤخذ في الغالب نقداً، لتوفر العملة النقدية عند الأعاجم من أهل البلاد المفتوحة بخلاف العرب فإن أغلب أموالهم هي الإبل والشياه ونحو ذلك .

ولذلك نجد أن الجزية في زمن الرسول ﷺ قد تكون ذهباً كجزية اليمن وإيلة وذرح وتبوك^(١) وقد تكون حلاً وثياباً وشياهاً وإبلاً ونحو ذلك كجزية مقنا ونجران^(٢) وكانت توضع على القرية تارة، كجزية اليمن وإيلة وتبالة وجرش على كل حال دينار^(٣) وتارة تكون على الرؤوس وتدفع نقداً كجزية الحيرة وبانقيا وأليس^(٤)، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه تغير نظامها ووضع لها قواعد وأحكاماً، وهذا ما سنعرضه في مبحث لاحق .

وبذلك يتضح لنا أن الواردات في زمن أبي بكر هي نفسها في زمن الرسول ﷺ سوى بعض التطورات التي اقتضتها ظروف الحياة الجديدة .

(١) البلاذري : ص ٧٩، ابن الأثير ٢ / ١٩١ .

(٢) البلاذري : ص ٨٠، ابن الأثير ٢ / ١٩١ .

(٣) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي ٣١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٦ / ٨٩ . منشورات المجلس العلمي - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(٤) تاريخ الطبري ٣ / ٣٤٤، ابن الأثير ٢ / ٢٦١ .

وكانت طريقته في التوزيع امتداداً لطريقة الرسول ﷺ أيضاً في التسوية في العطاء للناس .

فقد روى أبو عبيد عن الليث : أن أبا بكر كُلم في أن يفضل بين الناس في القسم فقال : «فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»^(١) فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل ، وقال : «لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه» ففرض لأهل السوابق والقدم أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق^(٢) .

و سار أبو بكر على نهج رسول الله ﷺ في إعطاء المؤلفلة قلوبهم ترغيباً لهم في الإسلام وتقوية لإيمانهم ، ولكن عمر رضي الله عنه أشار عليه بإيقاف هذا السهم وعدم إعطائهم فاستجاب له واقره على رأيه ، لأن الإسلام أصبح عزيزاً ولا حاجة للتأليف - وسيأتي الحديث عنه في مصارف بيت المال - ثم انتقل الأمر إلى عمر رضي الله عنه فكانت سياسة راشدة فكثرت الواردات واستحدث الديوان .

* * *

(١) الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ - تحقيق محمد خليل هراس : ص ٢٧٧ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٤٢ .

إعادة هيكلة التشكيلات الإدارية في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه

كثرت الأموال في هذا العهد وذلك لتوسع الفتوحات في الشام والعراق حتى احتار عمر رضي الله عنه ماذا يصنع بها، فقال: «أنحثو لهم أو نكيل لهم بالصاع؟»^(١) ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم، فحثا لهم، قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: وهذا قبل أن يدون الدواوين^(٢).

وعندما جاء أبو هريرة بجال من البحرين قال له عمر: «أمن طيب هو؟ قال: قلت: لا أعلم إلا ذاك. فقال عمر رضي الله عنه: أيها الناس إنه قد جاء مال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وَزَنًا لكم. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دَوِّن للناس دواوين يعطون عليها». فاشتبهى عمر ذلك^(٣).

وكان هذا أول اقتراح وُضع أمام عمر رضي الله عنه في ذلك، فاستشار الناس، فأشار عليه علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن يقسم الأموال كل سنة ولا يمسك منها شيئاً، وقال عثمان: أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم

(١) إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل المائعات والجامدات تدور عليه معظم أحكام المسلمين. وزنه عند الحنفية: ٨, ٢٩٦, ٣ كغم وباللترات ١٢٧, ٤, ٤ لتر. أما بقية الفقهاء ١٧٥, ٢ كغم. الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري المتوفي ٧١٠هـ - ١٣١٠م - تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف: ص ٥٦، جامعة الملك عبد العزيز - مركز البحث العلمي ١٩٨٠م.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٧، وسيأتي الحديث عنها مفصلاً بعد قليل.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٥، الأحكام للماوردي: ص ٣٠٧، السنن الكبرى للأمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨هـ، ٦/٣٥٠ - دار المعرفة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

يحصوا حتى يعرف من أخذ من لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً فدونّ ديواناً وجنّد جنداً، فأخذ بقوله^(١).

وقد ذكر الماوردي وابن خلدون^(٢) أن صاحب هذا القول هو خالد بن الوليد ولكن الذي يبدو أن رواية البلاذري أدق وأصح، لأنها تتفق مع الوقائع، ووافق الطبري البلاذري في تلك الرواية.

وكان عمر رضي الله عنه أول من دونّ الدواوين في الإسلام^(٣)، إلا أن المستقرئ يجد أن الذي وضع الأساس لذلك التدوين هو الرسول ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ كما روى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس» فكتب له حذيفة ألفاً وخمسمائة رجل^(٤).

وعليه: فإنه عليه الصلاة والسلام كان هو الذي وضع النواة الأولى للدواوين^(٥) ولكنه لم يثبت لأحد مقداراً معيناً ومحدداً من العطاء في وقت

(١) البلاذري: ص ٦٣٠، تاريخ الطبري ٢٠٩/٤.

(٢) الاحكام السلطانية: ص ٣٠٨، المقدمة للعلامة ابن خلدون: ص ٢٤٤، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة - بيروت - لبنان.

(٣) تاريخ الطبري ٢٠٩/٤، كتاب الوزراء والكتاب لأبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري. تحقيق مصطفى السقا - ابراهيم الاياري - عبد الحفيظ شلبي: ص ١٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، الاحكام للماوردي: ص ٣٠٧، سنن البيهقي ٦/٣٥٨، مقدمة ابن خلدون: ص ٢٤٣.

(٤) البخاري (الفتح) ٦/٢١٨ - ٢١٩ برقم ٣٠٦٠.

(٥) النظم المالية في الإسلام. الدكتور معبد علي الجارحي ٢/٢٤ - ٢٦، بحث منشور في مجلة وقائع ندوة النظم الإسلامية في أبو ظبي ١٨ - ٢٠ صفر ١٤٠٥هـ - ١١ - ١٣ نوفمبر ١٩٨٤.

محدد، وإنما كان يقسم عندما تتوفر الأموال من الغنائم والفبيء وغيرها فلا يبقى منها شيئاً، وأما عمر فقد وضع المقادير المخصصة لكل فرد، محدداً زمن العطاء على حسب مقتضيات العصر^(١).

فالخليفة عمر رضي الله عنه أراد أن يجعل من أمة العرب أمة عسكرية تتوجه إلى الجهاد ليسود الإسلام في الأرض، فخصص لهم الرواتب والأعطيات من بيت المال لكي يكفيهم مئونة العمل، فلماً وجد الديوان خير حافظ لأسمائهم وخير منظم لهم ولأهلهم قبل به، ولذلك كانت سمته «تأكيد الصلة بين تنظيم الجند وتنظيم الأعطيات وبين إنشاء الديوان»^(٢).

* * *

(١) تخريج الدلالات السمعية لعلي محمد بن سعود الخزاعي تحقيق الدكتور إحسان عباس: ص ٢٤٦، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) النظم الإسلامية، الدكتور عبد العزيز الدوري: ص ١٤٠ سلسلة بيت الحكمة - جامعة بغداد.

وقت تدوين الدواوين

ذكر الطبري وابن الأثير أن وقت تدوين الدواوين كان في السنة الخامسة عشرة للهجرة^(١) ونقل (ابن طباطبا) هذه الرواية في الآداب السلطانية^(٢) وعلى هذه الرواية لا يكون للهرمزان - الذي ذكرت بعض الروايات أنه هو الذي اقترح على عمر تدوين الدواوين - ذكر، لأنه من الثابت أنه لم يؤسر إلا في السنة السابعة عشرة للهجرة^(٣).

أما البلاذري فقد نقل روايتين: الأولى عن الشعبي، والأخرى عن الواقدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن تدوين الدواوين كان في سنة عشرين^(٤) وتبعه في ذلك ابن خلدون^(٥).

والراجح هو هذه الرواية التي تقول: إن تدوين الدواوين كان سنة عشرين للهجرة، لأن عمر رضي الله عنه جى خراج العراق والشام في ذلك الوقت كما ورد في رواية الشعبي^(٦) ولم يكن بوسعه أن ينال هذا الخراج قبل هذا الوقت، لأن الفتوحات مستمرة آنذاك ولا بد من الاعتماد على الجزية والخراج لتوفير المبلغ الذي يسع عطاء العرب جميعاً^(٧).

(١) تاريخ الطبري ٦١٣/٣، ابن الأثير ٣٥٠/٢.

(٢) الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، تأليف محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي: ص ٦٨٠ - مكتبة محمد علي صبيح - الأزهر.

(٣) تاريخ الطبري ٨٣/٤، ابن الأثير ٣٨٤/٢، طبقات ابن سعد ٢٩٦/٣.

(٤) البلاذري: ص ٦٣١.

(٥) المقدمة: ص ٢٤٤.

(٦) البلاذري: ص ٦٢٩.

(٧) الفاروق عمر، محمد حسين هيكل ٣٣٥/٢، القاهرة، مطبعة مصر ١٣٦٤.

ويمكن التوفيق بين الروايات، بأن عمر بدأ التفكير في إنشاء الدواوين عندما كثر المال في السنة الخامسة عشرة ولكن تقرير القواعد لم يتم تشكيلها إلا في السنة العشرين للهجرة^(١).

وبعد أن استقر الرأي على وضع الديوان دعا عقيل ابن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش^(٢) فقال: اكتبوا الناس على منازلهم فكتبوا، فبدؤا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه على الخلافة، فلما نظر فيه عمر قال: «لوددت والله إنه هكذا، ولكن ابدؤوا بقرابة رسول الله ﷺ، الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله»^(٣).

وعن محمد بن عجلان قال: لما دون لنا عمر الديوان قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ، قال: لا، إن رسول الله ﷺ أمامنا، فبرهطه نبدأ، ثم بالأقرب فالأقرب^(٤)، ففرض للعباس ثم لعلي رضي الله عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بني عدي بن كعب^(٥) وعندما كتب الأنصار قال: ابدؤوا برهط سعد بن معاذ من الأوس ثم الأقرب فالأقرب لسعد^(٦).

(١) الخراج والنظم المالية، ضياء الدين الريس: ص ١٤٠.

(٢) تاريخ الطبري ٤/ ٢١٠.

(٣) البلاذري: ص ٦٣١، تاريخ الطبري ٤/ ٢١٠، مقدمة ابن خلدون: ص ٢٤٤.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٦، سنن البيهقي ٦/ ٣٦٤.

(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٤.

(٦) البلاذري: ص ٦٣٢، الأحكام الماوردي: ص ٣٠٩.

ولكن ما لبث أن جاء إليه بنو عدي يريدون أن يتقدموا في الديوان فقال: «بخ بخ يا بني عدي، أردتم الأكل على ظهري، وأن أهب حسناتي لكم، لا والله حتى تأتيكم الدعوة، وإن انطبق عليكم الدفتر - أي لو أن تكتبوا آخر الناس - والله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل، لهم أولى برسول الله ﷺ منا يوم القيامة، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه»^(١).

ولكن تدوين الدواوين قد أخاف بعض المسلمين، لأنه يستدعي ترك العمل والاعتماد على تلك الأعطيات من الديوان، فقال أبو سفيان لعمر: أديوان مثل ديوان بني الأصفر؟ فأجابه عمر رضي الله عنه: بأن ذلك لازم لأن فيء المسلمين قد كثر^(٢).

* * *

(١) تاريخ الطبري ٤/٢١٠، الأحكام الماوردي: ص ٣٠٨، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ص ٢٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
(٢) تاريخ الإسلام السياسي، حسن إبراهيم حسن ١/٤٥٨.

المبحث الثالث

تنظيم الدواوين وموقع بيت المال في الدولة الإسلامية

الديوان: دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون^(١) وقال الماوردي: «الديوان: موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال»^(٢)، (فهو يشمل بمصطلحاتنا المعاصرة أعمال وزارة المالية في الإشراف على الموازنة العامة، الإيرادات والمصروفات وأعمالها وممثليها في استيفاء أنواع الضرائب والرسوم والمكوس، إضافة لأعمال دوائر (الميرة) أي التموين والحسابات بوزارة الدفاع)^(٣).

والديوان اسم للشيطان بالفارسية . وبما أن كُتَّاب الديوان قد تميزوا بحذقهم في الأمور وفطنتهم وذكائهم وعلمهم بالخفي والجلي والصغير والكبير من الأمور أطلق عليهم هذا الاسم ثم أطلق على مكان جلوسهم بعد ذلك فقبل ديوان^(٤).

(١) التراتيب الإدارية للكتاني ١ / ٢٢٥ .

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣٠٧، وأبو يعلى: ص ٢٣٧ .

(٣) الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة للدكتور فاضل عباس الحسب: ص ٥٦، ٥٧ منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان - الأردن ١٩٨٤ م .

(٤) الأحكام الماوردي: ص ٣٠٧، وأبو يعلى: ص ٢٣٧، مقدمة ابن خلدون: ص ٢٤٣ .

وقيل : إن سبب تسميته هو اطلاع كسرى ذات يوم على كتاب الديوان فرآهم يحسبون مع أنفسهم ، فوصفهم بالجنون فقال عنهم ديوانه ، ثم أطلق على الموضوع الذي يجلسون فيه ثم حذفت الهاء لكثرة الاستعمال فقليل ديوان^(١) وكان موضوعاً على حسب النسب في ترتيب القبائل وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة في الإسلام وحسن الإثارة في الدين^(٢) .

والذي يبدو أن العرب تأثروا في تنظيم دواوينهم بما كان معمولاً عند أهل فارس والروم ، فكان ديوان الشام بالرومية وديوان العراق بالفارسية وفي مصر بالقبطية إلى زمن عبد الملك بن مروان ، الذي أمر بنقلها إلى العربية^(٣) «واستحال الأمر ملكاً وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحسبان»^(٤) .

(١) الأحكام للماوردي : ص ٣٠٧ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٢٤٣ ، نهاية الإرب في فنون الأدب ، تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ٦٧٧ - ٧٣٣ هـ ، ١٩٥ / ٨ - المؤسسة المصرية العامة . نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مطابع كوستا توماس - القاهرة .

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٣١١ ، وأبو يعلى : ص ٢٣٩ .

(٣) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٤٤ ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، تأليف أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ٨٢١ هـ - ١٤١٨ م ، ١ / ٤٢٣ ، المؤسسة المصرية العامة - نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية . مطابع كوستا توماس ، الترايب للكتاني . ٢٢٩ / ١ .

(٤) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٤٤ .

والظاهر أن ديوان العراق سبق ديوان الشام في النقل إلى العربية بما يقارب ثلاث سنوات ، فالأول تم نقله في سنة ثمان وسبعين للهجرة^(١) بينما تم نقل الثاني في سنة إحدى وثمانين للهجرة^(٢) .

أقسام الديوان

يُقَسَّم الديوان إلى أربعة أقسام^(٣) :

- ١- الديوان المختص بالشؤون العسكرية من إثبات وعطاء .
 - ٢- الديوان المختص بالأعمال من رسوم وحقوق .
 - ٣- الديوان المختص بتعيين الولاة والعمال وعزلهم .
 - ٤- الديوان المختص بواردات بيت المال ومصارفه .
- القسم الأول : الديوان المختص بالشؤون العسكرية :
- يعتمد في إثبات أهل الديوان على ثلاثة شروط^(٤) :
- ١- اعتبار الوصف في جواز الإثبات .
 - ٢- اعتبار السبب في استحقاق ترتيبهم في الديوان .
 - ٣- مستوى المعيشة التي بها يقدر لهم العطاء .

(١) الوزراء والكتاب للجهمياري : ص ٣٨ .

(٢) الأحكام للماوردي : ص ٣١١ .

(٣) الأحكام للماوردي : ص ٣١٢ ، وأبو يعلى : ص ٢٤٠ ، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة ، الدكتور فاضل الحسب : ص ٥٧ .

(٤) الأحكام للماوردي : ص ٣١٢ ، وأبو يعلى : ص ٢٤٠ .

أما الوصف في جواز الإثبات ففيه خمسة أوصاف^(١):

١- البلوغ: فقد كان عمر رضي الله عنه لا يفرض لأحد من الغنيمة حتى يبلغ ويحتلم^(٢) فالصبي يرضخ ولا يسهم له، وبه قال الثوري والليث وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وابن حزم^(٣)، وقال المالكية يعطى سهم إن أجازته الإمام وكان مطيقاً وقاتل^(٤).

٢- الحرية: فلا يسهم للعبد، لقول عمر رضي الله عنه «ليس للعبد من الغنيمة شيء»^(٥) وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والليث وإسحاق وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٦).

(١) الأحكام الماوردي: ص ٣١٢، ٣١٣، وأبو يعلى: ص ٢٤١، صبح الأعشى ١١٠/١٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣١١/٥.

(٣) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢، ١٠/٤٤٤، دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بيروت - لبنان، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ٧/١٢٦، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - ٦/١٥٠، مطبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، المحلى للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ٧/٣٣٣، دار الفكر.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ٢/١٩٣، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥/٢٢٨، المحلى ٧/٣٣٢.

(٦) المغني ١٠/٤٤٢، حاشية الدسوقي ٢/١٩٣، نهاية المحتاج للرملي ٦/١٥٠، البدائع للكاساني ٧/١٢٦.

٣- الإسلام: لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنا لا نستعين بمشرك»^(١)
لأن المسلم يدفع بعقيدته ويوثق بنصحه واجتهاده. أما الكافر والذمي أو
المشرك فليسوا أهلاً لذلك^(٢).

٤- السلامة من العاهات التي تمنع من القتال، كأن يكون زمنياً أو أعمى
أو أقطع، ويجوز للأخرس والأصم، أما الأعرج فيثبت الفارس دون
الراجل، والمالكية قالوا: يسهم له إن قاتل، سواء كان راجلاً أو فارساً^(٣).

٥- القدرة على الحرب ومعرفة فن القتال^(٤).

ومن الممكن أن يضاف شرط آخر هو الذكورة، لأن المرأة لا يسهم لها
من الغنيمة فلا تثبت في الديوان، ومرد الأمر في ذلك إلى اجتهاد الإمام^(٥)
فقد روى ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن^(٦)
لأن المرأة ليست من أهل القتال، فهي كالصبي وهي ضعيفة يستولي عليها
وهن العزيمة وضعف المقاومة، وهذا قول أكثر أهل العلم، كسعيد بن المسيب

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/٦٧ - ٦٨ و ١٤٨، ابن ماجه ٢/٩٤٥.

(٢) الأحكام الماوردي: ص ٣١٣، المحلى ٧/٣٣٥، المغني ١٠/٤٤٧، البدائع ٧/١٢٦،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٩٢، نهاية المحتاج ٦/١٥٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/١٩٢.

(٤) الأحكام الماوردي: ص ٣١٣، أبو يعلى: ص ٢٤١، الأم للإمام أبي عبد الله محمد

بن إدريس الشافعي ٤/٧٩، دار الشعب ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.

(٥) حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي

المصري ٤/١٩٤، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨ م.

(٦) مسلم ٣/١٤٤٤ برقم ١٨١٢.

ومالك والثوري والليث وإسحاق وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم^(١) .

فإذا تكاملت هذه الشروط يقبل طلب انخراطه في الجيش ويثبت في الديوان مع اشتراط تفرغه كلياً إلى المهنة العسكرية^(٢) .

الشرط الثاني: ترتيبهم في الديوان:

يسري هذا الشرط وفق مبدأين: الأول: عام، والثاني: خاص .

أما العام: فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن الأخرى وكل جنس عمّن خالفه، لدفع التنازع وإبعاد الوهم والاختلاط في دعوة الديوان، لتكون على نسق واحد معروف بالنسب .

فإن كانوا عرباً ترتبت قبائلهم حسب القربى من رسول الله ﷺ كما أقره عمر رضي الله عنه، ثم يلي ذلك باقي القبائل، وعلى هذا الأساس قدمت عدنان على قحطان لأن النبوة كانت فيهم، وإذا كانت قريش أصلاً لبني هاشم وغيرهم فإن بني هاشم لهم الفضل فيقدمون، لأن النبوة فيهم فيكون ترتيبهم على الشكل التالي^(٣):

(١) المحلى ٣٣٣/٧، المغني ٤٤٢/١٠، البدائع ١٢٦/٧، نهاية المحتاج ١٥٠/٦، حاشية الدسوقي ١٩٢/٢، فقه الإمام سعيد بن المسيب، الدكتور هاشم جميل عبدالله ١٧١/٤ - رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد بغداد - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .

(٢) الأحكام الماوردي: ص ٣١٣، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية، الحسب: ص ٥٧ .

(٣) أبو يعلى: ص ٢٤٢، الأم ٨٢/٤، الأحكام الماوردي: ص ٣١٣ .

- ١- بنو هاشم قطب الترتيب .
 - ٢- ثم أقرب الأنساب حتى يستوعب الديوان قريشاً .
 - ٣- من يليهم في النسب حتى يشمل مضر كلها .
 - ٤- من يليهم في النسب حتى يشمل عدنان كلها .
- وكان ترتيب القبائل على ست مراتب^(١) :
- ١- الشعب : وهو النسب الأبعد مثل عدنان وقحطان .
 - ٢- القبيلة : مثل : ربيعة ومضر .
 - ٣- العمارة : مثل : قريش وكنانة .
 - ٤- البطن : مثل : بني عبد مناف وبني مخزوم .
 - ٥- الفخذ : مثل : بني هاشم وبني أمية .
 - ٦- الفصيلة : مثل : بني أبي طالب وبني العباس .

وأما إذا كانوا أعاجم ولا يجتمعون على نسب، فالتمايز بينهم يكون على أساس الجنس أو البلد، فالجنس كالترك والهند، فيتميز الترك والهند أيضاً على أساس الجنس، وأما التمايز في البلاد فكالديلم والجل، ثم يكون التمييز بينهم أيضاً على ذلك وبعد هذا التمايز، فإن كانت لهم سابقة قدم في

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٣١٣، الماوردي في نظرية الإدارة، الدكتور الحسب: ص ٥٨ .

الإسلام تميزوا بها، وإن لم يكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولي الأمر، فإن تساوا فبالسبق إلى طاعته^(١).

وأما الترتيب الخاص فيكون على الشكل التالي :

- ١- السابقة في الإسلام .
- ٢- فإن تساوا فبالدين .
- ٣- فإن تقاربوا فبالسن .
- ٤- فإن تساوا فبالهجرة .
- ٥- فإن تساوا فبالشجاعة .
- ٦- فإن تساوا كان الأمر إلى ولي الأمر يختار بين أن يقرع أو غير ذلك من الوسائل^(٢).

تقدير العطاء في الديوان :

قدر العطاء بالكفاية : وهي المقدار الذي يستغني به المقاتل عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة^(٣)، أي أن هذا العطاء يؤمن للجندي معيشته بحيث يغنيه عن القيام بأي عمل يؤثر في تفرغه التام عن أداء مهامه العسكرية^(٤)

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي : ص ٣١٤، وأبو يعلى : ص ٢٤٢ .

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي : ص ٣١٥، روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي لدمشقي ولد سنة ٦٣١ توفي ٦٧٦ هـ المكتب الإسلامي ٦ / ٣٦٢، نهاية المحتاج للرملي ٦ / ١٤٠ .

(٣) الأحكام، الماوردي : ص ٣١٥، وأبو يعلى : ص ٢٤٢ .

(٤) الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية الدكتور الحسب : ص ٥٩ .

وقد وضع الفقهاء معايير لحد الكفاية^(١)، وهذا ما سأبحثه بالتفصيل في مبحث لاحق إن شاء الله تعالى .

وقت العطاء:

وهو الوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال فإن كانت تستوفى في السنة مرة كان العطاء مرة، وإن كانت تستوفى على قسطين كان العطاء على قسطين، وإن كانت في كل شهر كان العطاء في كل شهر أيضاً، ليكون صرف المال عليهم حاضراً فلا يطالبون به إذا تأخر والإمام في ذلك مخير، يرى ما فيه المصلحة^(٢) .

ومن مرض من أهل الديوان أو جن ولكنه يرجى زوال جنونه ولو بعد مدة طويلة أعطي ويبقى اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد، فإن لم يرجَ شفاؤه فالأظهر أنه يعطى ولكن يسقط اسمه من الديوان^(٣) .

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣١٥، وأبو يعلى: ص ٢٤٢، الأم ٧٨/٤، المغني ٣١٠/٧، الروضة ٣٥٩/٦، نهاية المحتاج للرملي ١٣٩/٦، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٢٨٣/٣، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(٢) الأحكام الماوردي: ص ٣١٥، وأبو يعلى: ص ٢٤٣، الروضة ٣٦٣/٦، نهاية المحتاج ١٤١/٦ .

(٣) الروضة ٣٦٢/٦، نهاية المحتاج ١٤١/٦ .

وإذا مات واحد من المقاتلين قبل أن يأخذ ما استحقه أعطي لورثته^(١) وهو دين لورثته على بيت المال^(٢) ومن مات من المرتزقة هل ينقطع رزق زوجته وأولاده لموت من كانوا يرزقون بسببه قولان :

قال الشافعي في الأم : لا يعطون ويحالون على مال الفيء والصدقة ليسهم لهم من نصيب الفقراء و المساكين إن كانوا كذلك^(٣) وقال النووي : وهو الأظهر ترزق الزوجة إلى أن تتزوج ، والأولاد إلى أن يبلغوا ليعتمدوا على كسبهم أو يثبتوا في الديوان عند رغبتهم في الجهاد ، وأما البنات فيرزقن إلى أن يتزوجن ، وذلك ترغيباً للناس في الجهاد لعلمهم أن بيت المال يكفلهم وعيالهم^(٤) .

القسم الثاني : الديوان المختص بالأعمال من رسوم وحقوق :

يختص هذا القسم بالعشر والخراج والجزية والمعادن^(٥) ويتضمن ستة فصول^(٦) :

الفصل الأول : تحديد العمل بما يميزه عن سواه بتفصيل نواحيه لاختلاف أحكامها باختلاف البلاد .

-
- (١) الأم ٤ / ٨٠ ، الروضة ٦ / ٣٦٤ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٤١ ، تبين الحقائق ٣ / ٢٨٣ .
 - (٢) الأحكام الماوردي : ص ٣١٦ .
 - (٣) الأم ٤ / ٨٠ .
 - (٤) الروضة للنووي ٦ / ٣٦٣ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٤١ .
 - (٥) الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية الدكتور الحسب : ص ٥٩ .
 - (٦) الأحكام السلطانية ، الماوردي : ص ٣١٧ - ٣١٩ ، وأبو يعلى : ص ٢٤٤ - ٢٤٦ بتصرف .

الفصل الثاني : حال البلد من حيث الحكم ، هل فتح عنوة أو صلحاً وما استقرت عليه أرضه من الأحكام وما يتبع ذلك من خراج أو عشر .

الفصل الثالث : أحكام الخراج وما استقر عليه من المساحة هل يؤخذ على مساحة الأرض أو على المقاسمة في الناتج؟ ليسجل ذلك كله بالتفصيل .

الفصل الرابع : استقراء الحاجة المعاشية لأهل الذمة وتشخيص الموسر من المعسر وضبط أعدادهم وإسقاط من أسلم منهم أو مات .

الفصل الخامس : ذكر التفاصيل المتعلقة بالمعادن كذكر المقدار والجنس والكمية المأخوذة ، هذا إذا كان البلد قد عرف بالثروة المعدنية .

الفصل السادس : إذا كان البلد من ثغور المسلمين يواجهه دار الحرب وكانت أموالهم تدخل دار الإسلام بصلح استقر معهم أثبت في الديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم من عشر أو خمس أو غير ذلك .

و أما أعشار الأموال المتداولة من بلد إلى بلد في دار الإسلام فهي محرمة (لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة)^(١) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يدخل الجنة صاحب مكس»^(٢) .

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٣١٩ .

(٢) أحمد ٤/١٤٣ و١٥٠، وأبو داود ٣/١٣٢ رقم ٢٩٣٧، والحاكم ١/٤٠٤،
وصححه .

القسم الثالث : ما يختص بالعمال من تقليد وعزل .

ويتضمن ستة فصول^(١) :

الفصل الأول : ذكر الجهة ذات الاختصاص في تقليد العمالة ومن له الحق في التصرف والنظر كالسلطان أو وزير التفويض أو العامل العام في العمالة كعامل إقليم أو مصر عظيم .

الفصل الثاني : ذكر من توفرت فيه الصفات التي تؤهله لتولي العمالة فإن كان مفوضاً افتقر إلى اجتهاد مراعى فيه الحرية والإسلام وإن كان منفذاً فقط لم يشترط ذلك فيه .

الفصل الثالث : ذكر العمل الذي يتقلده العامل مشروطاً فيه :

١- تحديد محل العمل وتحديد الناحية التي يتولاها لتمييز من غيرها من النواحي .

٢- تحديد العمل الذي يختص به العامل من جباية الخراج أو الجزية أو العشور .

٣- ذكر الإجراءات المتعلقة بسير العمل بحيث لا تختلط الحقوق أو تلبس .

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٣٢٠-٣٢٣، أبو يعلى: ص ٢٤٧-٢٥١ بتصرف .

الفصل الرابع: ذكر الزمن الذي يمضيه العامل في ولايته، وذلك بتحديد الشهور أو السنين . وبذلك تكون ولايته محصورة بذلك الزمن المذكور، فإن لم تذكر المدة كان له الخروج من العمل في أي وقت شاء بعد إخبار من ولاة، لكي لا يفرغ محل عمله من ناظر فيه فإذا انقضت المدة المذكورة كان للمولى صرفه إن رأى في ذلك مصلحة واستبداله بغيره .

الفصل الخامس: ما يأخذه العامل مقابل عمله :

يعطى ما سمي له إذا وفى بما عهد إليه من عمل فإن قصر فيه من ترك أو خيانة أو سبب آخر لا عذر له فيه روعي ذلك واستقطع من راتبه بقدر تقصيره أو خيانتة، فإن لم يسم له راتب أعطي له ما يأخذ أمثاله . ويأخذ راتبه من عمله إذا كان فيه مال، فإن لم يكن فيه مال أعطي من بيت المال من سهم المصالح .

الفصل السادس: ما يصح به التقليد :

يكون التقليد إما بلفظ قاله المولى كأن يقول قلدتك كذا أو بخط وتوقيع إذا كان اللفظ أو التوقيع يفهم التقليد لاقتراانه بشواهد تفهم ذلك .

القسم الرابع: ما اختص ببيت المال من دخل وخرج^(١) :

عدّ ابن خلدون و ابن تيمية وظيفة بيت المال من أهم الوظائف في الدولة، لأنها تهتم بحفظ حقوق الدولة في دخلها وخرجها^(٢) .

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٣٢٥، وأبو يعلى: ص ٢٥١ .

(٢) المقدمة: ص ٢٤٣، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٤١ .

قال ابن خلدون: «وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان»^(١)، ولأهميته في الدولة الإسلامية سمي بالديوان السامي^(٢).

* * *

(١) المقدمة: ص ٢٤٣ .

(٢) بيت المال - خولة الدجيلي: ص ١٣ .

الفصل الثاني

بيت المال

اختصاصاته وصلاحياته

المبحث الأول: تعريف بيت المال نشأته، حقوقه وأحكامه الشرعية .

المبحث الثاني: التزامات بيت المال وأحكامها الشرعية .

المبحث الثالث: الطبيعة الإدارية لبيت المال .

المبحث الرابع: الجهاز الإداري لبيت المال، وصلاحياته من منظور فني وتشريعي .

المبحث الأول

تعريف بيت المال نشأته وحقوقه وأحكامه الشرعية

تعريف بيت المال :

هو المؤسسة المسؤولة عن كل ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة^(١) .

وقد أطلق على الخزانة لفظة (بيت المال) وهي التسمية العامة التي نجدها في جميع المصادر، كما سميت (بيت مال المسلمين) وهي تبين الاتجاه الديني للأموال^(٢) .

إن الفكرة التي يقوم عليها هو: تسلم الأموال المجتمعة من الزكاة والمغانم والفيء والخراج للصرف منها في شؤون المسلمين، فهو الركن الأساسي للنظام المالي الإسلامي والاجتماعي والاقتصادي ودعامته القوية وبالتالي فهو بمثابة وزارة المالية في العصر الحديث^(٣) .

وكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة فهو من حقوق بيت المال، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال^(٤) .

(١) الخراج قدامة بن جعفر: ص ٣٦ .

(٢) بيت المال، نشأته وتطوره، خولة شاكر الدجيلي: ص ١٤، ماجستير في التاريخ، مطبعة وزارة الأوقاف - بغداد ١٣٩٦هـ - ١٩٧٩م .

(٣) النظام المالي الإسلامي، الدكتور محيي الدين طرابزونى، بحث منشور في مجلة وقائع ندوة النظم الإسلامية في أبو ظبي ١٩٨٤، ١٠٦/٢ .

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٣٢٥، وأبو يعلى: ص ٢٥١ .

أما الأموال التي يستحقها المسلمون فثلاثة أقسام:

١- فية .

٢- غنيمية .

٣- صدقة .

والفية من حقوق بيت المال، لأن مصرفه منوط باجتهاد الإمام^(١).

وأما الغنيمية فليست من حقوق بيت المال، لأن الفاتحين لهم أربعة أخماسها، وليس لأحد أن يجتهد في صرفها أو حرمان المقاتلين الذين حضروا الواقعة منها.

و خمس الفية والغنيمية على ثلاثة أقسام^(٢):

١- سهم النبي ﷺ الذي يصرف في المصالح فهو من حقوق بيت المال

لأن مصرفه متوقف على اجتهاد الإمام.

٢- سهم ذوي القربى المستحق لهم، وقد تعين مالكوه فخرج عن

حقوق بيت المال، لأنه لا اجتهاد للإمام فيه.

ومن هنا نستطيع أن نتلمس معياراً دقيقاً لدى الفقهاء يميز بين ما هو حق

لبيت المال وبين غيره، وهو معيار ما للدولة من اجتهاد فيه، وما ليس

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٣٢٥، وأبو يعلى: ص ٢٥١.

(٢) الأحكام الماوردي: ص ٣٢٦، أبو يعلى: ص ٢٥١، ٢٥٢.

كذلك ، ومن ثم يعد الأول من حقوق بيت المال دون الثاني ، وهذا ما تفيده عباراتهم وما يفهم منها .

٣- ما يكون بيت المال حافظاً له وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع لهم ، وإن فقدوا أحرز لهم .
وأما الصدقة فعلى ضربين^(١) :

١- صدقة المال الباطن ، أي الخفي ، فليس لبيت المال حق فيها ، لأن أصحابها لهم الحق في دفعها إلى مستحقيها من غير حاجة في الرجوع إلى الإمام .

٢- صدقة المال الظاهر . كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي .

وقد اختلف الفقهاء في هذه ، أهي من حقوق بيت المال أم لا ؟ :

فذهب الشافعي وأحمد : إلى أنها ليست من حقوق بيت المال^(٢) ، لأن مواطن صرفها معينة ومحددة لا يجوز صرفها في غير موضعها .

وذهب الأحناف : إلى أنها من حقوق بيت المال ، لأن الإمام له حق الاجتهاد في الصرف ، ولم يكن مصرفه محدداً في صنف معين من الأصناف الثمانية التي هي محل الصرف ، (باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق)^(٣) إلا العاملين عليها فيعطون مع غناهم ، لأن السبب في العطاء هو العمالة^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٣٢٦ ، وأبو يعلى : ص ٢٥٢ .

(٢) الأم للشافعي ٦٩/٢ ، الأحكام الماوردي : ص ٣٢٦ ، وأبو يعلى : ص ٢٥٢ .

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ ، ٢/٢٩٩ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٢ .

ومن جانبي فاني أرجح ما ذهب إليه الحنفية، ومرد هذا الترجيح هو أنه لما كان التوزيع على الأصناف المختلفة خاضعاً لمعيار لأولويات وتقدير حاجة كل صنف، فإن الدولة ممثلة في بيت المال هي المؤسسة الأكثر قدرة في وضع ترتيب المعايير الدقيقة لحاجات وأولويات كل صنف، ومن ثم فإن هذا الفهم هو بحد ذاته يحتم ضرورة أن تكون الصدقات الظاهرة من حقوق بيت المال واختصاصاته.

نشأة بيت المال في الدولة الإسلامية:

ونحن نحاول أن نتلمس نشأة هذه المؤسسة المالية في الدولة الإسلامية، لا نكاد نعثر على رأي محدد ودقيق يمكن الاحتكام إليه بيقين، ولعل مرد هذه الصعوبة ومنشأها يعود إلى التعقيد في حالة البحث عن تحديد الزمن الذي تأسس فيه بيت المال، لأن الكتاب والفقهاء لم يهتموا لذلك، ولكن مع هذا يمكن القول: إن أول من اتخذ بيت المال في الدولة الإسلامية هو أبو بكر رضي الله عنه^(١).

وذكر القلقشندي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان على بيت المال من قبل أبي بكر^(٢) فيكون أبو بكر قد سبقه إلى ذلك، ويذكر ابن سعد وابن

(١) تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد: ص ٧٩، مطبعة المدني - القاهرة، الطبعة الثالثة

١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

(٢) صبح الأعشى ١/ ٤١٣ .

الأثير أن أبا بكر كان له بيت مال في السنح^(١) ليس يحرسه أحد فقيل له ألا تجعل عليه من يحرسه ، قال : عليه قفل ، فكان يعطى ما فيه حتى يفرغ ، فلما انتقل إلى المدينة حوله فجعله في داره ، ولما توفي أبو بكر دعا عمر الأماناء ودخل بهم في بيت أبي بكر ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً^(٢) .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف : أن خالد بن الوليد في عهده لأهل الحيرة زمن أبي بكر رضي الله عنه كتب لهم : «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، فأقام بدار الهجرة ودار الإسلام . وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عمّا لهم منهم»^(٣) .

فإذا كان أبو بكر رضي الله عنه قد وضع النواة الأولى في تأسيس بيت المال ومن غير تدوين أو إحصاء ، فإن عمر رضي الله عنه قد دون وأحصى لكثرة الأموال في الدولة الكبيرة التي اضطرتته إلى ذلك^(٤) .

ومن هنا نجد أن عمر استعمل على بيت المال نفس الرجل الذي استعمله أبو بكر رضي الله عنه ، وهو معيقيب بن أبي فاطمة^(٥) .

(١) السنح : مكان في طرف من أطراف المدينة كان فيه بيت أبي بكر رضي الله عنه معجم البلدان ياقوت الحموي ١١ / ٢٦٥ ، دار صادر - دار بيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

(٢) الطبقات ٣ / ١٨٦ .

(٣) خراج أبي يوسف : ص ١٤٤ .

(٤) التراتيب الإدارية ١ / ٢٢٦ .

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ (بهامش الاصابة لابن حجر العسقلاني) ٣ / ٤٧٦ - ٤٧٧ .

وذلك دليل على أن عمر رضي الله عنه طور ما بدأه أبو بكر رضي الله عنه فكانت سياسته في ذلك امتداداً لسياسة صاحبه، أما النبي ﷺ فلم تستعمل هذه التسمية (بيت المال) في عهده، لكن بعض الوظائف كانت قائمة، وكان رسول الله ﷺ تأتيه الأموال من الفياء والغنائم والصدقات وغير ذلك فيضعها في المسجد إلى أن يحين موعد إخراجها، وكان له كتاب يكتبون ما يجتمع عنده، وكان الكيال والوزان وغير ذلك من الوظائف التي يحتاجها آنذاك لكن ليس لها تلك الهيكلية الإدارية المنظمة التي استجدت في عهد عمر رضي الله عنه^(١).

ويبدو أن بيت المال في عهد عمر رضي الله عنه قد انتقل إلى المسجد لأن الأموال عندما تدفقت وحيء بها إلى عمر أمر بوضعها في المسجد وأمر نقرأ بالمبيت فيه لحراستها^(٢) وحين أمر سعد بن أبي وقاص باختطاط الكوفة سنة ١٧هـ كان أول ما بنى المسجد، ثم بنى حيال المسجد داراً جعل فيها بيت المال^(٣).

حقوق بيت المال :

باستقراء نصوص الفقهاء وآرائهم يمكن أن نحدد حقوق بيت المال بثلاثة

أنواع :

(١) مسند أحمد ١/٤٥٩، التراتيب الإدارية ١/٣٩٨، ٤١١، ٤١٢، الموسوعة الفقهية ٢٤٣/٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) تاريخ الطبري ٤/١٣٥.

(٣) تاريخ الطبري ٤/٤٥.

١- الزكاة بأنواعها .

٢- خمس الغنائم والمعادن والركاز .

٣- الفيء، ويشمل :

أ- الخراج .

ب- الجزية .

ج- عشور التجارة .

١- الزكاة:

الزكاة لغة: هي الطهارة والنماء والشكر والبركة، وما يخرج من المال يكون لتطهيره به - وقد قيل للمال الذي يخرج للمساكين زكاة، لأنه تطهير للمال وإصلاح وغماء^(١) .

أما مفهومها الشرعي: فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيه، لكن حصيلتها، أنها حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه تعالى شكراً لنعمته وتقرباً إليه وتزكية للنفس والمال^(٢) .

(١) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ٣٥٨/١٤ دار صادر ودار بيروت ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، الطبعة الثانية .

(٢) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبعة التضامن بمصر ٣٢٥/٥، المغني لابن قدامة ٤٣٣/٢، كتاب البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ/٣، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م، نيل الأوطار شرح منتقى =

والزكاة تعني الصدقة كما أن الصدقة تعني الزكاة، فإن الاسم يختلف ولكن المسمى واحد^(١)، والنصوص الواردة في الكتاب والسنة تقرر هذا المعنى. منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»^(٤)

فإذا علمنا أن الزكاة نماء وطهارة فإن نفس المتصدق تزكو وتطهر، وماله يزكو ويطهر ويستثمر من الله تعالى لإخراج حق الفقراء والمساكين منه^(٥):

والزكاة على نوعين:

الأول: الزكاة الاختيارية.

الثاني: الزكاة الإلزامية.

١ - الزكاة الاختيارية:

حث القرآن الكريم على الإنفاق من المال الطيب الذي يحبه الإنسان فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ

= الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ / ١١٤، دار الحديث القاهرة، حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين حمد أمين الشهرير بابن عابدين على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ٢/٢٥٦، ٢٥٨، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م. مطبعة البابي الحلبي بمصر.

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ١٧٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥٨.

(٤) البخاري (الفتح) ٣/٣٤٦.

(٥) تفسير الطبري ١/٢٥٧، القرطبي ١/٣٤٣.

الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١﴾ .

وعد الإنفاق في سبيل الله بمثابة الإقراض لكي يطمئن المسلم إلى أن الله تعالى سيرد عليه ما أنفق مضاعفاً ومباركاً فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٢)، فالصدقة هي في الواقع لله، فهو الذي يتولى الإثابة عليها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٣) .

ومن هنا دعا القرآن الكريم إلى الإنفاق في السر والعلانية فقال: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِمَّنْ قَبْلُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾^(٤) وفي السراء والضراء فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥) . وعند استقراء الآيات المتعلقة بالإنفاق في الإسلام، نجد أن عددها ٢٣٤ آية وردت في ٥٧ سورة مكية ومدنية، منها ٩٦ آية موزعة على ٣٥ سورة مكية، و ١٣٨ آية موزعة على ٢٢ سورة مدنية^(٦) .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٤ .

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٣١ .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤ .

(٦) الإنفاق العام في الإسلام الدكتور إبراهيم فؤاد واحمد علي ٤٩ ، دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

فإذا أمعنا النظر في الآيات المكية وجدنا أن أول سورة نزلت بمكة تذكر الإنفاق وتحذر من البخل وتتوعد من يتهاون في إخراج حق الله تعالى هي سورة القلم التي حكى آياتها قصة أصحاب البستان الذين بيتوا النية على أن يقطفوا ثماره ويحرموا المساكين منه، فكانت النتيجة أن أرسل الله عليه آفة أحرقتة^(١).

وأخر سورة من السور المكية فيها آيات تتعلق بالإنفاق هي سورة الروم قال تعالى: ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٢).

وعند التجوال في تلك المساحة التي تشمل الآيات المكية من أول آية إلى آخر آية، نجد القرآن الكريم قد ذكر الزكاة وحث عليها وحذر من البخل والشح في آيات كثيرة، منها، قوله تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ يقيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(٥) وقوله:

(١) سورة القلم، الآيات: ١٧-٣٣ .

(٢) سورة الروم، الآيات: ٣٨-٣٩ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦ .

(٤) سورة النمل، الآيات: ٢-٣ .

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٤ .

﴿هُدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾^(١) وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٣) وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٤).

وحيث إن الزكاة لم تفرض في أموال المسلمين بالمقادير التي سنينها بعد قليل إلا في السنة الثانية للهجرة في المدينة^(٥)، فإنه يترجح لدينا أن المقصود في هذه الآيات هو الصدقة الطوعية من غير تحديد للنوع أو الكمية والمقدار، لأنها متروكة إلى مقدار درجة إيمان المسلم وصفاء نفسه^(٦).

وإذا تبين أنه لم يكن في العهد المكي زكاة إجبارية بالمعنى الذي نعرفه الآن، فإن ذلك يبرهن بشكل حاسم وجلي على أصالة الفكر الاقتصادي الإسلامي، وأن الفرق بينه وبين الفكر الوضعي فرق كبير وعميق في الأصالة والجدور، لأن الفكر في الاقتصاد الإسلامي سابق للتطبيق، بينما نجد أن التطبيق في الفكر الوضعي رأسمالياً كان أو اشتراكياً وحتى النظم ما قبل الرأسمالية هو السابق، وأن الفكر هو اللاحق، من حيث إنه عبارة عن

(١) سورة لقمان، الآية: ٣، ٤ .

(٢) سورة فصلت، الآيات: ٦، ٧ .

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠ .

(٤) سورة الأعلى، الآية: ١٤ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٨ .

(٦) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٩ .

سياقات نظرية وأفكار اقتصادية انعكست من خلال الوقائع والتطبيقات الاقتصادية، فالمدرسة الكلاسيكية - آدم سميت، ريكاردو - ومن ثم الإضافات الماركسية فيها، لم تكن إلا حصيلة مركبة لتطبيقات الرأسمالية منذ تطورها من الشكل التجاري إلى الشكل الصناعي .

فالإشارة إلى هذا الربط بين الصدقة في صدر الإسلام وظهور الصدقة الإجبارية، إن هو إلا دليل على أن الزكاة هي القناة الأساسية في حقوق بيت المال، وما الأشكال التي أخذتها هذه الصدقة عبر تطبيقات العصور اللاحقة لعهد النبوة إلا أشكال فنية اكتسبتها من صدر الإسلام^(١) .

٢- الزكاة الواجبة:

تثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) .

وأما السنة: فقولته عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(٤) .

(١) رأي الأستاذ فاضل عباس الحسب، عند الحوار معه في هذا الموضوع .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٠ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣ .

(٤) البخاري (الفتح) ١/٦٧ - ٦٨، مسلم، رقم ٢٠ - ٢١ .

وحديث جبريل المشهور: «قال: أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١).

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها^(٣).

روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال: «لما توفي النبي ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني

(١) أحمد ١/٢٧ و ٢٨، مسلم رقم (٨)، أبو داود ٤/٢٢٢، ابن ماجه ١/٢٤، الترمذي ٥/٨-٩، النسائي ٨/٩٧.

(٢) البخاري (الفتح) ٣/٣٣٣ (١٣٣١)، مسلم (١٩).

(٣) المحلى ٥/٢٠١، المغني ٢/٤٣٣ البدائع للكاساني ٢/٢، بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد لمتوفى سنة ٥٩٥هـ ١/١٧٨ دار الفكر، البحر الزخار ٣/١٣٨ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٦٠٢هـ- ٦٧٦هـ تحقيق عبد الحسين محمد علي ١/١٤٠ مطبعة الآداب في النجف الأشرف الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله هو ما إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»^(١).

شرائط وجوب الزكاة:

١- الحرية: ذهب عمر رضي الله عنه إلى عدم وجوب الزكاة في المال الذي في يد العبد، لأنه لا يملك، وماله ملك لسيده فتجب زكاته على سيده فقال: «ليس في مال العبد زكاة»^(٢) وسأله رجل فقال: «يا أمير المؤمنين: أعلى المملوك زكاة؟ فقال: لا، فقلت: على من هي؟ فقال: على مالكة»^(٣).

واختلف الفقهاء في ذلك فمن رأى أن العبد يملك إذا ملكه سيده أو جب عليه زكاة ماله، ومن رأى عدم تملكه، لأنه بمثابة المال لم يوجب عليه الزكاة بل أوجبها على سيده، لأنه وماله ملك لسيده^(٤).

٢- الإسلام: لأن في الزكاة معنى العبادة فلا تطلب من غير المسلمين ولأنها فرع من الإسلام وهو مفقود لذا لا يطالب بها وهو كافر فهي حق لم يلتزمه^(٥).

(١) البخاري (الفتح) ٣/ ٣٣٤ (١٣٣٥) - مسلم (٢٠-٣٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٨.

(٣) سنن البيهقي ٤/ ١٠٩.

(٤) المحلى ٥/ ٢٠٨، المغني ٢/ ٤٨٨ - ٤٩٠، المجموع ٥/ ٣٢٦، روضة الطالبين ٢/ ١٤٩، بداية المجتهد ١/ ١٧٨ - ١٧٩، الأموال لأبي عبيد: ص ٤٦٢، ابن عابدين ٢/ ٢٥٩، البحر الزخار ٣/ ١٤٠، شرائع الإسلام ١/ ١٤٠.

(٥) المغني ٢/ ٤٨٨، المجموع ٥/ ٣٢٧، ابن عابدين ٢/ ٢٥٩، مراتب الإجماع لابن حزم ٤٤ دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٨ م، فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/ ٩٧ - مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، العدالة الاجتماعية سيد قطب ١٤٧ - الطبعة السابعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

وليس من المستغرب أن تفرض الدولة على غير المسلمين ضريبة مالية بمقدار الزكاة وليس فيها معنى العبادة، بل على أساس المواطنة وتحمل بعض التكاليف الملقاة على كاهل الفرد في بعض الأحيان . ولعل ما قام به عمر رضي الله عنه من أخذ الصدقة من نصارى بني تغلب مضاعفة باسم الصدقة، وهي بالأصل جزية، تعطينا فرصة للنظر في مثل هذا المشروع في مراعاة المصلحة العامة والواقع الاجتماعي المعاصر^(١) .

فقد روى أبو عبيد بسنده عن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى تغلب، وكان عمر أقرهم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: «يا أمير المؤمنين: إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط أن لا ينصروا أولادهم»^(٢) .

زكاة مال الصبي والمجنون:

أما زكاة مال الصبي والمجنون فقد روي عن عمر رضي الله عنه، أنه أوجب الزكاة في مالهما ووافق علي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد

(١) فقه الزكاة ١/٩٧ - ١٠٠ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٨ - ٥٣٩ .

وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور^(١) .

فقد كان عمر رضي الله عنه يأمر أولياء اليتامى باستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة فقال: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة»^(٢) وذلك لأن مقصود الزكاة سد حاجة الفقير وتطهير المال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات فلا يضيق عن أداء الزكاة^(٣) وخالف في ذلك آخرون^(٤) .

شروط المال المزكى:

١ - ملك النصاب:

فلا زكاة في مال لا يملكه الإنسان، فإذا توفر المال وعلى المزكى دين أخرج من ماله الدين ثم زكى ما تبقى منه . قال رجل لعمر: «يا أمير المؤمنين يجيء إبان^(٥) صدقتي فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني ثم قال: لا تبادر بها واحسب دينك وما عليك، وزك ذلك أجمع»^(٦) .

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٥٥، المحلى ٢٠٢/٥، المغني ٢٨٨/٢، بداية المجتهد ١٧٨/١ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٥٥، مصنف عبد الرزاق ٦٨/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢، سنن البيهقي ٢/٦ و ١٠٧/٤ .

(٣) المجموع ٣٣٠/٥ .

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٥٧، المحلى ٢٠٥/٥، المغني ٤٨٨/٢، بداية المجتهد ١٧٨/١، البدائع للكاساني ٤/٢، ابن عابدين ٢٥٨/٢ .

(٥) إبان صدقتي: أي وقت حلول وجوب الصدقة علي .

(٦) المحلى ١٠٠/٦ و ١٠٣، مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٤ .

فإذا كان له دين جمع مع المال الموجود عنده وزكاه جميعاً، جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: يجيء إبان زكاتي ولي دين؟ فأمره أن يزكاه^(١) وقال: «إذا حلت فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعاً ثم زكه»^(٢)، لأن المال إذا بلغ النصاب يعني أن الحاجات الضرورية قد توفرت للإنسان لكي يحيا حياة كريمة فصار بذلك غنياً قد حصل على مقدار الكفاية فيكون إعطاؤه الزكاة شكراً للنعمة و عرفاناً للجميل عن طيب نفس منه^(٣) قال ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»^(٤).

٢- أن يكون المال معداً للنماء:

أي كون المال معداً للاستثمار بالتجارة أو بالإسامة^(٥)، فإن لم يكن المال نامياً سقطت عنه الزكاة، ولذلك سقطت الزكاة في الإبل والبقر العوامل والرقيق والعروض إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها كعييد الخدمة وأثاث البيوت ولم تستخدم كعروض تجارة^(٦)، فإن استخدمت في التجارة وجبت فيها الزكاة.

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ٤٣٥، المحلى ١٠٠/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٩/٢ .

(٣) المجموع ٣٥٩/٥، البدائع للكاساني ١١/٢، ابن عابدين ٢٥٩/٢ .

(٤) أحمد ٢٦٢/٥ .

(٥) البدائع للكاساني ١١/٢ .

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٣٤ .

فعن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال : «كنت على بيت المال زمان عمر رضي الله عنه فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها ، غائبها وشاهدها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد»^(١) .

٣- حولان الحول :

فلا تجب الزكاة في النقد وأموال التجارة والأنعام حتى يحول الحول بعد ملك النصاب ، لأن عمر رضي الله عنه لم يكن يأخذ من الناس في أعطياتهم ، لأنها لم يحل عليها الحول^(٢) .

قال أبو عبيد : «فلا نرى فيما سوى الماشية صدقة إلا بعد الحول من يوم يستفاد المال وبهذا تواترت الآثار»^(٣) قال صلى الله عليه وسلم : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٤) وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة وانتشر في الصحابة العمل به وهو المجمع عليه عند الفقهاء^(٥) لأن الحول مظنة النماء ولذلك جعله الشارع شرطاً لوضع الحكم ، أما الزروع والثمار فهي نامية بنفسها ، ونماؤها يتحقق بكاملها ، فلا يشترط الحول^(٦) .

(١) المحلى ٥ / ٢٣٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٤١٧ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٤١٦ .

(٤) ابن ماجه ١ / ٥٧١ .

(٥) بداية المجتهد ١ / ١٩٧ ، مراتب الإجماع : ص ٤٠ .

(٦) المغني ٢ / ٤٩١ .

٤- السوم للماشية :

لا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت سائمة أو للتجارة^(١) قال عمر رضي الله عنه : «في أربعين من الغنم سائمة شاة إلى عشرين ومائة»^(٢) .

وقد ذهب الفقهاء إلى اشتراط السوم في أغلب أيام السنة في وجوب الزكاة^(٣) ما عدا الإمامية فإنهم اشترطوا أن تكون سائمة في كل أيام السنة فلو علفها يوماً واحداً استأنف الحول عند استئناف السوم^(٤) وقد خالف في ذلك الليث ومالك وابن حزم فلم يعدوا السوم شرطاً لوجوب الزكاة^(٥) .

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة :

١- النعم وتشمل الإبل والبقر والغنم .

٢- الزروع والثمار .

٣- النقود .

٤- عروض التجارة .

وسأتناول كل واحدة منها بالبحث إن شاء الله تعالى .

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/٢ ، مراتب الإجماع : ص ٤٢ .

(٢) المحلى ٤٥/٦ .

(٣) المغني ٤٣٨/٢ ، المجموع ٣٣٧/٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرييني الخطيب ١/٣٨٠ ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، ابن عابدين ٢/٢٢٧ ، البحر الزخار ٣/١٥٧ .

(٤) شرائع الإسلام ١/١٤٤ .

(٥) المحلى ٤٥/٦ ، مقدمات ابن رشد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ / ١٢٦٣ ، مطبوع مع المدونة للإمام مالك رضي الله عنه ، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، بداية المجتهد ١/١٨٣ .

زكاة الإبل :

هذا جدول يبين نصاب الإبل والمقادير الواجبة فيها كما بينه عمر

رضي الله عنه .

النصاب	المقدار الواجب
من ٥ إلى ٩	١ شاة واحدة
١٠ - ١٤	٢ شاتان
١٥ - ١٩	٣ شياه
٢٠ - ٢٤	٤ شياه
٢٥ - ٣٥	١ بنت مخاض واحدة ^(١)
٣٦ - ٤٥	١ بنت لبون واحدة ^(٢)
٤٦ - ٦٠	١ حقة واحدة ^(٣)
٦١ - ٧٥	١ جذعة واحدة ^(٤)
٧٦ - ٩٠	٢ بنتا لبون
٩١ - ١٢٠	٢ حقتان

(١) بنت مخاض : (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأن

أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل) .

(٢) بنت لبون : (وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها

وضعت غيرها وصارت ذات لبن) .

(٣) الحقة : (وهي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت

أن يطرقها الفحل) .

(٤) الجذعة : (وهي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة) .

وأما ما زاد على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وبيان ذلك في الجدول الآتي :

النصاب	المقدار الواجب
من ١٢١ إلى ١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠ - ١٣٩	١ حقة + ٢ بنتا لبون
١٤٠ - ١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لبون
١٥٠ - ١٥٩	٣ ثلاث حقاق
١٦٠ - ١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠ - ١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة
١٨٠ - ١٨٩	٢ بنتا لبون + ٢ حقتان
١٩٠ - ١٩٩	٣ ثلاث حقاق + ١ بنت لبون
٢٠٠ - ٢٠٩	٤ أربع حقاق أو ٥ خمس بنات لبون ^(١)

وهذا أيضاً ما ذهب إليه عامة أهل العلم وانفقت الآثار على صحته^(٢) ألا أن النخعي والثوري وأبا حنيفة قالوا: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فتعود إلى الغنم كما يوضحه الجدول التالي :

عدد الإبل	حقة	+	شاة
١٢٥	٢	+	١
١٣٠	٢	+	٢
١٣٥	٢	+	٣

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٦٧، المحلي ٢٣/٦ و ٤٢/٥، مصنف عبد الرزاق ٨/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٩/٢، سنن البيهقي ٨٧/٤ .
(٢) المغني ٤٣٧/٢، ٤٤٥، المجموع ٤٠٠/٥، بداية المجتهد ١/١٨٩، المحلي ٣٠/٦، ٤٣ - ٤٠٠/٥ بداية المجتهد ١/١٨٩، البحر الزخار ٣/١٦٠-١٦٢، شرائع الإسلام ١/١٤٦ .

٤	+	٢	١٤٠
بنت مخاض	+	٢	١٤٥
		٣	١٥٠
١ شاة	+	٣	١٥٥
٢ شاتان	+	٣	١٦٠
٣ شياه	+	٣	١٦٥
٤ شياه	+	٣	١٧٠
بنت مخاض	+	٣	١٧٥
بنت لبون	+	٣	١٨٦
		٤	١٩٦
٥ خمس بنات لبون ^(١)	أو	٤	٢٠٠

زكاة البقر:

نصاب البقر كما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه : أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل يعني في الزكاة^(٢) قال أبو عبيد : «وقد سئل غيرهم عنها فقالوا: فيها ما في الإبل»^(٣) ، وقد ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب والزهري وأبو قلابة وغيرهم . فقد نقل ابن حزم عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : «في كل خمس من البقر شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، قال الزهري : فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير الأسنان فيها»^(٤) ، وعن معمر قال : أعطاني

(١) المغني ٢/٤٤٦ ، المحلى ٦/٣٤ وما بعدها ، المجموع ٥/٤٠٠ ، تحفة الفقهاء ٢/٢٨٢ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٨٧ ، المحلى ٦/٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٨٧ .

(٤) المحلى ٦/٢ .

سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس المصعبين فقرأته فإذا فيه «وفي البقر مثل الإبل»^(١) .

وقال جمهور الفقهاء: لا زكاة فيما دون الثلاثين، وفيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وبه قال أكثر أهل العلم، منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور^(٢) .

زكاة الغنم:

لا زكاة في أقل من أربعين شاة، فقد كان عمر إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب: ليس في أقل من أربعين شاة شيء^(٣) فإذا بلغت أربعين شاة تكون زكاتها على الشكل التالي من ٤٠ إلى ١٢٠ فيها شاة واحدة ومن ١٢١-٢٠٠ فيها شاتان ومن ٢٠١-٣٩٩ فيها ثلاث شياه ومن ٤٠٠-٤٩٩ فيها أربع شياه ومن ٥٠٠-٥٩٩ فيها خمس شياه وهكذا في كل مائة شاة^(٤) .

(١) المحلى ٤/٦، والحديث في مصنف عبد الرزاق ٤/٢٦، وعنده: مالك بن كفلانس والمصعبين.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٥٩٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٦٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ٣٩٤، المحلى ٥/٢٦٩ و ٦/٤٥، مصنف عبد الرزاق ٤/٨، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ١/٢٦٨، المغني ٢/٤٦٢، المجموع ٥/٤١٧، بداية المجتهد ١/١٩١، البدائع للكاساني ٢/٢٨ .

زكاة الخيل والرقيق :

لم يأخذ رسول الله ﷺ من الخيل والرقيق صدقة^(١)، وكذلك أبو بكر وعمر في أول عهده، ولكن أناساً من أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان أميراً عليهم - خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر: فأبى، فأتوا عمر فقالوا: «إنما أموالنا الخيل والرقيق، فخذ منّا صدقة، فقال: ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي، ثم استشار الناس فقال علي: أما إذا طابت أنفسهم فحسن، إن لم تكن جزية تؤخذ بعدك» فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم، ومن الرقيق عشرة دراهم في كل سنة، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة^(٢) في كل شهر ورزق الرقيق جريبين في كل شهر .

فلما كان معاوية بن أبي سفيان حسب ذلك، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم فتركه ولم يأخذ منهم ولم يعطهم^(٣) .

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ١٨ .

(٢) الجريب: مكيال قدره في القرن السابع الميلادي سبعة أقفزة في عهد عمر رضي الله عنه وفي اللترات = ٢٩, ٥ لتر أو ٢٢, ٧١٥ كيلو غرام من القمح، وهو من المصطلحات المشتركة المستخدمة في الأطوال والمكاييل . المكاييل في صدر الإسلام الدكتور سامح عبد الرحمن فهمي ٣٥ المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، النظم الإسلامية صبحي الصالح ٤١٧ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٦٨، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٥، الموطأ ١٨٧، المحلى ٤٨٧/ ٥، المغني ٥/ ٤٨٧ .

والظاهر أن الذي أخذه عمر هو تبرع منهم، لا من قبيل الواجب عليهم، ولهذا كافأهم على ذلك^(١) وبقي عدم الوجوب على ذلك إلى أن ابتاع عبدالرحمن بن أمية - أخو يعلى بن أمية - من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص^(٢) فندم البائع، فلحق بعمر فقال: «غصبني يعلى وأخوه فرساً لي» فكتب عمر إلى يعلى: أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: «إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟» فقال: «ما علمت فرساً بلغ هذا، مثل هذا»، قال عمر: «فنأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من كل فرس ديناراً^(٣) قال فضرب على الخيل ديناراً^(٤) وفي مصنف ابن أبي شيبة: أن السائب كان يأتي عمر بصدقة الخيل^(٥).

والخيل التي وضع عمر عليها الزكاة هي التي أعدت للتجارة، لأنها مال نامٍ فاضل عن الحاجة الأصلية. أما التي علفت وكانت معدة للركوب أو للحمل أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها لأنها مشغولة بالحاجة

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب الدكتور محمد رواس قلعه جي: ص ٤٦١ دار النفائس. الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م بيروت لبنان.

(٢) القلوص: الناقة الفتية مجتمعة الخلق، مقييس اللغة ٢١/٥، دار الفكر.

(٣) الدينار في اللغة: أصله دينار بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف ولهذا يرد إلى أصله في الجمع فيقال دنانير، والدينار الشرعي وزنه ٢٥, ٤ غرام، أربع غرامات وربع، وهو الذي ضربه عبد الملك بن مروان على وزن الدينار البيزنطي. انظر النقود العربية ماضيها وحاضرها عبد الرحمن فهمي: ص ١٠، والخطط التوفيقية ٢٣/٢٠.

(٤) عبد الرزاق ٣٦/٤، سنن البيهقي ١١٩/٤، المحلى ٢٢٧/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨١/٢.

الأصلية^(١)، وهذا ما عناه ﷺ بقوله «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة»^(٢). وقد ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقاً^(٣).

زكاة الفضة والذهب :

ليس في شيء من الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها ربع العشر. فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن خذ من ربك من تجار المسلمين، من كل مائتي درهم خمسة دراهم»^(٤). وعن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الإبل فقلت له: «بعثني على شر عملك» قال: فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً»^(٥).

وأما ما زاد على أقل النصاب أي على مائتي درهم فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «فيما زاد على المائتي درهم من الفضة ففي كل أربعين درهماً درهم»^(٦)، وقال لأنس عندما بعثه على جباية العراق: «إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم وما زاد

(١) البدائع للكاساني ٣٥/٢، ابن عابدين ٢٨٢/٢.

(٢) البخاري (الفتح) ٤١٧/٣.

(٣) المغني ٤٨٧/٢، المحلى ٢٢٩/٥، البدائع ٣٥/٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨٨/٤.

(٥) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف: ص ١٣٠، مطبعة الوفاء الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢، المحلى ٦٠/٦ و ٧٢.

على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم»^(١) وهو قول الحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وسعيد بن المسيب والزهري وأبي حنيفة والأوزاعي^(٢) لأن الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو، ولأن في الكسور حرجاً والحرج مرفوع^(٣)، وذهب الجمهور إلى أن ما زاد فبحسابه لأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب^(٤).

أما الذهب فنصابه عشرون ديناراً، فقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة: إن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف العشر^(٥) وعن أنس قال: «ولاني عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنائير ففيه درهم»^(٦).

زكاة الحلبي:

إذا اتخذت المرأة حلياً من الذهب أو الفضة وجبت الزكاة فيه، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري «أن مُرُّ من قبلك من نساء

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٢٧.

(٢) المحلى ٦/٦٠، المغني ٢/٦٠٠.

(٣) بداية المجتهد: ص ١٨٧، تحفة الفقهاء ٢/٢٦٦.

(٤) المغني ٢/٦٠٠-٦٠١، المحلى ٦/٦١، المجموع ٦/٢، الأموال لأبي عبيد:

ص ٤٢٨، المدونة ١/٢١٠، الاحكام الماوردي: ص ١٨٨.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٤١٣، المحلى ٦/٦٩.

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٢٧، المحلى ٦/٦٩.

المسلمين أن يتصدقن من حليهن»^(١)، لأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية فهو معد للترزين والتجمل فكان نعمة وجب شكرها بإخراج جزء منها إلى الفقراء وهو ما ذهب إليه الأحناف^(٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية إلى عدم وجوبها. وهو قول ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء وبه قال القاسم والشعبي وقتادة وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور^(٣) أما ما أعد للتجارة فلا خلاف في وجوبها فيه^(٤).

زكاة التجارة:

أخذ عمر الزكاة من عروض التجارة وقد أجمع أكثر أهل العلم على ذلك^(٥)، فعن حماس الليثي قال: «مر علي عمر فقال: أد زكاة مالك يا حماس. قال: قلت: مالي مال أزكيه إلا الجعاب^(٦) والأدم» فقال له عمر: «قومه وأد زكاته»^(٧)، وعن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: «كنت

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٢، سنن البيهقي ١٣٩/٤، المحلى ٧٥/٦.

(٢) البدائع للكاساني ١٧/٢.

(٣) المغني ٦٠٤/٢، الأموال لأبي عبيد: ص ٤٥٠، المجموع ٣٢/٦، الأحكام الماوردي: ص ١٨٨ مقدمات ابن رشد ٢١١/١.

(٤) المغني ٦٠٤/٢، المجموع ٣٢/٦.

(٥) المغني ٦٢٣/٢، المجموع ٤٧/٥، المحلى ٢٣٣/٥، الأم ٣٩/١، تحفة الفقهاء ٢/٢٧١، البحر الزخار ٣/١٥٥.

(٦) جمع جعبة: وهي كنانة الشباب. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون ١/٤٦٢، دار الفكر.

(٧) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٣٠، عبد الرزاق ٩٦/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٦/٢، سنن البيهقي ١٤٧/٧، المحلى ٢٣٤/٥، المغني ٦٢٣/٢.

على بيت المال زمن عمر، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الشاهد والغائب^(١)، لأن المعبر في باب التجارة معنى المالية والقيمة دون العين .

وبما أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي فإن النماء في التجارة يكون بالاسترباح من حيث المالية^(٢)، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتحايلوا على أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم^(٣) .

زكاة الزروع والثمار:

تجب الزكاة في كل قليل يبس فيبقى كالحنطة والأرز والذرة والقطنيات كالعديس والحمص وأمثال ذلك فعن سالم قال: «أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة»^(٤) وكالعنب فإنه يصبح زيباً ويبقى بعد اليبس، فقد كتب سفيان بن عبد الله الثقفي إلى عمر رضي الله عنه وكان عامله على الطائف، إن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك^(٥) والرمان ما هو أكثر غلة من

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٢٩ - ٤٣٠، المحلى ٥/ ٢٣٤ .

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٧١ .

(٣) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ١٠/ ٥٩١، دار المنار بمصر الطبعة الرابعة ١٣٧٣ هـ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٢٠ .

(٥) الفرسك: الخوخ، لسان العرب ١٠/ ٤٧٥ .

الكروم أضعافاً، فكتب إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر: «أن ليس فيها عشر، وقال: هي من العضاة»^(١) كلها وليس عليها صدقة»^(٢).

وتجب أيضاً في كل ما يعصر فيبقى وكان قليلاً كالزيتون، وذلك أن عمر لما قدم الجابية وجد أصحاب الرسول ﷺ قد اختلفوا في الزيتون فقال عمر: «فيه العشر»^(٣) وعن رجاء بن سلمة قال: سألت يزيد بن جابر عن الزيتون فقال: «عشره عمر بن الخطاب في الشام»^(٤).

وأما الخضروات فليس فيها صدقة قال عمر رضي الله عنه: «ليس في الخضروات صدقة»^(٥)، والأنواع التي تجب فيها الزكاة منها، هي محل خلاف بين الفقهاء^(٦).

أما المقدار الواجب فهو العشر فيما سُقي سيحاً أو بماء السماء وما سُقي بغير أو دالية أو سانية (أي بواسطة) ففيه نصف العشر^(٧)، هذا إذا بلغ

-
- (١) العضاة: شبهه بشجر الشوك الذي إن يبس ثمره تلف: لسان العرب ٧/ ١٩٠ .
المصباح المنير ١/ ٦٥ .
- (٢) سنن البيهقي ٤/ ١٢٥، الخراج ليحيى: ص ١٥٥، المغني ٢/ ٥٥٠ .
- (٣) سنن البيهقي ٤/ ١٢٦ .
- (٤) سنن البيهقي ١/ ١٣٣ .
- (٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٠٠، سنن البيهقي ٤/ ٢٢٩، الخراج ليحيى: ص ١٥٥ .
- (٦) انظر المغني: ص ٤٤٨ وما بعدها، الأموال لأبي عبيد: ص ٤٧٢، ٤٧٨، المحلى ٥/ ٤٠٩ وما بعدها، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ١٨٦، البدائع ٢/ ٥٩، البحر الزخار ٣/ ١٦٨، مغني المحتاج ١/ ٢٨١، الموطأ ١/ ٢٧٦، لخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ١٦٨، دار صادر - بيروت .
- (٧) المغني ٢/ ٥٥٦، المجموع ٥/ ٤٦١ - ٥٠١، البدائع ٢/ ٦٢، البحر الزخار ٣/ ١٦٨ .

النصاب خمسة أوسق^(١) ففي كتاب عمر في الصدقة: أن لا تؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أوسق^(٢).

وفي كتاب عمر في الصدقة أيضاً: «ما كان عثراً تسقيه السماء والأنهار وما كان يسقى من بعل ففيه العشر وما كان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر»^(٣)، فالواجب يختلف بقلّة المؤونة وكثرتها.

وعن ابن شهاب: «أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق من زنته من عشرة أمداد^(٤) مدياً»^(٥).

(١) الوسق: في صدر الإسلام كان حمل بغير ويساوي ٦٠ صاعاً أي ٣/١٩٤ كيلو غرام من القمح، انظر المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالترهينس، ترجمة الدكتور كامل العسيلي منشورات الجامعة الأردنية: ص ٧٩.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٨٢، المغني ٢/٥٥٣، المجموع ٥/٥٠٠.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٧٩ (البعل): وهو ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي ماء) معجم مقاييس اللغة ١/١٦٥.

(٤) المد: من المكايل الشائعة في المدينة المنورة قبل الإسلام وبعده، وأصله أن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً، ويشكل ربع الصاع، والمد الشرعي في صدر الإسلام يساوي ٥, ٨١٢ غرام من القمح، ومن الماء يساوي ١, ٠٥ لتر أي واحد وخمسة بالمئة. انظر المكايل في الإسلام سامح عبد الرحمن: ص ٣٣، والأوزان والمكايل فالترهينس: ص ٧٩، الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى ٣/١٤٩٨، دار السلام للطباعة والنشر عمان - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، وقد كتب عن الأساس الأخ الشيخ الدكتور سعدي أحمد زيدان، رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٩٩.

زكاة العسل :

تجب الزكاة في العسل وكان عمر رضي الله عنه يقول : «في العسل عشر»^(١) ، وكتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمي لهم أوديتهم ، فاكتب إلي برأيك في ذلك ، فكتب إليه عمر : «إن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإن لم يؤدوا عليك ما كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ فلا تحم لهم»^(٢) .

وكتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف أيضاً إلى عمر : «إن من قبلي يسألوني أن أحمي لهم جبلاً ، أو قال : نحلاً لهم؟ فكتب إليه عمر إنما هو ذباب غيث ليس أحد أحق به من أحد ، فإن أقروا لك بالصدقة ، فكتب إليه عمر : أن احمه لهم وخذ منهم العشر»^(٣) .

وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق وبه قال أحمد ، وقد سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال : نعم^(٤) .

أما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، فقد ذهب إلى أنها تجب إذا كان في أرض العشر ، فإن كانت في أرض الخراج فلا . لأنه لا يجتمع حقان في مال واحد بسبب واحد^(٥) .

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٧١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٣ / ٢ ، المغني ٥٧٢ / ٢ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٧٠ - ٧١ ، مصنف أبي شيبة ٣٧٣ / ٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ / ٦٢ ، سنن البيهقي ٤ / ١٢٦ ، المحلى ٥ / ٢٣١ .

(٤) المغني ٥٧٢ / ٢ - ٥٧٣ .

(٥) ابن عابدين ٢ / ٣٢٥ .

وليس هذا في العسل وحده، ولكن يشمل كل عشر في أرض الخراج؛ لأن سبب وجوب العشر الأرض النامية باعتبار حقيقة النماء، أما الأرض الخراجية فطلب النماء بالزراعة فيها هو المعتبر، ولهذا لا يجتمع عشر وخراج بسبب أرض واحدة، إذ إن كلاهما مؤونة الأرض النامية، وإن كانا يفترقان بأن العشر في معنى العبادة والخراج بمعنى الذلة .

أما رأي الجمهور فإنه يجتمع العشر والخراج ولا يمنع أحدهما الآخر لأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل منهما على المسلم فجاز اجتماعهما، كالكفارة والقيمة في الصيد الحريمي المملوك، وهما حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً^(١) .

نصابه: لا شيء في العسل حتى يبلغ عشرة أفراق^(٢) فقد أتى ناس من أهل اليمن إلى عمر رضي الله عنه فسألوه وادياً فأعطاهم إياه . فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن فيه نحلاً كثيراً . قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً^(٣) .

أما مقدار ما يؤخذ منه: فهو العشر إذا جني من السهل، وما كان يجنى من الجبال ففيه نصف العشر، فعن هلال بن مرة: أن عمر رضي الله عنه

(١) المغني ٥٧٦/٢، المجموع ٥٤٣/٥، المبسوط لشمس الدين السرخسي ١٠٨/١ مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، البدائع ٥٧/٢ .

(٢) الفرق: من المكاييل المنتشرة في عهد الرسول ﷺ يتسع لـ ١٦ مدأ أي: ١٤/٦٢٥ كيلو غرام، انظر: الايضاح والتبيان لابن الرفعة: ص ٦٩، والمكاييل والأوزان الإسلامية فالترهنتس: ص ١٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦٣/٤، المحلى ٢٣٠/٥، المغني ٥٧٣/٢ .

قال: «في عشور العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر»^(١).

ولعل الفرق في التقدير بين السهل والجبل من قبل عمر رضي الله عنه يعطينا فرصة للنظر إلى التكاليف في تقدير ما يوضع عليه، فالكلفة لها الأثر البالغ في كثرة الواجب أو قلته كما في الزرع.

زكاة الفطر:

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى قادر على دفعها في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله^(٢).

أما مقدارها: فقد روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت^(٣).

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٩٧، المحلى ٥/ ٢٣١.

(٢) المغني ٢/ ٦٤٨.

(٣) البخاري (١٤٣٥)، صحيح مسلم (٩٨٥) ٢/ ٦٧٨.

خمس الغنائم:

الغنيمة: هي المال الحاصل من الكفار على وجه الغلبة والقهر^(١).
والغنائم والأنفال اسمان لمعنى واحد، فقد سئل ابن عباس عن قوله تعالى:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٢) فقال: الغنائم^(٣) وعندما نزلت آية الغنيمة نسخت
آية الأنفال^(٤).

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٥)، وقوله عليه
الصلاة والسلام: «أحلت لي الغنائم»^(٦).

أنواع الغنيمة:

الغنيمة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المتاع أو الأموال المنقولة من نقود ومال وسلاح وكراع
وغير ذلك وما أخذه الجنود من طعام أو علف حصلوا عليه من بلاد الكفار،

(١) تفسير الطبري ١٠/١، القرطبي ١/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٤٦٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٣) تفسير الطبري ٩/١٦٩، الأموال لأبي عبيد: ص ٣١٤، أحكام القرآن للإمام عماد
الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤هـ: ٣-٤/١٥٠،
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) القرطبي ٨/٢، أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ: ٣/٥٠، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان - مصورة
عن الطبعة الأولى. وقد كتب عن الجصاص ومنهجه في الأحكام الأخ الدكتور عبد
الكريم عبد الحميد القيسي رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية، أحكام القرآن
للهراسي: ٣-٤/١٥٠.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٦) البخاري (الفتح) ٦/٢٧٠.

فجلبوه إلى دار الإسلام، فقد كتب صاحب جيش الشام إلى عمر حين فتح الشام: «إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك فاكتب إلي بأمرك»، فكتب إليه عمر: «أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة خمس لله وسهام المسلمين»^(١).

ويدخل في ذلك مال الذين أسلموا بعد انتصار المسلمين. فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص «إني كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه فهذا أمري وكتابي إليك»^(٢).

النوع الثاني: الرقاب، وهي ثلاثة أقسام:

١- النساء والذراري: وهؤلاء لا يجوز قتلهم ويصبحون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي^(٣) فقد كتب عمر إلى الأجناد: «لا تقتلوا امرأة ولا صبياً»^(٤).

٢- الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية، والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء:

-
- (١) سنن البيهقي ٦٠/٩ .
(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ١٥٠ .
(٣) المغني ٣٩٣/١٠، البدائع للكاساني ١١٩/٧، مغني المحتاج ٢٢٧/٤ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٦، المحلى ٢٩٩/٧ .

أ- القتل^(١): كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: أن لا تجلبوا إلينا من العلوج أحداً اقتلوهم ولا تقتلوا إلا من جرت عليه الموسى^(٢)، وفي أسرى بدر كان رأي عمر فيهم القتل ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر»^(٣).

ب- الفداء بالمال: كان عمر يضع فداء كل أسير بحسب منزلته ومكانته في قومه، ولذلك كان لا يقسم أبناء الملوك والقادة ونحوهم لكثرة فدائهم، فقد روى البيهقي أنه صار في قسم النخع رجل من أبناء الملوك يوم القادسية، فأراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا عليه بسياطهم فأرسل إليهم: إنما كتبت إلى عمر، فقالوا: رضينا، فكتب عمر: «إنا لا نخمس أبناء الملوك» فأخذه منهم سعد، قال مغيرة: لأن فداءه كان أكثر^(٤) وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والزيدي^(٥).

(١) المغني ١٠/٣٩٣، المحلى ٧/٣٤٥، البدائع ٧/١١٩، حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢/٩، المطبعة التجارية - مصر ١٣٥٦هـ، مغني المحتاج ٤/٢٢٧، البحر الزخار ٦/٤٠٣.

(٢) المحلى ٧/٢٢٩.

(٣) التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب - إبراهيم بن حسن: ص ٤١٧، الدار العربية للكتاب ١٩٨٣، الدر المنثور للإمام جلال الدين السيوطي ٤/١٠٨، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ بيروت - لبنان.

(٤) سنن البيهقي ٦/٣٢٣.

(٥) المغني ١٠/٣٩٤، حاشية العدوي ٢/٩، مغني المحتاج ٤/٢٢٨، حلية العلماء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم ٧/٦٥٣، مكتبة الرسالة الحديثة الأردن - عمان الطبعة الأولى ١٩٨٨م البحر الزخار ٦/٤٠٣.

ج- المن عليهم بغير فداء: فقد بعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري في بعض الغزوات فأصاب سبياً، فقال عمر: «خلوا سبيل كل أكرار وزراع»^(١) وإذا رأى الإمام من المصلحة المن على الأسرى، فليس معنى ذلك أن يتركهم يعودون إلى دار الحرب ولكن من الممكن أن يبقوهم في دار الإسلام ويعقد لهم الذمة ويضرب عليهم الجزية كما فعل عمر بأهل السواد حيث تركهم ووضع عليهم الجزية وعلى الأرض الخراج^(٢).

د- الرق: فقد استرق عمر كثيراً من الأسرى فقد روي عن الأوزاعي قال: «سألت الزهري: ما كان عمر يصنع بالأسرى؟ قال: ربما قتلهم وربما باعهم»^(٣) أي أنه استرقهم وباعهم بعد الرق.

٣- الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم من المرتدين ممن لا يدين لنا بجزية.

فالإمام مخير فيهم بين القتل أو المن أو المفاداة^(٤)، ولا يجوز استرقاقهم إن كانوا من العرب، فقد رد سبي أهل الجاهلية وقال: «ليس على عربي ملك»^(٥) وقال: «لا يسترق عربي»^(٦) وهذا هو المشهور عنه، فعندما ذكر له

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤٩، الأكار: أي الزراع والفلاحون.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥، سنن البيهقي ١٣٤/٩.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤٨، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٠٦ وأبو يعلى: ص ١٤١، البدائع ١١٩/٧، حاشية العدوي ٩/٢، البحر الزخار ٤٠٥/٦.

(٤) المغني ٣٩٣/١٠.

(٥) أبو عبيد: ص ١٤٧.

(٦) سنن البيهقي ٧٤/٩.

أن بعض أحياء العرب قد سبي في الجاهلية، فدى كل رجل منهم بأربعمائة درهم وتعدى به الأمر إلى نساء وإماء مبيعات في الجاهلية، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم، وأن لا يسترقوا^(١).

قال أبو عبيد: «فهذه أحكام الأسارى، المن والفداء والقتل. وكانت هذه في العرب خاصة، لأنه لارق على رجالهم، وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ أنه لم يسترق أحد من ذكورهم وكذلك حكم عمر فيهم»^(٢).

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد والزيدية^(٣) أما الشافعي ومالك فلم يفرقوا بين كون الأسير عربياً أو غيره^(٤)، فإن أسلم غير العربي سقط القتل واسترقوا في الحال وسقط التخيير وأصبح حكمه حكم النساء^(٥).

النوع الثالث: الأراضى: وهي الأرض التي دخلها الإسلام. وسيأتي الحديث عنها قريباً.

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤٧.

(٢) الأموال: ص ١٤٦.

(٣) المغني ٣٩٣/١٠، البدائع ١١٩/٧، ابن عابدين ١٣٩/٤، شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ ٤٧٤/٥، مطبعة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٠ م.

(٤) المدونة ١/٣٨٤، مغني المحتاج ٤/٢٢٨.

(٥) المغني ١٠/٣٩٦، الأحكام السلطانية ابو يعلى: ص ١٤١.

الفيء:

هو كل مال منقول وصل من الكفار عفواً من غير قتال وبلا إيجاف خيل ولا ركاب^(١).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

وسُمي فيئاً لأن الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار، لأن الله تعالى خلق العباد لعبادته، فبكفر الكافرين استبيحت دماؤهم وأموالهم لمن يعبد الله، فهي إعادة لحق أصله ملك لعباده الذين يعبدونه كالمال المفقود يعود لصاحبه^(٣).

ويشمل: الخراج - الجزية - وعشور التجارة - ومال من مات من المشركين ولا إرث له^(٤).

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ١٩٩ وأبو يعلى: ص ١٣٦، القرطبي ١٤/٨، الروضة ٣٥٤/٦، البدائع ١١٦/٧، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهرى ١/٢٦٠، دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي، حاشية الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفي سنة ١٠٦٩هـ - ١٨٧/٣ - ١٨٨، مطبعة البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ م.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٦.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٤٠.

(٤) المغني ٧/٢٩٧، منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - ١٨٨/٣ (بهامش القليوبي).

الخراج:

الخراج لغة: من خرج يخرج خروجاً أي برز، والاسم الخراج وأصله: ما يخرج من الأرض، والجمع أخراج، وأخاريج وأخرجة^(١).

ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار والدابة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضم»^(٢)، والخرج والخراج بمعنى واحد عند أبي عبيد والليث، وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما فقال: الخرج ما تبرعت به أو تصدقت به، والخراج ما لزمك أداؤه^(٣).

وفي الاصطلاح: هو (ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها)^(٤) فهو مقدار معلوم من المال يلتزم به المنتج أمام بيت المال^(٥) يأخذه السلطان على الأرض الخراجية ويسمى بالقوانين السلطانية^(٦).

عندما آلت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه، وازدادت الفتوحات الإسلامية واتسعت رقعة الدولة، فزادت نفقاتها، رأى عمر أن لا يقسم

(١) لسان العرب مادة خرج ٢/ ٢٥٢ .

(٢) أحمد ٦/ ٤٩ و ٢٣٧ ابن ماجة ٢/ ٧٥٤، أبو داود ٣/ ٢٨٤ .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ ٥/ ١٩١، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى .

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٣١ وأبو يعلى: ص ١٦٢ .

(٥) في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، الدكتور فاضل عباس الحسب: ص ٢١، الدار العربية للطباعة - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٦) الرتاج المرصد على خزائنة كتاب الخراج تأليف عبد العزيز محمد الرحبي الحنفي البغدادي المتوفى بعد سنة ١١٨٤ هـ، تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسي ١/ ٣٥ مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٣ م .

الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين بل يجعلها وقفاً على جميع المسلمين
ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً فوافقه بعض الصحابة
وخالفه آخرون في بداية الأمر .

فقد كتب سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق كتاباً إلى عمر رضي الله
عنه . أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم^(١) وكتب
أبو عبيدة إلى عمر بهزيمة المشركين وبما أفاء الله على المسلمين ، وأن المسلمين
سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه
أبى ذلك عليهم فاكتب إلي برأيك^(٢) .

وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب أيضاً قسمة ما أفاء الله عليهم
من العراق والشام^(٣) قال أبو يوسف : « فاستشار عمر رضي الله عنه الناس
في قسمتها ، فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا .
فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها^(٤) قد
اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي ، فقال له عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه : فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم ،
فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٢٤ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٦٤ ، الخراج ليحيى :
ص ٢٧ و ٤٨ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ١٤٠ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ٢٤ .

(٤) العلوج جمع علج ، وهي الأرض التي تراكم نبتها وطال ودخل بعضه في بعض
ويطلق على الرجل من كفار العجم أيضاً ، مقاييس اللغة ٤ / ١٢٣ .

فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء آبائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأي. قالوا: فاستشر قال: فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر، فأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، من كبارهم وأشرفهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشاركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو رأي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده، ما أريد به إلا الحق، قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين، قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني اظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيتهم غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته

على وجهه وأنا في توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، رأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها، رأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة و مصر؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت»^(١).

وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله أن بلال بن رباح كان من أشد الناس تمسكاً بالرأي المخالف حتى قال عمر: «اللهم اكفني بلالاً وأصحابه»^(٢)، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك وعمر يحاججهم ويناقشهم إلى أن قال: إني وجدت حجة: قال تعالى في كتابه: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها. ثم قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

(١) الخراج: ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) الخراج: ص ٢٦ .

(٣) سورة الحشر، الآية: ٦ .

العقاب^(١)، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٢)، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣) فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً . فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم، فأجمع على تركه وجمع خراجهم^(٥) وعلى ذلك أجمع الصحابة رضي الله عنهم^(٦) .

قال في شرح الهداية: «فعل عمر رضي الله عنه مع وجود الصحابة، فلم يعارضوه فكان إجماعاً، فإن قيل لا ينعقد الإجماع بمخالفة بلال ومن

(١) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٢) سورة الحشر، الآية: ٨ .

(٣) سورة الحشر، الآية: ٩ .

(٤) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٦، وانظر المبسوط للسرخسي ١٠/١٦، والقرطبي ٢٢/١٨ وما بعدها .

(٦) الإجماع المعتبر، محمد الشويكي: ص ١٨٩، مطبعة الأمل - القدس الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

معه، أجيّب بأنه لم يسوغ اجتهادهم، بدليل أن عمر دعا عليهم، ولو سوغوا لهم ذلك لما دعا على المخالف»^(١) وقد نقلت موافقة الصحابة لعمر كذلك في نيل الأوطار وفي سبل السلام وفي المغني والشرح الكبير^(٢).

وبعد ذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»^(٣)، وكتب أيضاً إلى أبي عبيدة وغيره من الولاة في الأمصار، ولموافقة عثمان وعلي رضي الله عنهما على رأي عمر سارا على نهجه في وضع الخراج، وكان علي رضي الله عنه يقول لأهل نجران حين كلموه في خراج الأرض: «إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً وضعه عمر رضي الله عنه»^(٤).

إن ما فعله عمر يصور لنا ذلك الفكر الثاقب في فهم القرآن وعمق المعاني المتوخاة من التشريع مما يسوغ بناء الهيكلية المتوازنة للمجتمع في العطاء والاستهلاك وتحقيق المصلحة في سد الحاجات وتأمين البقاء.

(١) شرح فتح القدير ٤٧٢/٥.

(٢) نيل الأوطار ١٥/٨، سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفى ١٠٥٩م - ١١٨٢هـ، ٥٦/٤، دار إحياء التراث - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٣٩هـ - ١٩٦٠م، المغني ٥٧٧/٢.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٤، الأموال لأبي عبيد: ص ٦٤.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم: ص ٢٣.

وبذلك سبق عمر رضي الله عنه تلك النظريات التي نادى بذلك النمط من الاقتصاد الموجه ، الذي يضمن للبلاد نفعاً وللثروات ريعاً وللمشاريع نماء^(١) .

قال أبو يوسف : «والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة للمسلمين»^(٢) .

والمصلحة التي رآها عمر رضي الله عنه في عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة ووقفها على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها هي :

١- تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة . قال عمر : «لولا أن أترك آخر الناس بيانا^(٣) ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله خير ولكن أتركها خزانة لهم»^(٤) .

٢- توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة كما أشار معاذ إلى عمر عندما رأى إصرار بعض الصحابة على التقسيم بقوله : « والله إذا ليكونن

(١) الإسلام والاشتراكية - محمد عزة دروزة : ص ٦١ ، المطبعة العصرية الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٢٦ .

(٣) بيانا : معدوماً لاشيء له .

(٤) البخاري (هامش الفتح) ٢٧٦/٦ ، المحلى ٣٤٣/٧ ، سنن البيهقي ١٣٨/٩ ، نيل الأوطار ١٢/٨ .

ما تكره إنك إن قسمتها صار الريح العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم»^(١) فرضي عمر قول معاذ فأوقف الأرض .

٣- عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها، لأن أهلها أفدر من الغامين على زراعتها لتوفر الخبرة وانشغال المسلمين بالجهاد . ولذلك قال عمر في أهلها: «يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها»^(٢) .

* * *

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٤١، انظر الموسوعة الفقهية ١٩/٥٧ - ٥٨، في المجتمع الإسلامي . محمد أبو زهرة: ص ٣٦ . مطبعة يوسف - القاهرة .

أحكام الأراضي

بعد أن استقر أمر الأرض المفتوحة ووضع عمر الخراج عليها ولم يكن قد حدث ذلك من قبل، تغيرت طبيعة الأرض التابعة للدولة الإسلامية وطبيعة علاقتها بالدولة، ولهذا يمكننا أن نقسم الأرض إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: الأراضي العشرية، وهي:

أ- الأرض التي أسلم عليها أهلها سواء كانت عائدتها للعرب أو لغيرهم فهي أرض عشر، كأرض المدينة وشبهها وأرض اليمن لأنه بالإسلام يحرز المرء ماله ودمه وهذه الأرض ملك لأصحابها ولهم التصرف فيها كيف شاءوا^(١)، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢).

ب- الأرض العائدة لمن لا يقبل الإسلام منهم الجزية وهم عبدة الأوثان من العرب كأهل مكة مثلاً^(٣).

ج- الأرض التي وزعها الإمام على الغانمين فهي أرض عشر^(٤)، وهذه الأرض بأنواعها ملك لأصحابها ولهم حق التصرف فيها من بيع وشراء وهبة ونحوها ويؤدون العشر عما يخرج من ريعها.

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٦٣، المغني ٥٧٥/٢، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٣٣ وأبو يعلى: ص ١٦٣، زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية ٧٦/٢، في الفكر الاقتصادي الإسلامي فاضل الحسب: ص ٢١.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٧٦/٢، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية تأليف الدكتور محمد حسن أبو يحيى: ص ١٣٣ دار عمار للنشر - عمان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٥٨، ٦٨، ٦٩، زاد المعاد ٧٦/٢.

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ٦٩.

النوع الثاني: الأراضي الخراجية:

قسم الفقهاء الأرض من حيث طبيعة علاقتها بالدولة والانضمام إليها وكيفية التصرف فيها إلى ثلاثة أقسام:

١- الأراضي التي فتحت عنوة: وهي التي فتحت بالسيف والقهر، ولم تقسم بين الغانمين، حكمها الوقف للمسلمين ويضرب عليها خراج معلوم، وتقر في أيدي أهلها، على أن يؤخذ منهم كل عام أجره لها، وطبيعة هذه الأجرة مؤبدة لا تسقط بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم، وليس لأهلها بيعها ولا هبتها لأنها وقف للمسلمين^(١).

عن الشعبي قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ منها قصباً^(٢) فذكر ذلك لعمر فقال: «من اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك»^(٣)، قال ابن قدامة: «وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحض سادة الصحابة

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٦٣، المغني ٥٧٥/٢، الروضة ٣٦٥/٦، شرح الموطأ لأبي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى ١١٢٢ هـ تحقيق إبراهيم عطوة عوض ٣٥٠/٣ مطبعة البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م، مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة: ص ١١٤.

(٢) القضب: من النبات ما يقتضب أي يؤكل غصنا طريا مثل القثاء والخيار ونحوها.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٨٤، المغني ٥٨٢/٢.

وأئمتهم فلم ينكر فكان إجماعاً»^(١)، وقال ابن تيمية: «اتفق الصحابة مع عمر على فعله»^(٢).

وقد أفرزت واقعة خيبر في تقسيم أرضها التي احتج بها بلال على عمر رضي الله عنه، وعدم تقسيم الأرض المفتوحة بين الغانمين خلافاً فقهياً كبيراً. فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»^(٣).

ومن الممكن إجمال هذا الخلاف الفقهي في أربعة مذاهب:

الأول: مذهب الحنفية والإمامية: الإمام بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر بسواد العراق. وفي كل ذلك قدوة، فيتخير^(٤).

(١) المغني ٢/ ٥٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٠٦ مصور الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

(٣) صحيح البخاري (هامش الفتح) باب الغنيمة ٦/ ٢٧٦، المحلى ٧/ ٣٤٣، سنن البيهقي ٩/ ١٣٨.

(٤) الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ المطبوع مع فتح القدير ٥/ ٤٦٩ - ٤٧٠، ابن عابدين ٤/ ١٣٨، البدائع ٧/ ١١٨، أحكام الجصاص ٣/ ٤٣١، شرائع الإسلام ١/ ٣٢٢.

الثاني: مذهب الزيدية: الإمام مخير بين قسمتها أو تركها في أيدي أهلها على خراج معلوم أو أن يمنَّ على أهلها كما منَّ على أهل مكة بها^(١).

الثالث: مذهب الشافعية والظاهرية: تقسم بين الغانمين كما قسم النبي ﷺ، وما فعله عمر كان باستطابة نفوس الغانمين فبدلوا حقهم للمسلمين^(٢).

الرابع: مذهب مالك والحنابلة، لا تقسم الأرض لتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين^(٣).

ومهما يكن من خلاف بينهم فإنهم بالتالي يلتقون عند هدف واحد، ألا وهو مصلحة المسلمين، وحيث إنَّ مرد الخلاف يكمن في قسمة الرسول ﷺ لخير وفعل عمر بالسواد، فإن ذلك لا يعني وجود تعارض بين فعل الرسول ﷺ وفعل عمر، قال أبو عبيد: «وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر، ولكنه اتبع آية من كتاب الله تعالى فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير

(١) البحر الزخار ٣/٢١٩.

(٢) فتح الباري ٦/٢٧٧، الأحكام الماوردي: ص ٢٣٢، الهراسي ٣-٤/٤٠٧، نهاية المحتاج ٧/١٤٧، مغني المحتاج ٤/٢٣٤، حلية العلماء ٧/٦٧٧، المحلى ٧/٣٤١.

(٣) المغني ٢/٥٧٨، الأحكام أبو يعلى: ص ١٦٣، بداية المجتهد ١/٢٩٣، مختصر خليل: ص ١١٤، حاشية العدوي ٢/٨، الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ١/٤٧٠ مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، المنتقى لأبي الوليد سليمان الباجي ٣/٢١٩ دار الكتاب العربي مصور عن مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢ هـ.

غنيمة أو فيئاً»^(١) قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢)، وقال تعالى:
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٣).

فالرسول الكريم ﷺ اتبع آية الغنيمة وعمل بها، وعمر أخذ بآية الفيء
ولها تأول، وليست إحداهما بناسخة للأخرى، فلو لم تكن آية الفيء
محكمة أو كانت منسوخة لما احتج بها عمر، ولو كانت كذلك لذكر
المخالفون ذلك لعمر واحتجوا عليه بتلك العلة، فلما لم يفعلوا فقد ثبت
الحكم.

ومن الممكن الجمع بين مدلول الآيتين، بأن آية الغنيمة خاصة في
الأموال والسبي سوى الأرضين، وأن آية الفيء دالة على حكم الأرض التي
غنمها المسلمون من الكفار، وبذلك يندفع الإشكال^(٤).

٢- أراضي الجلاء: هي الأرض التي جلى أهلها عنها بغير قتال ولا
إيجاف خيل ولا ركاب حتى خلصت للمسلمين، حكمها أن توقف بنفس
الظهور لعدم وجود غنائم، فهي كالفيء من حيث كونها للمسلمين جميعاً^(١)

(١) الأموال: ص ٦٦ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١ .

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٣٠، منهج عمر بن الخطاب في التشريع الدكتور
محمد بلتاجي: ص ١٦٨ - ١٧١، دار الفكر العربي ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

وذهب آخرون إلى أنها لا توقف حتى يقفها الإمام وحكمها حكم أرض العنوة^(٢) وعلى كلا القولين فهي وقف على مصالح المسلمين مضروب عليها الخراج المؤبد فلا يتغير بإسلام أو ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً بحكم الوقف، وأما الدور فلها حكم الأرض^(٣).

٣- الأرض الصلحية: وهي على نوعين:

أ- الأرض العائدة للدولة: وهي التي تنازل أهلها عن ملكها عند الصلح، وهذه شأنها شأن أرض الجلاء فهي وقف، عليها الخراج المؤبد الذي لا يسقط بإسلام أهلها ولا يجوز لهم بيع رقابها، وهم أحق بها ما أقاموا على صلحهم^(٤).

فقد فتح النبي ﷺ خيبر وصالح أهلها على أن يعمرها وأرضها ولهم نصف ثمراتها، وقال لهم: «ترككم على ذلك ما شئنا، فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته»^(٥).

(١) المغني ٢/ ٥٧٩، الروضة ٦/ ٣٦٥، بداية المجتهد ١/ ٢٩٤، الأحكام أبو يعلى: ص ١٦٣، البحر الزخار ٣/ ٢١٦.

(٢) المغني ٢/ ٥٧٩، مغني المحتاج ٣/ ٩٩.

(٣) الروضة ٦/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٣/ ٩٩.

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٣٢، أبو يعلى: ص ١٦٤، المغني ٢/ ٥٨٠، البحر الزخار ٣/ ٢١٦، شرائع الإسلام ١/ ٣٢٣، الاستخراج لأحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ تحقيق جندي محمود شلاش الهيتي: ص ٢٤٦، مكتبة الرشيد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، رسالة ماجستير - جامعة الأزهر.

(٥) البخاري (الفتح) ٦/ ٣٠٩.

ب- الأرض المملوكة لأصحابها: وهي التي صالح عليها الإمام أهلها على أن رقبة الأرض لهم مقابل دفع الخراج للدولة، وهذه يجوز لهم بيعها وهبتها ورهنها، وهذا الخراج في حكم الجزية يسقط عنهم بإسلامهم، لأنه وضع على الأرض لكفرهم فإن أسلموا سقط عنهم^(١).

أقسام الخراج:

الخراج قسمان:

خراج وظيفة، وخراج مقاسمة.

١- خراج الوظيفة أو خراج المساحة: وهو الذي وظفه عمر رضي الله عنه على الأرض الخراجية، ليكون واجباً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض^(٢) فقد وظف عمر على كل جريب^(٣) أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيزاً^(٤) من الخارج من الزرع ودرهماً، وعلى جريب الرطبة خمسة

(١) الأحكام الماوردي: ص ٢٣٣، وأبو يعلى: ص ١٦٣ و ١٦٤، المغني ٢/ ٥٨٠، الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي، د. عبد اللطيف هميم محمد: ص ٣٨٢-٣٨٧ رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة بغداد ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
(٢) البدائع للكاساني ٢/ ٦٢، تبين الحقائق للزعلي ٣/ ٢٧٣، شرح فتح القدير ٦/ ٣٥، ابن عابدين ٤/ ١٨٦، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٢٤.

(٣) تقدم أن مساحة الجريب ٣٦٠٠ ذراعاً بالأذرع الهاشمية يسع ٧١٥,٢٢ كغم من القمح، انظر الخراج لضياء الدين الرئيس ٣١٣.

(٤) القفيز: مقياس يستخدم في الأطوال والمكاييل، وكان قفيز عمر يسمى مكوكا عند الفرس يدعى (الشابرقان) فسماه عمر قفيزاً عندما اتخذه، يسع ٣٣ لتراً من الماء فهو ١٢ صاعاً أو ٤٨ مداً، وبالمساحة فإنه عشر الجريب أي ٣٦٠ ذراعاً مربعاً. انظر: النظم الإسلامية صبحي الصالح ٤١٧، البلاذري ٢٦٨، الخراج ضياء الدين الرئيس ٣٤٦، المكاييل والأوزان الإسلامية فالترهينس ٩٨، مفاتيح العلوم للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي ٤٤ مطبعة الشرق - مصر.

دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وقد كان الإجماع على هذا وكان بحضور من الصحابة فلم ينكر عليه أحد^(١).

والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد فمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر^(٢) مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً^(٣).

وعن عمرو بن ميمون أنه دخل على عمر فقال: لئن وضعت على كل رأس درهمن وعلى كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم؟ قال: نعم^(٤)، قال أبو عبيد: «وفي تأويل حديث عمر أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل عليها شيئاً»^(٥).

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه في مقدار الخراج روايات متعددة حيث جعل على البساتين على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة من الحنطة^(٦) وعلى كل جريب نخل خمسة دراهم وخمسة أقفزة حنطة^(٧) وفي

(١) شرح فتح القدير ٦/٣٦، البدائع ٢/٦٢، البحر الزخار ٣/٢١٦.

(٢) العامر والغامر: العامر هي الأرض المزروعة والغامر: الأرض التي لم تعمّر بالزراعة. لسان العرب ٥/٣٢.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٨، الأموال لأبي عبيد: ص ٧٧، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٣٥.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٧، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٣٦.

(٥) الأموال: ص ٧٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٣٥.

(٧) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٣٥.

رواية ثمانية دراهم^(١) وفي رواية عشرة دراهم^(٢) وعلى كل جريب أرض من القصب ستة دراهم^(٣) وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهماً^(٤) وعلى جريب الخنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين^(٥) .

وهكذا تختلف الروايات في المقدار على الأنواع المتعددة - مما سنعرضه بالتفصيل مع الترجيح في الفصل الثالث إن شاء الله في مبحث تطبيقات أرض السواد - وقد جاءت هذه الاختلافات تبعاً لاختلاف قدرة الأرض وطاقة تحملها، لأن المؤن متفاوتة، فالكرم مثلاً أخفها مؤنة لأنه يبقى طويلاً بلا مؤنة ومع ذلك يكون أكثر ريعاً، والمزارع تكون أقلها ريعاً وأكثرها مؤنة، لاحتياجها إلى البذر والحراثة والحصاد والدياسة والتذرية في كل عام، وأما الرطاب^(٦) فبين هذا وذاك في المؤونة والريع، فإذا تفاوتت المؤن مع تفاوت الريع عندها يتفاوت التوظيف عليها في مقدار الخراج، لاسيما وأن اختلاف النواحي كان له الأثر البالغ في ذلك^(٧) .

هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار خصوبة الأرض، واختلاف الزرع ونوعيته، فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل، وينظر أيضاً طريقة السقي والشرب،

-
- (١) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦، سنن البيهقي ١٣٦/٩، الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥ .
 - (٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦، مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٦ و ٣٣٣/١٠ .
 - (٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥، مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٦، ٣٣٣/١٠، سنن البيهقي ١٣٦/٩ .
 - (٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥ .
 - (٥) مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٦، سنن البيهقي ١٣٦/٩ .
 - (٦) الرطاب: جمع رطبة، وهي القثاء والخيار والبطيخ والبادنجان، وما جرى مجراه، والبقول غير الرطاب مثل الكراث. انظر: حاشية رد المحتار ٣٦٨/٤ .
 - (٧) البدائع للكاساني ٦٣/٢، الروضة ٢٧٦/١٠، شرح فتح القدير ٣٧/٦، مغني المحتاج ٢٣٥/٤، حلية العلماء ٧٢٩/٧ .

فما سقي بالدوالي والنواضح أي بواسطة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بالسيوح والأمطار^(١) .

عن عمرو بن ميمون قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل قتله بأربع وهو واقف على راحلته ، على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال : «انظرا ما قبلكما ، ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ فقال حذيفة : حملنا الأرض أمراً هي له مطيقة ، وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم ، وقال عثمان بن حنيف : حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ، وقد تركت لهم فضلاً يسيراً ، قال : انظرا ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدي»^(٢) وفي هذا (دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج)^(٣) .

٣- خراج المقاسمة : وهو أن يفتح الإمام بلدة فيمن على أهلها فيقاسمهم بما يخرج من الأرض كأن يأخذ منهم نصفه أو ثلثه أو ربعه ويكون حكمه حكم العشر لأنه يكون في الخارج لا بالذمة ، فهو كالعشر لكنه يوضع موضع الخراج لأنه خراج بالحقيقة^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٣٤ ، وأبو يعلى : ص ٢٣٤ ، الخراج لقدامة بن جعفر : ص ٢٢١ ، تحفة الفقهاء ٢ / ٣٢٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٣٧ ، مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٠٣ و ١٠ / ٣٧١ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ٨٤ .

(٤) البدائع للكاساني ٢ / ٦٣ ، ابن عابدين ٤ / ١٨٨ .

فقد دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ، ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا، أو يقول لهم : « احرصوا أنتم وخيروني ، فيقولون : بهذا قامت السموات والأرض »^(١) .

وعند إمعان النظر في النظامين نجد : أن خراج الوظيفة أرفق بالناس وأيسر في الجباية ، لاسيما وأنه يزيد من إنتاج الأرض واستثمار الأراضي العاطلة ، لأن الفلاح يضاعف جهده ولا يتقاعس ولا يكسل في استخدام إمكانياته للاستثمار لما يعلم ما عليه من خراج مقدر وأن هذا الربح سيعود إليه لا إلى بيت المال .

واعتماد عمر هذا النظام هو عمل على توسيع المساحات الكبيرة التي استصلحت للزراعة ، وبالتالي زيادة واردات بيت المال ، وثمة فائدة أخرى هي تأمين الدخل لبيت المال من حيث ثبوته واستقراره لعدم تأثره بالظروف المناخية أو الطارئة التي تصيب الزرع في بعض الأحيان مما يمكن للدولة من تنظيم نفقاتها على أساس نظام دقيق ثابت ، وإذا كان الخراج يؤخذ كل عام مرة فإن ما يزرعه الفلاح في الأرض قد يتكرر في العام أكثر من مرة ولا يدفع إلا خراج المحصول الرئيسي وهذا لا يتيسر في نظام المقاسمة^(٢) .

(١) مجمع الزوائد ٣/ ٧٦ .

(٢) انظر الخراج و أحكامه ومقاديره الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي : ص ١٤٩ - ١٥٢ ، مطابع دار الحكمة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

الجزية :

هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام^(١)، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) فالقتل جزاء من لا يؤمن بالله فإذا أعطى الجزية امتنع بها وحفظ دمه مع الذلة والصغار بالانقياد لدين الله وحكمه^(٣)، أما السنة فقد روى عن المغيرة بن شعبه أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»^(٤)، وبذلك جرت كتب الرسول ﷺ إلى الملوك وغيرهم عندما كان يدعوهم إلى الإسلام ويوصي أمراء جيشه وسراياهم^(٥).

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية بالجملة^(٦)، وقد أخذ عمر رضي الله عنه الجزية من أهل السواد^(٧).

(١) المغني ١٠/٥٥٧، مقدمات ابن رشد: ص ٣٩٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) القرطبي ٨/١١٠.

(٤) البخاري (الفتح) ٦/٣١٧.

(٥) البخاري (الفتح) ٨/١٥٩، عيون الأثر لابن سيد الناس ٢/٢٦٣-٢٧١، دار الآفاق - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، مسلم ٣/١٣٩٣-١٣٩٨، نصب الراية للزيلعي ٤/٤٢١-٤٢٤، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

(٦) المغني ١٠/٥٥٨-٥٥٩، بداية المجتهد ١/٢٩٥، المحلى ٧/٣٤٥.

(٧) مصنف أبي شيبة ٦/٤٢٩، مصنف عبد الرزاق ٦/٨٩.

على من تجب الجزية :

الذين تقبل منهم الجزية صنفان :

١- أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن دان بدينهم ، كالسامرة يدينون بالتوراة وإن خالفوهم في فروع دينهم ، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل أو انتسب إلى عيسى ، وما عدا هؤلاء من الكفار لا يعد من أهل الكتاب .

أما الصابئة : فإن كانوا يوافقون فرقة من أهل الكتاب في نبيهم وكتابهم فهم منهم ، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا من أهل الكتاب^(١) وقد أخذ عمر من هؤلاء الجزية .

٢- من له شبهة كتاب ، وهم المجوس ، فقد احتار عمر رضي الله عنه ماذا يفعل بهم فقال : «وما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب» ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٢) وفي رواية أخرى : أن عمر لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»^(٣) .

(١) المغني ٥٨٨/١٠-٥٥٩ ، شرح فتح القدير ٤٨/٦ .

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ٣٧٤/٢ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٣٧ ، مصنف عبد الرزاق ٦٩/٦ مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٠/٦ .

(٣) البخاري (الفتح) ٣١٦/٦ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٣٧ ، مصنف عبد الرزاق ٦٨/٦ ، ٣٢٧/١٠ ، سنن البيهقي ١٨٩/٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥٦/٨ ، المغني ٥٦٠/١٠ .

وأخذها من مجوس فارس^(١) وكتب عمر إلى عامله جزء بن معاوية : « انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية»^(٢) ولا فرق بين كونهم عرباً أو عجماء، فقد روى النعمان بن زرعة عن عمر رضي الله عنه : «أنه دعا نصارى بني تغلب إلى الإسلام - وكانوا قد انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية - فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فرددهم، فصالحهم على أن أضعف عليهم الصدقة»^(٣).

وقد ذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أن أهل الأوثان لا تقبل منهم الجزية فيما الإسلام أو القتل^(٤) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو عبيد لا تقبل من مشركي العرب والمتردين، لأن كفرهما قد تغلظ لوجود الرسول والقرآن بين أظهرهم واطلاعهم على محاسن الإسلام فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٧ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٩، مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/٦ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٠، الأموال لأبي عبيد: ص ٣٣-٣٤، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦/٢، سنن البيهقي ٢١٨/٩ و ٢١٦ و ٢١١، المغني ٥٦١/١٠ و ٥٨١ .

(٤) المغني ٥٦٣/١٠، الأم ٩٦/٤، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٢٧، المحلى ٣٤٥/٧، مغني المحتاج ٢٤٤/٤ .

السيف^(١)، وذهب الإمام مالك رضي الله عنه: إلى أنها تؤخذ إلا من المرتد^(٢).

شروط من تؤخذ منه الجزية:

شروط أخذ الجزية هي: الذكورة والبلوغ والعقل: فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى»^(٣).

قال أبو عبيد: «وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال؟ وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عن لا يستحق القتل وهم الذرية»^(٤).

وإذا كان عمر قد قسم الجزية فجعل أديانها على الفقير المعتمل (أي الذي يعمل) فإنه يدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه^(٥) ولا تجب أيضاً على شيخ ولا زمن ولا أعمى.

فقد «مرّ عمر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضير البصر، فضرب عمر عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال:

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٩، الأموال لأبي عبيد: ص ٣٥، البدائع ٧/ ١١٠، أحكام الجصاص ٣/ ٩١، شرح فتح القدير ٦/ ٤٩.

(٢) مقدمات ابن رشد ١/ ٤٠١، شرح الموطأ للزرقاني ٢/ ٢٧٥، القرطبي ٨/ ١١٠.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٤١، المغني ١٠/ ٥٧٢.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٤١.

(٥) المغني ١٠/ ٥٧٦ - ٥٧٧، البدائع ٧/ ١١١، ابن عابدين ٤/ ١٩٩.

يهودي، قال: فما ألك إلى ما أرى، قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه، إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم»^(١).

مقدار الجزية:

الجزية نوعان: ١- الجزية الصلحية ٢- الجزية المعنوية.

١- الجزية الصلحية: هي ما تم الاتفاق عليها بين المسلمين وبين من ضربت عليهم من أهل الصلح، وهذه لا حد لها، فلا تزيد ولا تنقص في الكم والنوع، فقد كان عمر يأخذ من صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم^(٢) وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين^(٣) وصالح أهل نجران على الفيء^(٤).

٢- الجزية المعنوية: هي التي توضع على المغلوبين المقرين في الأرض بعمارتها.

وقد اختلفت الروايات عن عمر في مقدار الجزية، وذلك لأنه راعى فيها الحالة الاقتصادية للفرد ومستوى معيشته حيث وضع على الغني ما لا يضعه

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٦.

(٢) أبو عبيد: ص ١٥٨.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦/٢، المغني ٥٦١ و٥٨١.

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ٧٢.

على الفقير، فكان ينظر في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم^(١) وكان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم، وإذا افتقروا وضع عنهم^(٢).

فإذا كان قد وضع على أهل السواد على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً في العام وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً^(٣)، فإنه عندما كثرت الأموال واستغنى الناس أخذ باقتراح عثمان بن حنيف فزاد الأغنياء درهمين فصارت جزيتهم خمسين بدلاً من ثمانية وأربعين، بعد أن أكد له عثمان بن حنيف أن ذلك لا يشق عليهم ولا يجهدهم^(٤) وزاد عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين يوماً وليلة، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله^(٥) وفي رواية: فرض عليهم ضيافة ثلاثة أيام^(٦) واشترط إضافة لذلك شروطاً أخرى، ففي سنن البيهقي: «كان عمر يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل فيهم قتيل فعليهم ديتة»^(٧) والذي يلزمهم من الضيافة ما جرت به العادة مما لا

(١) أبو عبيد: ص ١٥٨ .

(٢) سنن البيهقي ١٩٦/٩ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٢، أبو عبيد: ص ٤٤، مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/٦، سنن البيهقي ١٩٦/٩، المغني ١٠/٥٦٦ .

(٤) سنن البيهقي ١٩٦/٩ .

(٥) سنن البيهقي ١٩٦/٩ .

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ١٥٩، مصنف عبد الرزاق ٣٣١/١٠ و ٨٦/٦، سنن البيهقي ١٩٦/٩، المغني ١٠/٥٦٩ .

(٧) سنن البيهقي ١٩٦/٩، المغني ١٠/٥٦٩ .

يشق عليهم ، فقد شكوا إليه أهل الذمة أن المسلمين يكلفونهم الذبيحة فقال :
«أطعموهم مما تأكلون»^(١) .

ولم يقتصر عمر على أخذ النقود والأثمان ، ولكنه تجاوزها إلى أن جعل المواد الغذائية بدلاً عنها أو إضافة إليها ، فقد وضع خمسة عشر قفيزاً من الحنطة و شيئاً من العسل والثياب^(٢) وضرب على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل ومدين من طعام ، وقسطين^(٣) أو ثلاثة من زيت^(٤) وفرض على أهل مصر أربعة دنانير وأردبين^(٥) من الطعام و شيئاً آخر^(٦) وفرض على أهل اليمن ديناراً على كل رجل حالم^(٧) .

وعند استقصاء ما فرضه عمر على أهل الذمة من الجزية ، نجد أن المقادير قد اختلفت وتنوعت أساليبها مما يدل على أنه جعل لكل قوم ما يتناسب معهم من حيث الملائمة والطاقة .

(١) المغني ١٠ / ٧٥٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٥ و ١٠ / ٣٣١ .

(٣) القسط : مكيال يسع مدين أي نصف صاع . أي ٥ ، ٦٨٨ غرام × ٢ من القمح . انظر المكايل في صدر الإسلام ، سامح عبد الرحمن : ص ٣٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٥ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٤٤ .

(٥) الإردب : مكيال ضخم لأهل مصر ، ويزن ٦ ، ٦٩ كيلو غرام من القمح أو ٥٦ كيلو غرام من الشعير أو ٩٠ لتر من الماء . انظر : المكايل في صدر الإسلام : ص ٤١ ، المكايل والأوزان الإسلامية : ص ٥٨ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٥ و ١٠ / ٣٣١ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٩ .

قال أبو عبيد: «بلغني عن سفيان ابن عيينة عن ابن أبي شيخ قال: سألت مجاهدًا، لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: ليسار»^(١).

وتأسيساً على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه «أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً»^(٢) وما روي عن عمر في تباين واختلاف المقادير التي وضعها، فقد ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي والزيدية ورواية عن أحمد إلى أنها مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه^(٣).

وذهب الثوري وأبو عبيد ورواية عن أحمد والإمامية، إلى أنها غير مقدرة، وهي إلى الإمام يضعها باجتهاده زيادة أو نقصاناً^(٤).

وذهب آخرون إلى أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر، فتجوز الزيادة ولا يجوز النقص^(٥).

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٥ - ٤٦، البخاري (الفتح) ٣١٦/٦.

(٢) أحمد ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ أبو داود ١٦٧/٣، النسائي ٢٥/٥ - ٢٦.

(٣) المغني ٥٦٦/١٠، المبسوط ٧٨/١٠، البدائع ١١٢/٧، ابن عابدين ١٩٦/٤، الهداية وشرح فتح القدير ٤٥/٦، الأم ١٠١/٤، الروضة ٣١١/١٠، الفواكه الدواني ٣٩١/١، شرح الزرقاني ٣٧٥/٢، مقدمات ابن رشد ٣٩٥/١، البحر الزخار ٢٢١/٣.

(٤) المغني ٥٦٦/١٠، الأموال لأبي عبيد: ص ٤٦، شرائع الإسلام ٣٢٨/١.

(٥) المغني ٥٦٧/١٠.

والراجع من هذه الأقوال هو أنها مفوضة إلى رأي الإمام، لأنه يضع ما فيه المصلحة وما أذاه إليه اجتهاده في ذلك، وهذا ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان^(١).

وتؤخذ الجزية من المتيسر من أموالهم، فقد جعل عمر الورق على أهل العراق لأنها أرض ورق، وجعل الذهب على أهل الشام ومصر لأنها أرض ذهب^(٢) وكان أيضاً يأخذ الإبل في الجزية^(٣).

ولا يجوز أن تؤخذ منهم الخمر والخنزير، لأنها ليست بمال عند المسلمين، فقد كتب عمال عمر في شأن الخنازير والخمر، يأخذونها في الجزية؟ فكتب عمر: «أن ولوها أربابها»^(٤) وبلغه أن بعض عماله أخذ الخمر في الجزية فغضب وقال: «لا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها»^(٥).

سقوط الجزية:

تسقط الجزية بالإسلام، فقد أسلم رجلاً من أهل أليس فرفع عمر جزيتهما^(٦) وأسلم رجل من الشعوب وفي رواية عبد الرزاق من أهل نجران فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية فأبى، فقال عمر: «إنما أنت متعوذ فقال

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: ص ١٤٧، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٢٩ و ٦/٨٧.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٩.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٤، مصنف عبد الرزاق ٦/٢٣، سنن البيهقي ٩/٢٠٦.

(٦) خراج يحيى: ص ٢١، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٦٣، المحلى ٧/٣٤٥.

الرجل : إن في الإسلام معاذاً إن فعلت فقال عمر : صدقت والله ، إن في الإسلام لمعاذاً وكتب : أن لا تؤخذ منه الجزية^(١) وأسلم الرفيل دهقان النهرين ، ففرض له عمر في ألفين ووضع عن رأسه الجزية^(٢) .

وتسقط أيضاً عمن اشترك في الدفاع عن دار الإسلام ، فقد أسقط عمر الجزية عن قوم من الفرس تعهدوا بالقتال مع المسلمين ، وكذلك في حالة عجز الدولة عن حماية الذمي والتحاق الذمي بدار الحرب أو حصول بعض الأعدار التي تجعله غير قادر على الدفع^(٣) .

ومن هنا يتضح لنا أن الجزية إنما فرضت باعتبارها بديلاً عن الجندية ، وهذا يعد بحق واحداً من أبرز ملامح النظرية الفقهية الإسلامية ، فهي في الوقت الذي تضع مكنة التصرف بحق تضع بإزائه واجباً .

عشور التجارة :

وهو الحق المأخوذ من التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية أو الداخلة إليها^(٤) .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٦ / ١٠ ، سنن البيهقي ٩ / ١٩٩ .

(٢) المحلى ٧ / ٣٤٥ .

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين : ص ١٥١ ، الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي ، الدكتور صبحي فندي خضر الكبيسي : ص ١٥٣ ، رسالة دكتوراه - جامعة بغداد - كلية الإدارة والاقتصاد ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، اشتراكية عمر محمود شلبي ١ / ٢٩٤ مكتبة القاهرة الحديثة ، مطبعة مخيمر .

(٤) المغني ١٠ / ٥٩٥ .

أول من وضع العشر في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) فعن عمرو بن شعيب أن أهل منبج - قوم من أهل الحرب - وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا». فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب^(٢) قال ابن قدامة: «قد اشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة في كل عصر من غير تكبير»^(٣)، وحكى الإجماع أيضاً صاحب العدة شرح العمدة والشوكاني وفيه إشارة كذلك على إجماعهم إلى المعاملة بالمثل^(٤).

ولكن عمر رضي الله عنه أراد أن يعرف ما يأخذه أهل الحرب من المسلمين إذا اجتازوا حدودهم. فسأل المسلمين: «كيف يصنع لكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ قالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم»^(٥).

وقد بعث عمر عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها، في كل عشرين درهماً، وكتب بذلك إلى عمر فرضي

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٢، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٣٤ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٥، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٧ و ١٠/ ٣٣٥ .

(٣) المغني ١٠/ ٥٩٣ .

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٦٣، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي: ص ٦١٩، الإجماع المعتبر، محمد الشويكي ١٨٦ - ١٨٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٨ .

وأجازه، قال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتهم بلادهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك فخذوا منهم^(١).

أما الأموال التي يؤخذ منها العشر فهي: ما يحمله التاجر عند اجتيازه الحدود من نقود و سلع تجارية وبضائع. فعن زريق مولى بني فزارة: أن عمر كتب إليه «خذ ممن مربك من تجار أهل الذمة فيما يظهر من أموالهم ويديرون من التجارات، من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص منها فبحسابها»^(٢)، وإنما وجب التعشير في المال المعد للتجارة بالنسبة للمسلم والذمي، أما الحربي فيعشر كل ما يدخل معه من مال سواء كان للتجارة أو لغيرها^(٣).

ولا يعشر من الأموال إلا ما ظهر منها أما ما أخفاه التاجر فلا يبحث عنه، فعن زياد بن حدير قال: «بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحداً»^(٤).

والذي يخيل لي أن مبدأ عدم التفتيش الذي أمر به عمر زياد بن حدير ليس هو القاعدة أو الأساس، وإنما هو مبدأ يتلائم وينسجم مع عصر عمر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢، المحلى ١١٥/٦ - ١١٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٤، المغني ٥٩٤/١٠، تحفة الفقهاء ٣١٧/٢، ابن عابدين ٣١٦/٢.

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٥، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦/٢.

وزمانه، وهذا ما رآه عمر باجتهاده في التعرف على مصلحة الأمة وسياسة التعامل مع الأجانب .

لذا فإننا نعتقد أنه من الممكن أن يصار إلى تفتيش الأشخاص في الأحوال التي تعاملنا فيها الدول بذلك وكذلك في الأحوال التي تقتضيها ضرورات الأمن للأمة، وبالتالي فإن للإمام الاجتهاد في سياسة الدولة واتخاذ الأساليب الكفيلة بحمايتها وأمنها .

النصاب :

لا يعشر المال حتى يبلغ عشرة دنانير، فعن زريق : أن عمر كتب إليه : «خذ ممن مريك من تجار أهل الذمة من كل عشرين ديناراً فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً»^(١) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد والزيدية^(٢) لأن المسلم حين يعطي إنما يعطي عما فضل عن حاجته فهو يعطي بالشروط التي تجب في الزكاة، وأما الذمي فهو في ذمتنا ولهم من الحقوق مالنا وعليهم ما علينا، وأما الحربي فلعدم احتياجه إلى الحماية لقله المال عنده لعدم بلوغه النصاب، لأن العشر حق الآخذ بالحماية^(٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦/٢ .

(٢) المغني ٥٨٩/١٠، ابن عابدين ٣١٥/٢، البحر الزخار ٢٢٣/٣ .

(٣) ابن عابدين ٣١٤/٢ .

وأما الإمام مالك فلم يشترط نصاباً ولا حولاً والإمام الشافعي لم
يوجب عشراً أصلاً ولا نصف عشر في نفس التجارة وليس فيها شيء
محدود أصلاً إلا ما اصطُح عليه أو اشترط^(١) .

فإذا مر التاجر بالعاشر ومعه مال أخذ منه وعشره إذا بلغ النصاب فإذا مر
به ثانية بنفس المال ولم يمض الحول لم يأخذ منه شيئاً، فعن زياد بن حدير
قال: استعملني عمر على المارة فكنت أعشر من أقبل وأدبر فخرج إليه رجل
فأعلمه، فكتب إلي: «أن لا تعشر إلا مرة واحدة في السنة»^(٢) وأمر زريقاً
بقوله: «واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم»^(٣) وكتب إلى
زياد بن حدير: «من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل
ذلك اليوم من قابل إلا أن تجد فضلاً»^(٤) .

وقد ذهب الحنابلة والزيدية إلى أن المسلم والذمي والحربي في ذلك
سواء^(٥) وذهب أبو حنيفة إلى أن الحربي يعشر ماله في كل مرة يدخل فيها
ويخرج لأنه يستفيد عصمة جديدة في كل مرة، ولأن الأخذ من أهل الحرب
مقابل حماية ما في أيديهم من الأموال .

(١) بداية المجتهد ١/١٩٧، الروضة للنووي ١٠/٣١٩-٣٢٠، مغني المحتاج
٤/٢٤٧ .

(٢) الخراج ليحيى: ص ٦٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٧ .

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٦ .

(٥) المغني ١٠/٥٨٩، البحر الزخار ٣/٢٢٣ .

وما دام هو في دار الإسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقياً، فيتحد حق الأخذ، ولكن عندما يدخل دار الحرب ويرجع إلى دار الإسلام تتجدد الحماية فيتجدد حق الأخذ^(١) ويأخذ العشار من الذمي إذا مر به بخمر عشر ثمنها لقول عمر رضي الله عنه: «ولوهم يبيع الخمر والخنزير بعشرها»^(٢).

المقدار المأخوذ من التاجر:

إن المعيار الذي اتخذه عمر في وضع الضريبة على التجارة هو معيار الدين والعقيدة، ولذلك اختلفت المقادير باختلاف دين التاجر وعقيدته وموقفه من المسلمين لذلك قسم التجار إلى ثلاثة أقسام:

١- المسلم: وقد وضع عليه ربع العشر فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري: «وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهماً درهماً»^(٣) وقال زياد بن حدير: «أمرني عمر: أن ما مر علي من شيء، أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً من المسلمين»^(٤).

٢- الذمي: يؤخذ منه نصف العشر^(٥) وقد اشتهر ذلك عن عمر فعن السائب بن يزيد قال: كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٦، البدائع ٣٧/٢، تحفة الفقهاء ٣١٧/٢، خراج قدامة: ص ٢٤٣.

(٢) المغني ٥٩١/١٠.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢١.

(٤) خراج يحيى: ص ١٧٣، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣١، المغني ٥٨٨/١٠، المحلى ١١٥/٦.

فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما اتجروا به^(١) وعندما أرسل عمر عثمان بن حنيف إلى الكوفة، جعل في أموالهم وتجاراتهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهماً^(٢).

٣- الحربي: يؤخذ منه العشر، فقد سألوا عمر رضي الله عنه كيف يأخذون من أهل الحرب إذا قدموا علينا، قال: «كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم»^(٣).

ولعل ما أخذ به عمر إنما هو المعاملة بالمثل إذ لو علم أنهم يأخذون غير هذه النسبة لأخذها منهم، لأن ذلك أدعى إلى المخالطة بدار الإسلام فيرون محاسن الإسلام ويطمع بإسلامهم^(٤) فإن لم يعلم ما يأخذون منا يأخذ منهم العشر أيضاً، فقد كتب إلى أنس رضي الله عنه حين بعثه عاملاً على الإبل أن يأخذ من أهل الحرب العشر^(٥) وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «خذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا إلينا العشر»^(٦).

ومن الجدير بالذكر أن طبيعة ما يؤخذ من المسلمين وأهل الذمة يختلف عما يؤخذ من أهل الحرب، فإن ما أخذ من المسلم هو في الحقيقة زكاة وإن

(١) المحلى ١١٥/٦ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٢، مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٦، المحلى ١١٥/٦، المغني ٥٨٨/١٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢، سنن البيهقي ١٣٦/٩، المغني ٥٩٢/١٠ .

(٤) البدائع للكاساني ٣٨/٢ .

(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٥، مصنف عبد الرزاق ٨٨/٤ و ٩٥/٦، سنن البيهقي ٢١٠/٩، المحلى ٧٢/٦ .

(٦) خراج يحيى: ص ١٧٣ .

كان قد لبس ثوب العشر، ولذلك يؤخذ منه بقدر ما يؤخذ منه في الزكاة وهو ربع العشر وبالشروط الواجبة في الزكاة، ومن ثم لا يدفع الزكاة عن المال الذي دفع ربع عشره إلى العشار ما دام لم يمض عليه عام كامل، ولذلك يصدق إذا قال أدت زكاته^(١) وهذا ما عناه زياد بن حدير - وهو أول عاشر في الإسلام - بقوله: «كنا نعشر في إمارة عمر ولا نعشر معاهداً ولا مسلماً»، قال عبد الله بن خالد العبسي: «قلت: من كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم»^(٢) وسأل مسلم بن المصباح ابن عمر: «أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشر؟ قال: لا، لم أعلمه»^(٣).

وأما أهل الذمة فإن ما أخذ منهم كان عن عقد ومعاهدة صلح تنص على ذلك، وإن بدت عشرا في الهيئة والشكل، فقد صالح نصارى بني تغلب على أن ضعف عليهم الصدقة فوجب في أموالهم نصف العشر^(٤) وكذلك صالح أهل النبط على العشر^(٥).

قال أبو عبيد: «وإنما فعل عمر في العشر ما فعل، لما أعلمتكم من مصالحتهم إياهم عليه، ولم يكن ذلك بعهد النبي ﷺ، لأن الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئاً وكذلك دهر أبي بكر، وإنما فتحت بلاد العجم في

(١) الخراج لأبي يوسف، البدائع ٢/٣٧ - ٣٨.

(٢) لأموال لأبي عبيد: ص ٥٢٦، مصنف عبد الرزاق ٦/٩٩ و ١٠/٣٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٦، المحلى ٦/١١٦.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٢٦، مصنف عبد الرزاق ٤/١٣٩.

(٤) مصنف أبي شيبة ٢/٤١٦، سنن البيهقي ٩/٢١٨.

(٥) المحلى ٦/١١٥.

زمن عمر، فلهذا كان الذي كان»^(١) أي أن عمر لم يكن له سابق في ذلك فأخذ أهل الذمة بذلك بمقتضى عهد الصلح معهم .

وقد كان أشكل على أبي عبيد ما أخذه عمر من أهل الذمة فقال : «فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ما هو، حتى تدبرت حديثاً له، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً، سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين»^(٢) .

وإذا كان هناك من رأى أن الذمي يؤخذ منه العشر من غير عقد أو عهد مستدلاً بما روى عن حرب الثقفي عن جده - أبي أمه - عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»^(٣) فإن هذا الحديث لم يقل أحد بصحته فلا يؤخذ به^(٤) .

ومن خلال هذا الفهم وعلى أساس عقد الصلح الجاري معهم، أمر عمر العشارين : أن يأخذوا من أهل الكتاب من العشور ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة^(٥) .

(١) الأموال : ص ٥٣٢ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٢٩ .

(٣) أحمد ٤٧٤ / ٣ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٥٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦ / ٢ ، سنن البيهقي ١١٩ / ٩ .

(٤) أشار البخاري إلى اضطراب الرواة فيه . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٦٠ / ٣ ، تاريخ بغداد ١٥٣ / ٣ ، بلوغ الأمان للساعاتي ١٢٤ / ١٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩٧ / ٦ و ٣٣٥ / ١٠ ، خراج يحيى : ص ١٧٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦ / ٢ .

وعلى هذا الأساس قرر الإمام الشافعي أنه لا يجب عليهم عشر أصلاً ولا نصف عشر في نفس التجارة ولم يكن هناك قدر محدد إلا ما كان عن عقد صلح أو اشتراط شرط في عهد، لا سيما إذا دخل الحجاز بإذن الإمام^(١).

وذهب ابن حزم أيضاً أنها لا تؤخذ منهم إلا إذا صولحوا على ذلك في أصل عقدهم^(٢).

وبما أن المعاملة بالمثل في حق الحربي من حق الدولة أن تفعل ما فيه المصلحة التي تراها مناسبة لها فإن من حقها أن تزيد في ذلك أو تنقص تبعاً لسياستها، وذلك لأن العشر على الحربي لم يشرع للجباية وجمع المال فقط، وإنما هو مشروط برأي الإمام، ربما يكون لأغراض أخرى^(٣).

فعن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية نصف العشر - يعني الحمص والعدس وما أشبهه»^(٤) وكتب إلى زياد: «إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر»^(٥).

(١) الروضة ٣٢٠/١٠، مغني المحتاج ٢٤٧/٤.

(٢) المحلى ١١٤/٦.

(٣) الروضة ٣١٩/١٠، مغني المحتاج ٢٤٧/٤، النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني: ص ٣٠٠، دار الأمة - بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩٩/٦.

(٥) سنن البيهقي ٢١٠/٩، خراج يحيى: ص ١٧٢.

وبالتالي فالموجب الأول لأخذ العشر هو المعاملة بالمثل مع الدول الأجنبية سواء كان أهلها حربيين أو ذميين .

وثانياً: سماحنا للبضائع الأجنبية بالدخول والانتفاع بها شريطة أن لا تخل بأمن الدولة الإسلامية وأن لا تؤثر في سوقنا وكساد بضائعنا المحلية وتخريب اقتصادنا .

هذا عندما تكون الأمور واضحة ودولة المسلمين واحدة، لها حدودها وقوانينها وشخصيتها، حتى يسهل رسم النظام والحصول على الأهداف المرجوة منه في واقع معلوم وطريق واضح، أما إذا اضطربت الأمور وتعددت الحواجز بين أقطار المسلمين أنفسهم مما يؤثر في أوضاع البلاد الاقتصادية فلا بد من دراسة مستقلة ومستفيضة في هذا المجال^(١) .

ومما تقدم يتبين لنا أن عمر رضي الله عنه فرض العشور لتحقيق أمرين هما:

أولاً: إقامة نمط من التوازن الاقتصادي بين الصادر والوارد ومن ثم حماية المنتج للدولة، وذلك يجعل سعره مقارباً أو أعلى من سعر السوق الوطنية، وهو ما يعرف اليوم في عالمنا المعاصر (بقوانين الحماية الاقتصادية)، والتعريف الجمركية السائدة في التعامل الدولي الآن هي مظهر من مظاهر قوانين الحماية .

(١) الإسلام للشيخ سعيد حوى ١-٤/٤٨٨ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، التجارة في الإسلام عبد السمیع المصري : ١ ص ٣٤، الناشر مكتبة الإنجلو مصریة .

ثانياً: المعاملة بالمثل ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وضع قواعد هذا المبدأ في التعامل الدولي .

أما خلاصة هذا المبحث في تحديد السياسة المالية لعمر رضي الله عنه فهي على النحو التالي :

١- تنوع موارد بيت المال وتعددتها كالزكاة وخمس الغنائم والفبيء من جزية وخراج وعشور التجارة .

٢- إيجاد عمر رضي الله عنه لموارد جديدة تعود على بيت المال كالخراج والعشور .

٣- واقعية عمر في سياسته المالية وأنه كان يأخذ الواقع بفكر رجل دولة متبصر واقتصادي متوازن يحقق هدف الفرد والمجتمع في سياق فريد .

* * *

المبحث الثاني

التزامات بيت المال وأحكامها الشرعية

بعد أن توفرت الأموال في بيت المال من خلال حقوقه التي اكتسبها، فإنه أصبح (المسؤول ابتداءً ومآلاً عن إعمال مبدأ الحاجة وكفاية المحتاجين)^(١)، ورعاية المصالح العامة لرعايا الدولة .

وقد جمعت آية التوبة - التي حددت مصارف الزكاة - تلك الوجوه المحتملة من وجوه الإنفاق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) .

فقد شملت تلك الوجوه، سواء كانت المصالح العامة المتمثلة في ثلاثة مصارف هي (العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله)، أو كانت تلك الطبقات التي أعوزها الفقر أو انقطاع السبل أو أذلتها المسكنة، المتمثلة في (الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيل)^(٣) .

لقد التزم بيت المال كل من قصر به عائد عمله أو قعدت به الأسباب في تأمين وتحقيق كفايته على أساس الميزان الذي اعتمده في التوزيع وهو الحاجة .

(١) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد محمد الكبيسي: ص ٢٤٥ - مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ماجستير من كلية الشريعة جامعة بغداد ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٣) الإسلام والاشتراكية، أحمد دروزة: ص ٨٤ .

فصياغة الإسلام لبيت المال من خلال تلك الواجبات والالتزامات نحو هؤلاء كفيل بأن يجعل النظام الاقتصادي قادراً على معالجة الظواهر المفتقرة إلى الرعاية، والنهوض بمهمة القيام بدفع النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة الإسلامية من غير تعثر أو اضطراب^(١).

ومن خلال الأصناف الثمانية التي ذكرتها الآية يمكننا أن نتعرف على التزامات بيت المال على الشكل التالي:

١- الفقير: وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته أو لا ملك له أصلاً^(٢) وقدّر عمر ذلك بأنه لا يملك أربعين درهماً، فقد جاءته امرأة تسأل من الصدقة فقال لها عمر: «إن كانت لك أوقية^(٣) فلا تحل لك الصدقة»، والأوقية فيما ذكر ميمون بن مهران: أربعون درهماً^(٤).

والذي يبدو أن الفقير ليس له حد معلوم، وإنما يقدر حاله تبعاً لاختلاف الظروف والحاجة، فإذا كان عمر قد حدد لهذه المرأة أن الصدقة لا

(١) انظر: توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم أحمد إبراهيم حسين: ص ١١١، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم البحوث والدراسات الاقتصادية - جامعة الدول العربية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) المغني ٣١٣/٧، المحلى ١٤٨/٦، المجموع ١٨٩/٦، الروضة ٣٠٨/٢، المهذب ١٧١/١.

(٣) الأوقية: وحدة وزن مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد أو الكيل وهي أربعون درهماً. ويرى هيتس أن وزنها ١٢٥ غراماً، انظر: الإيضاح والتبيين لابن الرفعة: ص ٥٣، الأوزان والمكاييل الإسلامية: ص ١٩.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٤٨، مصنف عبد الرزاق ٩٤/١١.

تحل لها إذا ملكت أوقية، فقد روي عنه في عام المجاعة غير ذلك، فقد قال لعماله: «اعطوا من الصدقة من أبقث له السنة غنماً، ولا تعطوها من أبقث له السنة غنمين»^(١).

فالمقصود بالغنم مائة شاة وبالغنمين مائتا شاة، وقد أباح عمر الصدقة لمن يملك مائة شاة وهذا مال كثير، ولكنها كانت في زمن المجاعة والجذب. وتلك المائة لا تسد حاجة الناس، فهي لا تساوي عشر شياه في سني الرخاء والخصب، لذلك رخص لهم ترفقاً بهم، وفي هذا دليل على أنه ليس للفقير نسبة محددة أو مقياس معين بل هو تابع لظروف الناس وأحوالهم^(٢).

٢- المسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، أي أنه تكون نفقته أكبر من كسبه^(٣) قال عمر رضي الله عنه: «ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن المسكين الأخلق الكسب»^(٤) أي الذي لا يصيب المكسب، قال الغزالي: «المسكين: هو الذي لا يفي دخله بخرجه، فقد يملك ألف درهم وهو مسكين، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني، وذلك ما يليق به»^(٥) وهو المعبر بلا إسراف ولا تقتير.

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٥٤.

(٢) الأموال: ص ٥٥٥، المدونة ١/ ٢٥٣.

(٣) المغني ٧/ ٣١٤، المجموع ٦/ ١٩٥، المهذب ١/ ١٧١، موسوعة فقه عمر: ص ٤٦٩.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ١٥٩، أحكام الجصاص ٣/ ١٢٣.

(٥) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ: ١/ ٢٢١ دار المعرفة - بيروت - لبنان.

والفقراء والمساكين صنفان التزم بيت المال بكفايتهما ، لأن كليهما ذو حاجة وفاقه ولم يكونا أصحاب ثراء أو غنى ، وهذا ما اتفق الفقهاء عليه ، إلا أنهم اختلفوا في أيهما أشد حاجة . فذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين ، لأن الله تعالى ابتدأ في آية المصارف بالفقير ، فدل على أنه الأهم ، ولأن الله تعالى ذكر المسكين فقال : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾^(١) فدل على أن السفينة ملك لهم فهم يملكون شيئاً بخلاف الفقير ، ولأن الرسول ﷺ قال : « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً »^(٢) .

وكان يتعوذ من فتنة الفقر^(٣) فلا يجوز على رسول الله ﷺ أن يتعوذ من حالة لا يريدها وهي الفقر ، ثم يسأل الله تعالى أن يجعله في حالة أشد وأشق وهي المسكنة ، على أن الفقر مشتق من فقر الظهر ، فكأنه نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه .

و كذلك إذا نظرنا إلى معنى الفقير في قوله تعالى عندما يصفهم : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾^(٤) سنجد أن الفقير

(١) سورة الكهف ، الآية : ٧٩ .

(٢) المنتخب في مسند عبد بن حميد المتوفى سنة ٢٤٩هـ ، تحقيق صبحي السامرائي : ص ٣٠٨ ، مكتبة السنة - القاهرة ، الترمذي ٤ / ٤٩٩ ، الحاكم ٤ / ٣٢٢ ، ابن ماجه ١٣٨١ / ٢ .

(٣) البخاري (الفتح) ١١ / ٢١١ .

(٤) سورة الحشر ، الآية : ٨ .

هو الذي لا مال له أصلاً ، لأن الله تعالى وصفهم بالفقر لأنهم خرجوا من ديارهم وأموالهم^(١) .

وذهب مالك والأحناف : إلى أن المسكين أشد حاجة ، لأن الله تعالى قال : ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٢) فكأنه استتر بالتراب وحفر الأرض لحاجته وسمي مسكيناً ، لأن الحاجة أسكنته فلم يقدر أن يبرح مكانه^(٣) .

ومهما يكن من خلاف نظري بين الفقهاء فإن واجب بيت المال إعطاء كل واحد منهما ما يتم به كفايته ويسد جوعته وحاجته ، وهذا ما سنعرض له بالتفصيل في مبحث لاحق في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى .

٣- **العاملون عليها** : وهم الجبابة والحافظون وجميع المكلفين بأخذ الزكاة من أربابها والسعي عليها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم بسوقها ورعايتها أو حملها ، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى الأجرة منها ، لأن ذلك من مؤنتها ولو كانوا أغنياء^(٤) .

(١) المغني ٣١٤/٧ ، المجموع ١٩٥/٦ ، المحلى ١٤٩/٦ ، الروضة ٣١١/٢ ، الأحكام الماوردي : ص ١٩٣ ، وأبو يعلى : ص ١٣٢ ، مغني المحتاج ١٠٨/٣ ، القرطبي ١٦٩/٨ ، الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٧٦١ .

(٢) سورة البلد ، الآية : ١٦ .

(٣) البدائع ٤٣/٢ ، أحكام الجصاص ١٢٣/٣ ، ابن عابدين ٣٣٩/٢ ، جواهر الإكليل ١٣٨/١ .

(٤) المغني ٣١٧/٧ ، المحلى ١٤٩/٦ ، المجموع ١٨٧/٦ ، الروضة ٣١٣/٢ .

فعن عبد الله السعدي أنه قدم على عمر في خلافته . فقال له عمر : « ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين . قال عمر : لا تفعل ، فإنني كنت أردت الذي أردت ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت : أعطه أفقر إليه مني فقال النبي ﷺ : خذه فتموله وتصدق به»^(١) .

وإنما يعطى العامل بقدر عمالته ، لأنه يعطى على عمله لا على حاجته . قال ابن زيد : «لم يكن عمر رضي الله عنه ولا أولئك يعطون العامل الثمن ، إنما يفرضون له بقدر عمالته» ، قال الطبري : «إنه الصواب»^(٢) .

٤- المؤلفات قلوبهم : قسم الفقهاء هذا الصنف إلى قسمين :

الأول : الكفار : وهم من يرجى إسلامه فيعطى كي يستمال للإسلام أو من يخشى شره فيعطى لدفع شره وكف غيره ممن معه^(٣) فقد أعطى النبي ﷺ في حين صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة فقال صفوان : «والله

(١) البخاري (الفتح) ١٣/١٨٦-١٨٧ .

(٢) تفسير الطبري ١٠/١٦١ .

(٣) المغني ٧/٣٢٠ ، المجموع ٦/١٩٧ ، المحلى ٦/١٤٩ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٥٥ .

لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»^(١) .

وعن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعوا ذموا وعابوا^(٢) .

الثاني: المسلمون: وهؤلاء قد يكونون من سادات المسلمين مع حسن إسلامهم فيعطون لكي يسلم نظراؤهم من الكفار . فقد أعطى أبو بكر عدي ابن حاتم والزبير قان بن بدر مع حسن إسلامهما .

وقد يكونون سادات مطاعين يعطون لتقوية إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد، فقد أعطى رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة ابن علاثة^(٣) والطلاقاء من أهل مكة، وقال للأنصار: «إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم»^(٤) وبعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه بين أربعة وقال: «وأتألفهم»^(٥) .

وهناك من يعطي لكي يحمي ثغور المسلمين لقربه منها، ويعطى أناس لكي يجبوا الزكاة ممن لم يعطها إلا بالخوف والقوة، وكل هؤلاء هم من السادة المطاعين في قومهم وعشائرتهم^(٦) .

(١) مسلم ٣٢٤ / ٢ دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) تفسير الطبري ١٠ / ١٦١ .

(٣) البخاري (الفتح) ٦٨ / ٨ .

(٤) البخاري (الفتح) ٦٦ / ٨ ، مسلم (١٠٥٩) .

(٥) البخاري (الفتح) ٤٢١ / ٥ .

(٦) المغني ٧ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، المجموع ٦ / ١٩٨ - ١٩٩ ، القرطبي ٨ / ١٧٩ وما بعدها .

فإذا ثبت أن رسول الله ﷺ قد أعطاهم وكذلك أبو بكر، ولم يعطهم عمر^(١)، بل قال: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢) فذلك لأن الله تعالى أعز الإسلام وأصبحت له قوة وعزة فلا حاجة للتأليف .

فقد جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: «يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منعة، فإن رأيت أن تقطعناها؟ لعلنا نزرعها ونحرثها فاقطعهما إياها أبو بكر رضي الله عنه وكتب لهما بذلك كتاباً، فقال طلحة بن عبيد الله أو غيره لعيينة ابن حصن: إنا نرى أن هذا الرجل - أي عمر - سيكون من هذا الأمر بسبيل فلو أقرأته كتابك، فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه، فقال عمر: أهذا كله لك من دون الناس؟ وبصق في الكتاب فمحاه، وقال له: إن رسول الله كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا واجهدا جهدكما»^(٣).

ولعل ما قام به عمر هو إعطاؤه الرأي في ذلك لعلمه برضا أبي بكر رضي الله عنه وبالتالي فالقرار لأبي بكر لأنه هو الخليفة، إذن فالذي منع سهم المؤلفته قلوبهم كان في الحقيقة هو أبو بكر والرأي لعمر .

(١) المغني ٣١٩/٧ .

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٩ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٩٠، سنن البيهقي ٢٠/٧ .

وهذا ما سنعرض له مع ما يتعلق بهذا السهم من مسائل في مبحثٍ لاحقٍ عند الحديث عن مصارف بيت المال إن شاء الله .

٥- الرقاب : المراد به في القرآن العبد والأمة ، فكان القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغل في العنق ، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من ذلك الغل^(١) فيعان العبد الذي كاتب سيده وكان محتاجاً إلى المال لفك رقبته ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة . لأن لفظ الرقاب عام فيدخل فيه المكاتب^(٢) ولأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال ﷺ : «اعتق النسمة وفك الرقبة فقال الرجل : أو ليسا سواء قال : لا . عتق النسمة أن تنفرد بعقتها ، وفك الرقبة أن تعين في عقتها»^(٣) .

وخالف الإمام مالك في إعطائها للمكاتب فقال : لا بد أن يشتري فيها عبد أو أمة فتعتق أو جزء منهما^(٤) ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «اعتق من زكاة مالك» ، قال أبو عبيد : «وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في

(١) فقه الزكاة ٢/٦١٦

(٢) المغني ٧/٣٢١ ، المجموع ٦/٢٠٠ ، المحلى ٦/١٤٩ ، البدائع ٢/٤٥ ، الروضة ٢/٣١٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٩٩ ، البخاري في الأدب المفرد للبخاري ، تحقيق فلاح عبدالرحمن ١/١٤٤ مكتبة الحوادث بغداد - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، سنن البيهقي ١٠/٢٧٢-٢٧٣ .

(٤) مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/١٣٩ .

هذا الباب وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل» وقد وافقه الحسن على ذلك،
وعليه كثير من أهل العلم^(١).

والراجع أنها تشمل العبيد والمكاتبين، لأن الآية تشملهم جميعاً، كما
تشمل الأسرى، لأنهم في هذا المعنى^(٢).

أما تحرير الشعوب المستعمرة فكتحرير الأفراد، لأن رق الشعوب خطر
على الإنسانية، فهو رق لأفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها في بلادها.
وإذا كان رق الأفراد يزول بموتهم، فرق الشعوب باق ومستمر، فدفعه أولى
وأوجب^(٣).

٦- الغارمون: هم الذين تحملوا ديناً لا تفي أموالهم به أو من تحمل
حمالة وإن كان في ماله وفاء بها^(٤)، وبهذا يتبين أن الغارمين على قسمين:

١- قسم استدان لنفسه لنفقة أو كسوة أو زواج أو علاج أو بناء مسكن
ونحو ذلك من غير إسراف أو تبذير، قال قتادة: «أما الغارمون: فقوم
غرقتهم الديون في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد»^(٥).

(١) الأموال: ص ٦٠٠.

(٢) المغني ٧/ ٣٢٣.

(٣) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ١٠/ ٥٩٨ دار
المنار - الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧هـ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود
شلتوت: ص ١١١، دار القلم الطبعة الثالثة ١٩٦٦.

(٤) المحلى ٦/ ١٥٠.

(٥) تفسير الطبري ١٠/ ١٦٤.

فبيت المال يضمن للفرد الحماية ويؤمن له الحياة ويقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث والجائحات .

و بذلك يكون قد سبق كل النظريات الحديثة في التأمين ، ففي الوقت الذي يمتنع التأمين في النظم الحديثة على أن لا يدفع إلا لمن ساهم واشترك في دفع أقساط متعددة إلى شركة التأمين ، يقوم بيت المال ليدفع إلى كل مصاب على أساس الحاجة ، بمقدار ما يعوضه خسارته ويفرج كربه .

وكذلك فإن التأمين لا يدفع إلا بمقدار ما دفع الشخص من مبالغ وبذلك يتفاوت الدفع إلى المنكوبين ليتصاعد لذوي المبالغ الكبيرة وينخفض لذوي الدخل المحدود بينما يقوم بيت المال بالدفع من غير نظر إلى غني أو فقير أو مترف ومعدوم^(١) .

٢- قسم استدان لإصلاح ذات البين أو القيام بأي عمل مشروع^(٢) ، فعن قبيصة بن المخارق قال : تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها فقال : «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فيسال فيها حتى يؤديها ثم يمسه ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة

(١) فقه الزكاة ٢ / ٦٢٤ .

(٢) المغني ٧ / ٣٢٤ ، المجموع ٦ / ٢٠٧ ، الروضة ٢ / ٣١٨ ، البحر الزخار ٣ / ١٨١ ، المهذب ١ / ١٧٢ .

من ذوي الحجى من قومه ، لقد أصابت فلاناً فاقاة فحلت له المسالة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ، وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها يوم القيامة»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام «لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة - وذكر منهم - الغارم»^(٢) .

وبهذا نجد أن بيت المال يفتح ذراعيه ليحتضن الفقير والمحتاج والمصلح فيقوم بالمعونة لهم وسد حاجاتهم^(٣) .

٧- وفي سبيل الله : والمقصود به الجهاد في سبيل الله تعالى . فمن أخذ شيئاً من مال الزكاة ليستعين به على الجهاد ثم منعه من الخروج مانع فعليه أن يعيده . فعن عمرو بن أبي قررة قال : «جاءنا كتاب عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ، ثم يخالفون ولا يجاهدون ، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ»^(٤) .

ولكثرة اقتران الجهاد بكونه في سبيل الله اتفقت المذاهب على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف^(٥) وقد خص بعضهم الغزاة الذين لا

(١) مسلم ٧٢٢/٢ .

(٢) ابن ماجة ١/٥٩٠ ، انظر : نيل الاوطار ٤/١٦٩ .

(٣) العبادة في الإسلام ، د . يوسف القرضاوي : ص ٢٥٢ ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

(٤) سنن البيهقي ٧/٢٢ .

(٥) تفسير المنار ١٠/٥٧٩ .

ديوان لهم المتطوعين للغزو فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم^(١) وأما من كان مثبتاً في الديوان فيعطى من الفيء^(٢) .

ويلحق بالجهاد في سبيل الله ما يتعلق بمصالحه من معدات سواء كانت مادية أو معنوية . وانفرد الإمام أحمد بجواز صرفها إلى الحجاج والعمار في إحدى روايتين هي الرواية المرجوحة^(٣) .

ومن العلماء من توسّع في مدلول مصرف (في سبيل الله) فلم يقصره على الجهاد، بل عداه إلى سائر المصالح والقربات وأعمال البر والخير وما يحفظ للأمة شرفها وكرامتها، فقد ذكر الرازي في تفسيره أن ظاهر اللفظ في قوله (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاة ثم قال: «فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله تعالى (وفي سبيل الله) عام في الكل»^(٤)، ولم يقل من هم الفقهاء، ولم يعقب الرازي على نقل القفال بشيء مما يفهم منه ميله إليه .

(١) المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن حمد بن قدامة المقدسي ٣٤٩/١، المطبعة السلفية الطبعة الثانية ١٩٨٨م، الإقناع للمحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجراوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ/١/٢٩٦ المطبعة المصرية بالأزهر، الأموال لأبي عبيد: ص ٦٠٣ .

(٢) المجموع ٢١١/٦، المغني ٣٢٦/٧ .

(٣) المغني ٣٢٧/٧ .

(٤) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ١١٥/١٦، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

وذهب صاحب المنار والشيخ محمود شلتوت إلى هذا أيضاً^(١) ووافقهم سيد قطب في تفسيره حيث قال: «وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله»^(٢).

وعند المقارنة بين ما ذهب إليه الفقهاء وبين أقوال من توسع من المتأخرين، فإنني أرجح ما ذهب إليه الفقهاء في عدم التوسع في المدلول، وقصر ذلك على الجهاد، لأن الأخبار والآثار دلّت على انصراف كلمة (في سبيل الله) إليه، إلا أنه لا ينبغي حصره بمعناه العسكري فقط، بل يشمل الجهاد بمفهومه الواسع بالقلم وباللسان، وقد يكون فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو عسكرياً.

فقد يكون الحرب في المجال الاقتصادي أمضى وأشق من المجال العسكري - كما لمسناه في العراق وغيره في الحصار الظالم على وطننا وبلدنا وأمتنا - وأما الجهاد بالمعنى العسكري ففرع من هذه الأنواع، وكلها تحتاج إلى إمداد وتمويل، وبه قال كثير من العلماء^(٣).

أما صرف هذا السهم إلى أعمال البر والإحسان أو عمارة المساجد فذلك لا يجوز، لأن اللفظ لا يحتملها. ومن ثم فإن لها أبواباً أخرى يمكن الصرف منها.

(١) تفسير المنار ١٠/٥٨٧، الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١١٢.
(٢) في ظلال القرآن - سيد قطب ٤/٢٤٥ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة السابعة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، العدالة الاجتماعية في الإسلام: ص ١٥٠.
(٣) فقه الزكاة ٢/٦٥٧.

وهناك التزامات أخرى على بيت المال كإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد البثوق^(١) وأرزاق العمال والقضاة والأئمة والمؤذنين والعلماء والفقهاء وعمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق ونحو ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين^(٢) مما يمكن الصرف عليها من واردات بيت المال الأخرى .

وعندما اضطر عمر توسع الدولة إلى التفرغ للخلافة شاوور المسلمين في أمر ترك التجارة مقابل أن يفرضوا له راتباً يكفيه وأهله من بيت مال المسلمين ففرضوا له راتباً قدره ستة آلاف درهم^(٣) وهو الراتب الذي كان يتقاضاه أبو بكر رضي الله عنه^(٤) وأعطى عياض بن غنم حين ولاه جند حمص كل يوم ديناراً وشاة ومداً^(٥) وأعطى شريحا القاضي كل شهر مائة درهم^(٦) فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام: «أن انظروا رجلاً من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم و ارزقوهم و اكفوهم من مال الله»^(٧) .

(١) البثوق: جمع (بثق) وهو الخرق في أحد حافتي النهر، وسد البثوق هو حَرَفَ الجسور لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك . انظر: المصباح المنير ١/ ٥٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٠١ .

(٢) المغني ٧/ ٣٠٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٥١ ، نهاية المحتاج ٦/ ١٣٥ ، ابن عابدين ٤/ ٢١٧ .

(٣) تاريخ الطبري ٣/ ٦١٦ ، الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨٠ .

(٤) طبقات ابن سعد ٣/ ١٨٦ .

(٥) التراتيب الإدارية ١/ ٢٦٤ .

(٦) المغني ١١/ ٣٧٧ ، التراتيب الإدارية ١/ ٢٦٤ .

(٧) المغني ١١/ ٣٧٨ .

فإذا تقرر هذا فإن على بيت المال ضمان العيش الكريم لأبناء الأمة الإسلامية والقيام بنفقات المصالح العامة، وهذا الواجب يتحتم على بيت المال في حالة توفر المال فيه، أما في حالة العجز المالي أو الإخفاق في تغطية النفقات وسد حاجات الدفاع والشؤون العسكرية وسد حاجة الفقراء، فإن لولي الأمر الحق في التوظيف في أموال الأغنياء بما يسد ذلك .

يقول الإمام الجويني: «فإن رأى - أي الإمام - إذا وقعت واقعة عامة وداهية مطبقة للخطة طامة ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة، أن يتسبب إلى استيلاء مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب، ما أراد وعم أهل الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد، ورتب على كل ناحية في تحصيل المراد، ذا كفاية ودراية وسداد»^(١) .

ويقول الشاطبي: «إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار»^(٢) .

(١) الغياثي - غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ٤١٩ - ٤٧٨ هـ . تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب : ص ٢٧٢ ، مكتبة إمام الحرمين - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

(٢) الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ١٢١ / ٢ دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

وذهب الإمام الغزالي إلى هذا أيضاً^(١) فتقدير التوظيف إذن للإمام، وهو الذي يقرر الحاجة والمقدار وطبيعة ذلك التوظيف^(٢).

ولم يكن هناك فرق بين أن تكون الحاجة والمقدار للإنفاق على الدفاع، أو للبناء والعمارة أو إصلاح مورد من الموارد، فقد نص الفقهاء على أن إصلاح الأنهار وبناء الأسوار للمدينة وعمارة المساجد والجوامع المستهدمة والمرافق العامة الأخرى نفقتها على بيت المال، وعند عجزه يجبر الموسرون على القيام بنفقاتها.

يقول الزيلعي: «إن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الإمام الناس على كرهه - أي النهر - لأن الإمام نصب ناظراً، وفي تركه ضرر عظيم على الناس، وقلما ينفق على المصالح باختيارهم فيجبرهم عليه، وفي نظيره قال عمر رضي الله عنه: «لو تركتم لبعتم أولادكم»، إلا أنه يخرج له من يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم كما في تجهيز الجيوش»^(٣)، وكذلك قال غيره في خصوص المرافق العامة^(٤).

(١) المستصفي للإمام أبي حامد الغزالي ١ / ٣٠٤ المطبعة الأميرية بولاق الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي: ص ٢٣٦-٢٣٧، مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

(٢) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٧٧٨.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٤٠ / ٦.

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣٦٩ وأبو يعلى: ص ٢٨٩، الهداية وفتح العناية وفتح القدير ١٤٦ / ٨.

فإذا أخذ الإمام من أموال الأغنياء فهل هو من باب الاستقراض والاستدانة أو على سبيل البذل والعطاء؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء إلى أربعة مذاهب، فحواها وخلاصتها أن التوظيف على الأغنياء جائز وأن الأمر متروك إلى الإمام، فإن رآه قرضاً كان قرضاً أو ليس قرضاً فهو كذلك حسب طبيعة حالة بيت المال ومدى قدرته على الدفع وحاجته للإنفاق^(١).

فالملكية الفردية إذن مصونة ومحترمة ولكنها مشروطة بضمان سد الحاجة لكل مواطن فإذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع أو عار أو اختل أمن الدولة وتصدعت مرافقها فإن هذا الحق يصبح فيه نصيب للآخرين، ولا يجوز لأحد أن يحوز أكثر من حاجته في مثل هذه الظروف الاستثنائية^(٢).

قال عمر رضي الله عنه: «إني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا أسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»^(٣).

(١) الوظيفة الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي للدكتور عبد اللطيف هميم: ص ٧٧٦ - ٧٧٩.

(٢) المنظور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي لعبد الهادي على النجار: ص ٨٧ - بحث منشور في ندوة الاقتصاد الإسلامي - معهد البحوث - بغداد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٣) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٧٦٦ نقلاً عن تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي. المطبعة التجارية: ص ١٠١.

٨- ابن السبيل : وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وله اليسار في بلده فيعطى ما يرجع به^(١) قال ابن وهب : ابن السبيل المسافر من كان غنياً أو فقيراً إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء ولم يكن معه شيء فحقه واجب^(٢) .

فقد اتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه داراً خاصة أطلق عليها (دار الدقيق) وجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب ليعين به المنقطع من أبناء السبيل وليقدمه للضيف ينزل به ووضع أيضاً في الطريق ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء^(٣) .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن التزامات بيت المال في النظرية الفقهية الإسلامية وفي تطبيقات عمر رضي الله عنه على وجه الخصوص لا تكاد تختلف من حيث المحصول عن التزامات الخزنة العامة الموجودة في الدولة الحديثة ، وإن كانت هذه الالتزامات في الدولة الحديثة تؤديها مجموعة من المؤسسات المتخصصة العاملة ضمن الدولة مثل مؤسسات العمل والضمان والري والزراعة والأوقاف وغيرها ، في حين أن بيت المال كان يؤدي هذه الوظائف في الأغلب بصورة مباشرة ، وهذا لا يمنع أن يكون للعصر شروطه وخياراته . ومن ثم فإنه بالإمكان أن يضع بيت المال الخطة العامة للدولة

(١) المغني ٧/ ٣٢٨ .

(٢) تفسير الطبري ١٠/ ١٦٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٣ .

ومؤسساتها في ميزانية تأخذ حاجات المجتمع حسب الأولوية في معيار الفقه الإسلامي .

وبالتالي فإن التزامات بيت المال توضح حجم المسؤولية لهذه المؤسسة المالية في تنمية القطاع العام والاهتمام به من خلال الاستخلاف الاجتماعي ، وذلك واضح من خلال مفهوم (في سبيل الله) لأنه مصطلح مرادف (للصالح العام) أو قريباً منه .

* * *

المبحث الثالث

الطبيعة الإدارية لبيت المال

(الاستقلال المالي والإداري)

بما أن بيت المال هو المؤسسة المالية التي تشكل الخزانة العامة للدولة ، فلا بد لنا أن نبحث بصورة موسعة الطبيعة الإدارية لها .

وحيث إن الفقه الإسلامي لم يتعرض بصورة صريحة وواضحة باعتبار هذه المؤسسة المالية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ، وبالتالي فإن لها لها ذمة مالية مستقلة عن هيكله الدولة ، وإن كانت داخلة فيها ، فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى بحث هذا الموضوع . وهل يعتبر في هذه المؤسسة الجهة أم المكان؟ للإجابة عن ذلك نقول :

إن لبيت المال في الدولة الإسلامية شخصية معنوية ، وله أهلية التملك والتصرف^(١) وله ميزانية مستقلة ولذلك يقاضي ويتقاضى^(٢) (لأنه عبارة عن الجهة لا عن المكان)^(٣) .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي تأليف عبد القادر عودة ١/٣٩٣ دار الكتاب العربي - بيروت ، توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي : ص ٣٠ .

(٢) المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي تأليف سيد عبدالله علي حسين ١/٧٩ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

(٣) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٣٢٥ ، وأبو يعلى : ص ٢٥١ .

ولنا في الاستدلال على ذلك ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلي وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم : فلما فتح الله عليه الفتح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته»^(١) وفي رواية : «فمن ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا» وفي رواية «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»^(٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من مات من المسلمين وليس له مال وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم على بيت المال ، ومن ترك ديناً فإن وفاءه على بيت المال أيضاً . ويلزم ولي الأمر ذلك وإلا فهو آثم إن كان في بيت المال بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه^(٣) .

وفي هذا دليل على أن بيت المال جهة اعتبارية تمثل خزانة الدولة الإسلامية ، ولذلك ضمن رسول الله ﷺ نفقة العيال وسداد الدين لأنه المتولي لمال المسلمين .

٢- عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدقاً فلاحه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجّه . فأتوا النبي

(١) صحيح البخاري (هامش الفتح) ٦٤٣/٩ - ٦٤٤ باب من ترك كلاً أو ضياعاً .

(٢) فتح الباري ٦٤٤/٩ .

(٣) فتح الباري ٦٠٢/٤ .

ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، أرضيتهم؟» قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: «أرضيتهم» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ ثم قال: «أرضيتهم؟» قالوا: نعم^(١).

فَأَوْضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّيْثِيَّ عَنِ أَبِي جَهْمٍ لِأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتْرِكْهُ هُوَ يَفَاوِضُ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا عَاقِلَتِهِ، وَأَدَى الْمَالَ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً، وَبَيْتُ الْمَالِ هُوَ الْجِهَةٌ الَّتِي تَمَثِّلُهُ وَلِأَنَّ أَبَا جَهْمٍ كَانَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَدْ نَصَبَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِذَلِكَ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ مَا كَانَ الْحَقَّ فِيهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَالتَّدْبِيرُ فِيهِ لِلْخَلِيفَةِ^(٢).

٣- وعن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفن إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان

(١) مسند أحمد ٦/٢٣٢، ابن ماجه ٢/٨٨١.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام تأليف تقي الدين النبهاني: ص ٢١٨.

يوم، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره. فقلت: والله لا اقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا إلى النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»^(١) وزاد الباقر في روايته: ثم دعا رسول الله ﷺ فقال: «اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك» فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا ودأه^(٢) وكان رسول الله ﷺ قد بعث إليهم خالد بن الوليد داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً^(٣).

وجه الاستدلال: أن الخطأ في القتل حصل، وأن السبب هو قولهم صباناً، وهذه عندهم بمعنى أسلمنا، وعند قريش تستعمل في مقام الذم على من أسلم، فحمل خالد هذه الكلمة على ظاهرها أي بمعنى خرجنا من دين الإسلام، فوقع الخطأ في قتلهم، فلما علم رسول الله ﷺ ما وقع من خالد من غير عمد دفع دية القتلى مع براءته من فعل خالد، ولما كان خالد أميراً لرسول الله ﷺ على تلك السرية فقد أخرجها رسول الله ﷺ عنه لأنه قام على مصلحة المسلمين في الدعوة إلى الله ولكنه أخطأ، وكان بيت المال هو الجهة الممولة لأنه يمثل مال المسلمين.

(١) البخاري (هامش الفتح) ٧٠ / ٨ .

(٢) فتح الباري ٧٢ / ٨، تاريخ الطبري ٦٧ / ٣، طبقات ابن سعد ١٤٨ / ٢، ابن الأثير ١٧٣ / ٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٤٧ / ٢ .

٤- من نصب لمصلحة المسلمين فتصرف بمقتضى ما تتيح له وظيفته أو عمله فترتب على هذا التصرف تلف في نفس أو مال لا ضمان عليه، ولكن إذا تجاوز في ذلك خطأ، كأن تبين له بعد الحكم كذب الشهود، أو زاد عند تنفيذ العقوبة بما أوجب تلفاً في نفس أو مال، فإن الضمان على بيت المال^(١) وهذا مذهب الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جانيته في مال الله وهو أحد قولي الشافعي^(٢).

ومن هذا الباب ما يحصل في التعزير من تلف أو موت، فإن الإمام ضامن عند الشافعي، لأنه لا يوجب التعزير في التأديب على الإمام بل يجيزه له، فإذا قام بما لا يجب عليه وأحدث ضرراً ضمنه، لأن التعزير يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ من غير قطع عضو أو جرحه^(٣) فتجب عند ذلك الدية في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى المسلمين فيكون الغرم في مالهم^(٤).

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: ص ٤٢٠.

(٢) المغني ٩/٥١١، الروضة ١٠/١٨٣، مغني المحتاج ٤/٢٠١، فتح القدير ٣٥٢/٥.

(٣) المغني ١٠/٣٤٣، الروضة ١٠/١٧٧، مغني المحتاج ٤/١٩٢.

(٤) الأم ٦/١٧١، مغني المحتاج ٤/١٩٩، سبل السلام ٤/٣٨، التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة ١/٥٥٩.

٥- يتحمل بيت المال الدية في الأحوال التالية :

أ- في القتل الذي لم يعرف قاتله ، كأن وجد في سوق المسلمين أو مسجد جماعتهم ، أو وجد في مكان لا يختص بأحد ، كخارج العمران مثلاً أو أرض الموات أو في زحمة الناس^(١) فقد روي أن رجلاً قتل في الطواف فاستشار عمر رضي الله عنه الناس فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «ديته في المسلمين» وفي رواية : «ديته على بيت مال المسلمين»^(٢) .

وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم كما نقله ابن قدامة ، قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : «بينتكم على من قتله ، فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين : لا يعطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله ، وإلا فاعط ديته من بيت المال»^(٣) .

وعن عكرمة : أن والد حذيفة قتله يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ^(٤) .

وودى رسول الله ﷺ أيضاً دم عبد الله بن سهل حين لم يعرف من قتله^(٥) .

(١) المغني ٨/١٠ ، المبسوط ٢٦/١١٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥١/١٠ ، أحكام الجصاص ٢/٢٣٦ .

(٣) المغني ٨/١٠ ، انظر شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ٣/٣٣٥ ، دار الفكر- بيروت .

(٤) فتح الباري ١٢/٢٦٩ .

(٥) البخاري (هامش الفتح) ١٢/٢٨٣ باب القسامة ، شرح النووي على مسلم ١١/١٤٣ ، دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تنوير الحوالك ٣/٧٧ .

ب- إذا كان القاتل لم يثبت نسبه من أحد أو لا عاقلة له أعطي الدية من بيت المال ، لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث بمعنى أنه يؤخذ ميراثه لبيت المال فكذلك يعقلون عنه ، فإن وجد من يحمل بعض العقل فالباقي على بيت المال^(١) .

كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر : «أن الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبية ، فكتب إليه عمر : إن ترك رحماً فالرحم وإلا فالمولى وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه»^(٢) .

وقضى عمر أيضاً فيمن هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادهم فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم^(٣) .

٦- قال تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ مَا أَنْفَقْتُمْ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤) .

يقول المفسرون في تفسير هذه الآية أن العدالة تقتضي أن يرد الصداق إلى الأزواج الكفار الذين انفسخ زواجهم من زوجاتهم بسبب إسلامهن

(١) المغني ٩/ ٥٢١ و ٥٢٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٩٦ ، فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويحي بن راجح الرحيلي ٣/ ٢٦٤ وما بعدها - دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

(٢) المحلى ١١/ ٦٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٧ .

(٤) سورة المتحنة ، الآية : ١٠ .

وهجرتهن إلى دار الإسلام بقدر ما أنفقوا، لأن الفسخ كان بحكم الإسلام من قبل الزوجة .

وفي المقابل من يفسخ زواجها من المشركات بسبب إسلام زوجها، فعلى المشركين أن يردوا ما أنفق زوجها من مال في هذا الزواج، وذلك لأن امتناعهن عن الدخول في الإسلام وقد دخل أزواجهن، يعد تفويتاً لحق الزوج فوجب التعويض لأن الزوجة هي التي تسببت بهذه الفرقة لعدم إسلامها مع زوجها .

وفي كلا الحالتين فإن بيت المال هو الذي يدفع للمشركين عن الزوجة المسلمة لأن الفسخ كان بحكم الإسلام فهو حكم شرعي عام، وهو ما أوجبه روح العهد في صلح الحديبية . ويدفع أيضاً للزوج المسلم في حالة امتناع المشركين عن الدفع لأن حقه في ذلك وجب بحكم الإسلام وهو الفسخ من زوجته المشركة^(١) .

٧- جاء رجل بلقطة إلى عمر فأمره أن يعرفها حولاً ففعل ثم أخبره فقال: «هي لك، قال: لا حاجة لي بها، فأمر بها عمر فألقيت في بيت المال»^(٢) .

(١) تفسير الطبري ٢٨/٦٩-٧٤، القرطبي ١٨/٦٨، تفسير ابن كثير ٤/٣٥١، خاتم النبیین للشيخ محمد أبو زهرة ٢/١٠١٦-١٠١٧، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٣٥، سنن البيهقي ٦/١٨٧، المحلى ٨/٢٦٦، المغني ٦/٣٥٨ .

من كل ما تقدم يتضح لنا أن لبيت المال ذمة مالية مستقلة ، لها كيانها واستقلالها من حيث الهيكلية والإدارة ، وإن كانت داخلة ضمن الإطار العام للدولة .

فقد رأينا كيف تحمل المغارم والتبعات للصالح العام ، فلو لم تكن له تلك الصيغة المعنوية وتلك الشخصية الاعتبارية ما كان بوسعها أن يقوم بذلك .

فهو ذو شخصية معنوية لها استقلالها المالي والإداري ضمن الدولة الإسلامية يتمتع بكافة الصلاحيات والامتيازات المالية والإدارية ، يعززه في ذلك تحديد صلاحياته بمصلحة الأمة .

وإذا كان الإمام هو الممثل عنه فإن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(١) فعندما بعث عمر رضي الله عنه عمار بن ياسر إلى العراق على الصلاة والحرب وعبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض قال : «إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم»^(٢) . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) .

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ : ص ١٢١ ، مطبعة البابي الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩ م .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٣٦ ، سنن البيهقي ٥/٦ ، الأحكام الماوردي : ص ٢٧٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٦ .

فصلاحية تصرف الإمام مقيدة بما فيه مصلحة المسلمين، كالولاية على مال اليتيم، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾^(١)، فكما أن مال اليتيم لا يجوز التصرف فيه إلا بمقدار ما يصلحه فكذلك مال المسلمين.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠ .

المبحث الرابع

الجهاز الإداري لبيت المال

اختصاصاته وصلاحياته من منظور فني وتشريعي

بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية بتوالي الفتوحات وهجرة القبائل إلى الأمصار الجديدة وكثرت أموال بيت المال، توجه تفكير الخليفة عمر رضي الله عنه إلى إنشاء هياكل إدارية ومالية تنظم شؤون الدولة .

فأنشأ الديوان - كما سبق الحديث عنه في الفصل الأول - فكان الحجر الأساس في التنظيم الإداري للدولة الإسلامية . وعلى الرغم من بساطة هذه الهياكل ، فإن الخليفة جعل إدارتها والإشراف عليها بنفسه ورفض أن يقوم سواه بهذه المهمة .

قيل لعمر رضي الله عنه : «إن هاهنا رجلاً من الأنبار له بصر بالديوان ، لو اتخذته كاتباً ، فقال : لقد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين»^(١) ، وحدث حزام بن هشام الكعبي عن أبيه قال : «رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً فنأتيه بقديد»^(٢) فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهم في أيديهم ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك أيضاً حتى توفي»^(٣) .

(١) تاريخ الطبري ٤ / ٢٠٢ ، تاريخ المدينة المنورة لابن شيبه النميري ، تحقيق فهم محمد شلتوت ٢ / ٦٩٤ ، دار الأصبهاني - جدة ١٣٩٣ هـ .

(٢) القديد : ما قطع من اللحم وشرر . أو اللحم المملوح المجفف في الشمس ، والمراد هنا : اسم ماء أو مكان بين مكة والمدينة أو اسم الشوب الخلق . لسان العرب ٣ / ٣٤٤ ، تاج العروس ١ / ١١٦٧ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣ / ٢٩٨ ، كنز العمال ١١٦٥٤ .

أما في الأمصار، فقد كان العطاء يوزع عن طريق العرفاء والنقباء والأمناء^(١) وقد أعلن عمر عن مهمته هذه وإسنادها إليه منذ أن خطب في الجابية فقال: «من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله جعلني والياً وقاسماً»^(٢).

وقد كان العمال والولاة في الأمصار يستمدون سلطتهم من الخليفة سواء كانت قضائية أو تنفيذية^(٣) ومن خلالها يهيمن على ولايته أو إمارته سياسياً أو عسكرياً.

وفي بعض الأوقات تناط الجباية بموظف مستقل بجنب الوالي أو الأمير يعين من قبل الخليفة مباشرة^(٤) ليقوم بإدارة الولاية في الشؤون المالية^(٥) فقد بعث مع عمار بن ياسر عندما ولاه على الكوفة عبد الله بن مسعود على بيت المال وجعله معلماً ووزيراً^(٦).

ومن خلال ما قام به عمر من التنظيمات يمكننا القول: إن الجهاز الإداري لبيت المال في زمن عمر رضي الله عنه تشكل من الوظائف التالية:

(١) تاريخ الطبري ٤/٤٩، سنن البيهقي ٦/٣٦٠.

(٢) التراتيب الإدارية ٢/٢٢٩.

(٣) التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام الدكتور الحبيب الجنحاني: ص ٣٢ دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م، النظم الإسلامية حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن: ص ١٧٠ مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الرابعة ١٩٧٠ م.

(٤) بيت المال، خولة الدجيلي: ص ٧٨.

(٥) النظم الإسلامية حسن إبراهيم حسن: ص ١٧١.

(٦) التراتيب الإدارية ١/٣٩٤.

١- وظيفة عامل الصدقة :

وهو القائم بشؤون الزكاة ليتولى جمعها وجبايتها كالجباة والخزنة والحراس والكتبة والحاسبين والموزعين ونحوهم ممن يقوم بأمرها^(١) .

نشأت هذه الوظيفة في زمن رسول الله ﷺ ، وكان يرسل المصدقين إلى القبائل لجمع الزكاة ، وكان من عماله عليها عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد ابن العاص ومعاذ بن جبل وعدي بن حاتم الطائي والزبرقان بن بدر وغيرهم ، واستعمل على السعاية أيضاً الأرقم بن أبي الأرقم وكافية بن سبع الأسدي على صدقات قومه وحذيفة بن اليمان على الأزد^(٢) .

وتواصل ذلك في عهد أبي بكر وزمن عمر رضي الله عنهما فاستعمل على الصدقة مسلمة بن مخلد^(٣) وأنس بن مالك على صدقة البصرة^(٤) واستعمل أيضاً ابن السعدي المالكي على الصدقة^(٥) .

وبناء على ما فعله الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر من إرسال العمال على الصدقة وجمعها ، فقد أوجب الفقهاء على الإمام إرسال السعاة وجمع الصدقة ، لأن كثيراً من الناس يملك مالاً ولا يعرف ما يجب عليه أو يبخل بما عنده من حق الله تعالى فلا يخرجها فيخرجه الإمام^(٦) .

(١) الشرح الكبير ٢/٦٩٠ ، التكافل الاجتماعي في الإسلام : ص ٩٢ ، فقه الزكاة ٥٧٩/٢ .

(٢) التراتيب الإدارية ١/٣٩٦ .

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ٣/١٣٩٨ رقم ٢٤٠٣ - طبعة مكتبة نهضة مصر .

(٤) سنن البيهقي ٩/٢١٠ .

(٥) نيل الأوطار ٤/١٦٤ .

(٦) المجموع ٦/١٦٧ .

ويستحب أن يذهب عامل الصدقة وقت الجذاذ والحصاد في زكاة الزروع والثمار وأن يعين شهراً معيناً أو وقتاً معلوماً في غيرها من الأموال ممن يكون فيه الحول شرطاً، والأفضل أن يكون المحرم، لأنه أول السنة الشرعية^(١).

شروط عامل الصدقة:

١- أن يكون مسلماً^(٢) لأنها ولاية على المسلمين يشترط ذلك فيها كسائر الولايات. قال عمر: «لا تأمنوهم وقد خونهم الله»، وأنكر على أبي موسى الأشعري اتخاذه كاتباً نصرانياً^(٣) لأن الكافر ليس بأمين فلا تجوز ولايته.

٢- أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن ذلك ضرب من الولاية أيضاً، والولاية يشترط فيها ذلك لأن الصبي والمجنون لا قبض لهما^(٤).

٣- أن يكون أميناً: لأن الخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه فهي أمانة وولاية، والخائن لا يولى^(٥).

٤- أن يكون عالماً بأحكام الزكاة: إن كان من عمال التفويض، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، كما يحتاج إلى الاجتهاد فيما

(١) المجموع ٦/ ١٧٠.

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ١٨٠، وأبو يعلى: ص ١١٥، المغني ٧/ ٣١٧.

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٧ و ٩/ ٢٠٤، المغني ٧/ ٣١٨.

(٤) المغني ٧/ ٣١٧.

(٥) المغني ٧/ ٣١٧، المجموع ٦/ ١٦٧.

يعرض له من مسائل الزكاة، وإن كان من عمال التنفيذ، بأن عينه الإمام على قدر يأخذه لم يشترط العلم، لأنه ليس محلاً للاجتهاد بل مجرد منفذ لأمر كُلف به^(١).

٤- أن يكون من غير ذوي القربى لرسول الله ﷺ: ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو القول الراجح إلى عدم جواز توليتهم^(٢)، وذلك لأن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي ﷺ أن يبعثهما على الصدقة فأبى ذلك وقال: «إنما هذه الصدقة أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٣).

وهذا مبني على أن ما يأخذه ليس أجره بل صدقة، فإن من عد ذلك أجره أجازته وهو قول للشافعي وأحمد^(٤) قال القاضي أبو يعلى: «ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى والعبيد ويكون رزقه منها، لأن ما يأخذه أجره لا زكاة، ولهذا يتقدر بقدر عمله»، وقد قال الخرقى: «ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ولا لكافر ولا لعبد إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا»^(٥).

(١) الأحكام السلطانية الماوردي ١٨٠، وأبو يعلى ١١٥، المجموع ١٦٧/٦.

(٢) المغني ٣١٨/٧، المجموع ١٦٧/٦، البدائع ٤٤/٢.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٧٤/٤. والحديث رواه مسلم ٧٥٤/٢.

(٤) المجموع ١٦٨/٦.

(٥) الأحكام السلطانية، أبو يعلى ١١٥.

أما ما يأخذه من بيت المال لا من مال الزكاة أو تبرع بعمله فلا خلاف بين الفقهاء في ذلك^(١) .

قال الماوردي : «ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذي القربى ولكن يكون رزقه من سهم المصالح»^(٢) .

ويقتصر واجب العامل على زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي وسائر ما لا يمكن إخفاؤه فله الحق في طلبها منهم ، ويجب عليهم دفعها إليه وإجابة طلبه ، لما في ذلك من إظهار لطاعة ولي الأمر فإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم .

أما الأموال الباطنة وهي ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ونحوها فليس له النظر فيها إلا إذا تطوع أهلها ببذلها إليه فيقبلها منهم ، لأنها ليست من حقوق بيت المال ، فيكون عوناً لهم على تفريقها وإيصالها إلى مستحقيها^(٣) .

وعلى عامل الصدقة أن يدعو لصاحب المال الذي أخذ صدقته عند استلامها ترغيباً له وتمييزاً له عن أهل الذمة في الجزية^(٤) .

(١) المجموع ١٦٨/٦ .

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ١٨٠ .

(٣) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ١٧٩ ، وأبو يعلى : ص ١١٥ .

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ١٨٩ .

وظيفة عامل الخراج:

وهو الذي يتولى استيفاء أموال الخراج وقبضها، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة يبعثون إليه رجلاً من أخيرهم وأصلحهم وإلى أهل البصرة كذلك وإلى أهل الشام كذلك، فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد، وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد، وبعث إليه أهل البصرة الحجاج بن علاط . كلهم سلميون . فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه^(١)، وولى عمر رضي الله عنه على الخراج النعمان وسويداً ابني عمرو بن مقرن، سويداً على ما سقى الفرات، والنعمان على ما سقت دجلة وذلك سنة ١٦هـ، وفي نفس السنة ولى عرفجة بن هرثمة على خراج الموصل وبعد هؤلاء تولى خراج العراق حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف^(٢) .

شروط عامل الخراج:

١- الإسلام: لأنه وكيل عن بيت المال وهي ولاية شرعية فيشترط ذلك فيها، فعن وسق الرومي: «كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب وكان يقول لي: أسلم، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي لي أن استعين على أمانتهم ممن ليس منهم، قال: فأبيت، فقال: لا إكراه في الدين، قال: فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال: اذهب حيث شئت»^(٣) .

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١١٣ .

(٢) تاريخ الطبري ٤/ ٢٣، التراثيب الإدارية ١/ ٣٩٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٩ .

وقيل لعمر: إن ها هنا رجلاً نصرانياً لو استكتبته قال: «قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين»^(١)، قال ابن كثير في التعقيب على ذلك: «في هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب»^(٢)، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكُمُ خَبَالًا وَدُؤَا مَا عَنَتُمْ﴾^(٣).

و أرسل معاوية إلى أمير المؤمنين عمر خطاباً جاء فيه: «يا أمير المؤمنين إن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك، فكتب إليه: عافانا الله وإياك قرأت كتابك في أمر النصراني أما بعد فإن النصراني قد مات، والسلام»^(٤).

فلا يستعمل الذمي في وضع الخراج وتقديره لأنه ليس أهلاً لذلك، أما جبايته ونقله فإن كانت الجباية من الذميين جاز وإن كانت من المسلمين ففي جواز ذلك وجهان أصحها عدم الجواز كما قال النووي^(٥).

(١) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٦٩٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٩٨، وانظر تفسير القرطبي ٤/ ١٧٨ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٨ .

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢١١ مطبعة جامعة دمشق - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

(٥) روضة الطالبين ٦/ ٣٦٧، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٠٦ وأبو يعلى: ص ١٤٠ .

٢- الحرية: فلا يولى العبد تقدير الخراج ووضعه لأنه ولاية شرعية، أما إذا كان جايياً استغنى عن الاستنابة، فلا تشترط لأنه بهذه الحالة يكون كالرسول المأمور^(١).

٣- الأمانة: فلا يولى الخائن لأنه غير مؤتمن على أموال المسلمين فلا يبالي أن يغش فيما استنصح فيه، قال أبو يوسف في نصيحته لأمير المؤمنين هارون الرشيد: «ورأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج»^(٢).

٤- الكفاية: يشترط في عامل الخراج أن يكون مضطرباً بالحساب والمساحة وحرص الثمار وصاحب عقل وبصر وخبرة، فإن عمر عندما عزم على مسح السواد قال: «فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون؟»^(٣) فدلوه على عثمان بن حنيف لأنه كان كذلك فأرسله إلى السواد.

٥- العلم والفقهاء: يشترط فيه أن يكون فقيهاً مجتهداً في أحكام الشريعة لأنها الوسيلة التي تمكنه من وضع الخراج وتقديره، أما إذا كانت ولايته على الجباية فقط فلا يشترط ذلك لأنه يتولى قبض ما استقر بتقدير غيره^(٤).

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٠٦، وأبو يعلى: ص ١٤٠.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٠٦ و ١١٠.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٦.

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٠٥، وأبو يعلى: ص ١٤٠.

آداب عامل الخراج:

لم يكن التفريق بين الخراج والجزية واضحاً في زمن عمر رضي الله عنه، فإذا أطلق الخراج فإنه يشمل الجزية والخراج وكل منهما مرادف للآخر، ولكن إذا نظروا إلى المال المتحصل من حيث هو إيراد سموه خراجاً، وإذا نظروا إليه من حيث هو ضريبة يدفعها سكان البلاد المفتوحة سموه جزية^(١)، ومن ثم فإنه إذا أطلق عامل الخراج فإنه يعني عامل الخراج على الأرض وجزية الرؤوس، فقد كان عمر إذا بعث عاملاً على الخراج قام بجمع خراج الرؤوس والأرضين، وكان من آداب عامل الخراج:

١- الرفق بأهل الخراج، فقد وصى عمر عند وفاته بأهل الذمة بالرفق والرعاية فقال: «أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم»^(٢)، «ومر بطريق الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها، فقال عمر: فما يقولون وما يعتذرون به في الجزية؟ قال: يقولون: لا نجد، قال: فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون»^(٣).

وفي هذا الرفق بهم والسماحة والعناية، دليل على أن الجزية لم تكن عقوبة وإذلاً لا تؤخذ منهم، كما يقول قسم من الفقهاء ومنهم الحنفية^(٤) بل

(١) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٥٧-٥٨.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٥.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٥.

(٤) المغني ١٠/٥٦٧، المبسوط ١٠/٧٨، أحكام الجصاص ٣/١٠٠ و ١٠٣، شرح الزرقاني ٢/٣٧٣.

تؤخذ بدلاً عن الحماية لأنها لو اعتبرت كذلك لوقع التناقض مع المبدأ الإسلامي القائل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١) ولو كانت العقوبة لوجبت على جميع أهل الذمة، ولما سلم منها الشيخ الكبير والزمن والمرأة .

فحرية العقيدة مضمونة لهم، وإنما يؤخذون عليها في الآخرة لا في الدنيا^(٢)، ولو لم تكن للحماية لما أعادها أبو عبيدة بن الجراح لأهل الشام عندما علم أنه لا يستطيع حمايتهم من الروم، وقال لهم: «قد ردنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليهم»^(٣) .

وأما الصغار الذي جاء في الآية ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤) إنما هو: أن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يظهروا شيئاً من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام^(٥) .

ومن مظاهر هذا الرفق أن يوزع الخراج الواجب عليهم على الغلة بحيث يقسم على غلة الصيف والخريف أو غلة الربيع ونحو ذلك على أن يكون مظنة ليسرهم ورخائهم في آخر الحول^(٦) .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦ .

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين: ص ١٤٦، النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٢٣ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٩ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩ .

(٥) الأحكام السلطانية: ص ٢٢٧، المحلى ٣٤٦/٧، الروضة ٣١٦/١٠ .

(٦) الخراج لأبي يوسف: ص ١٠٩، الفتاوى الهندية للإمام حسن بن منصور الفرغاني المتوفى سنة ٢٩٥هـ، ٢/٢٧٣ - المطبعة الميمنية - مصر .

قدم سعيد بن عامر على عمر رضي الله عنه ، فلما أتاه علاه بالدره ، فقال سعيد : «سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعف نشكر ، وإن تستعجب نعتب ، فقال : ما على المسلم إلا هذا ، مالك تبطئ بالخراج ؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد على الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : لا عزلتك ما حييت»^(١) .

٢- العدل والإنصاف : أن يكون عادلاً في وضع الخراج بالمساواة بينهم وعدم محاباة القريب على البعيد والشريف على الوضيع يضع بالحق دون زيادة أو نقصان^(٢) .

٣- العفة : أن يكون عفيف النفس لا يقبل رشوة أو هدية ولا يطلع الناس منه على عورة ، لا يخاف في الله لومة لائم ، يتغني بعمله وجه الله محتسباً به الجنة عائداً به من النار^(٣) .

وظيفة صاحب بيت المال :

وهو الذي يقوم بضبط أموال البيت التي تدخل ديوانه ويسجلها ، مراقباً ما يخرج منها لأوجه الصرف والمطالبة بإعادة ما اقترض منها ولو كان المقترض هو الخليفة نفسه . فقد كان عمر رضي الله عنه إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه فربما عسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر ، وربما خرج عطاؤه فقضاه^(٤) .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٤٨ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٣ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ١٠٦ .

(٤) طبقات ابن سعد ٣ / ٢٧٦ .

وقد استعمل عمر على بيت المال معيقيب بن أبي فاطمة^(١) وعبد الله بن الأرقم^(٢) وزيد بن أرقم^(٣) واستعمل على بيت مال الكوفة عبد الله بن مسعود مع القيام بصلاتهم^(٤) .

و ليس لصاحب بيت المال أن يتصرف بشيء من غير إذن الخليفة ، لأن سلطته مستمدة من الخليفة وحده أو ممن ينيبه^(٥) .

وقد يطلق على صاحب بيت المال اسم (خازن بيت المال) كما ورد ذلك في قصة الشيخ اليهودي عندما فرض عمر له ولأمثاله من العطاء ، وقد تقدم ذكرها وفيها «ثم أرسل إلى خازن بيت المال . فقال : أنظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه ، إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم»^(٦) .

وظيفة العاشر :

وهو من يأخذ عشور التجارة التي تمر عبر الحدود للدولة الإسلامية (أي صاحب الجمارك) في مصطلح العصر الحديث ، مع الفرق بين النظرة

(١) الاستيعاب (هامش الإصابة) ٤٧٦ / ٣ ، تخريج الدلالات السمعية للخزاعي : ص ٥٨٤ .

(٢) الإصابة ٢ / ٢٧٣ ، الجهشياري : ص ٢١ ، الاستيعاب (الإصابة) ٢ / ٢٦٠ .

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ١ / ٨٩ ، تخريج الدلالات السمعية : ص ٥٨٤ .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ص ٣٦ ، التراتيب الإدارية ١ / ٢٢٩ ، تخريج الدلالات السمعية : ص ٥٨٤ .

(٥) جواهر الإكليل ١ / ٢٦٠ .

(٦) الخراج لأبي يوسف : ص ١٢٦ .

الإسلامية للعاشر ومأمور الجمارك في لغة القانون الوضعي، وكان أول عاشر في الإسلام استعمله عمر رضي الله عنه هو زياد بن حدير^(١)، وعن السائب بن زيد رضي الله عنه قال: «كنت أعاشر مع عبد الله بن عتيبة زمان عمر رضي الله عنه»^(٢).

وظيفة عامل الحمى:

وهو الذي يقوم بحماية أرض الموات التي جعلها الإمام خالصة لنعم المسلمين وخيلهم العائدة لبيت المال ومواشي الضعفاء منهم، فقد حمى عمر السرف والربزة^(٣) واستعمل على الحمى مولى له اسمه هني. وقد أوصاه بقوله: «ويحك يا هني: اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصريمة والغنيمة^(٤)، ورد عنها نعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع. وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، الماء والكلاء أهون علي من أن أغرم له ذهباً وورقاً»^(٥). وكان عمر

-
- (١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٢٦، الخراج ليحيى: ص ٦٦، مصنف عبد الرزاق ٩٥/٦.
 - (٢) الخراج ليحيى: ص ٦٨، سنن البيهقي ٢١٠/٩، موطأ مالك: ص ١٩٠.
 - (٣) البخاري (هامش الفتح) المزارعة، باب لا حمى إلا لله ورسوله ٥٦/٥، سنن البيهقي ١٤٦/٦.
 - (٤) الصريمة والغنيمة: قال في الفتح: أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، فتح الباري ٢١٧/٦.
 - (٥) البخاري (٢٨٤٩)، الأموال لأبي عبيد: ص ٣١٠، مصنف عبد الرزاق ٨/١١، سنن البيهقي ١٤٦/٦، تاريخ المدينة ٨٣٩/٣، المغني ١٨٦/٦.

قد اتخذ في كل مصر على قدره خيلاً، وكان عامله على الكوفة سلمان بن ربيعة الباهلي، وعلى البصرة جزء بن معاوية وكذلك في باقي الأمصار^(١).

المستوفي:

هو الذي يبعثه الإمام لقبض الأموال من العمال واستخلاصها منهم^(٢) وكان عامل عمر رضي الله عنه في ذلك محمد بن مسلمة، فقد أرسله إلى عمرو بن العاص والى مصر فقاسمه ماله ورجع^(٣).

صاحب المساحة:

وهو الذي يقوم بمسح الأراضي وتقدير ما تحتمله من خراج وهو فاعل من مسح الأرض يمسخها مساحة إذا ذرعها^(٤)، وكان عمر قد ولى عثمان بن حنيف مساحة الأرض وتقدير الخراج ومعه حذيفة بن اليمان في العراق^(٥).

صاحب الأقباض:

هو الذي يصحب الجيوش الإسلامية فيقبض المغنم ويسجلها فيكتب ما يأتيه به الرجال وما كان من الخزائن والدور^(٦)، وكان الموكل بالأقباض في

(١) التراتيب الإدارية ١/ ٣٣٢ .

(٢) التراتيب الإدارية ١/ ٤١٠، تخريج الدلالات السمعية: ص ٥٧٣، صبح الأعشى ٤٦٦/٥، نهاية الأرب للنويري ٣٠١/٨ .

(٣) كنز العمال ١٤٥٥٠، البلاذري: ص ٣٩١ .

(٤) صبح الأعشى ٤٦٦/٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٦ و ٣٧١/١٠، الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦ و ٣٧، التراتيب الإدارية ١/ ٣٩٣ .

(٦) تاريخ الطبري ١٨/٤ منهج عمر في التشريع: ص ٤١٤ .

ففي أهل المدائن عمرو بن عمرو بن مقرن^(١) وعلى جلولا سليمان بن ربيعة
فإليه تؤول الأقباض والأقسام^(٢) وكذلك جعل على الأقباض في العراق
وقسمة الفيء عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي^(٣).

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول بأن الهيكل الإداري لبيت المال في
عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن مكتمل النمو، ومن ثم لا
نستطيع أن نجزم بأن هذه الوظائف هي وحدها التي كانت موجودة في السلم
الإداري لبيت المال بل هذا ما استطعنا العثور عليه من مجموعة المصادر
التاريخية ومصادر الحسبة والأحكام السلطانية، وبالتالي فإننا لا نستطيع أن
نقدر سلطات كل وظيفة، أو أن نرسم حدودها بصورة دقيقة .

ولعل مرد هذه الصعوبة يكمن في كون عمر رضي الله عنه ينسج لا على
منوال سبقه فيه أحد في وضع هيكل بيت المال، وإنما كانت تدفعه ضرورة
لذلك، أو تدعوه حاجة لإيجاد هذه الوظيفة أو تلك، ضمن الجهاز الإداري
لبيت المال .

لذا فإننا نعتقد بأن العصر وشروط الواقع هي التي تحدد هيكلية هذا
الجهاز، لأنه عمل دنيوي خاضع لمتطلبات الواقع، ككل شؤون الحياة
الاجتهادية الأخرى .

* * *

(١) تاريخ الطبري ١٦/٤ .

(٢) تاريخ الطبري ٢٩/٤ .

(٣) البداية والنهاية ٣٧/٧ .

الفصل الثالث

إيرادات بيت المال

ومصارفه في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه

المبحث الأول: السياسة الضريبية .

المبحث الثاني: تطبيقات أرض السواد في توسيع إيرادات بيت المال .

المبحث الثالث: مصارف بيت المال .

المبحث الرابع: الأعطيات والمعايير العامة في تحديدها .

المبحث الأول السياسة الضريبية

تعريف الضريبة:

هي الالتزامات التي تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل،
تمكيناً للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع^(١).

ولأن الضريبة أهم مصادر الإيرادات العامة، تقوم الدولة بفرضها على
الأفراد بصورة إلزامية بدون مقابل مباشر أو منفعة عاجلة، وذلك من أجل
الإسهام في النفقات العامة، لما تمتلكه الدولة من سيادة وسلطة^(٢).

ويلاحظ أن هذا التعريف توفرت فيه أربعة أركان في تحديد معنى
الضريبة هي:

١- كونها فريضة إلزامية، فليس للفرد من خيار في دفعها بغض النظر
عن استعداده أو رغبته.

٢- كونها فريضة حددتها الدولة.

٣- كونها بلا مقابل.

٤- كونها تساهم في تحقيق أهداف المجتمع^(٣).

(١) النظم الضريبية - الدكتور حامد عبد المجيد دراز: ص ٩، بيروت ١٩٧٩ م.

(٢) مبادئ المعرفة الاقتصادية - الدكتور حسين عمر ٣٧٤ - منشورات دار السلاسل -

الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.

(٣) النظم الضريبية: ص ٩- ١٦.

فإذا أخذنا هذه المعاني الأربعة وجدناها قد توفرت في الضريبة التي وضعها عمر رضي الله عنه ، فعنصر القسر والإلزام ظاهر في فرض الخراج والجزية وعشور التجارة والغنائم وحتى في الزكاة ، سوى أنها تحمل إضافة لذلك معنى العبادة ، وهي أيضاً فرضت لتحقيق أهداف ومصالح عامة بدون مقابل .

ومن خلال ما ذكره علماء المالية العامة في تكييف الضريبة الوضعية ، أحاول أن أعقد مقارنة بين ما ذكره علماء المالية وبين ما فرضه عمر رضي الله عنه ، لتتضح لنا تلك الصورة التشريعية والنظرة الثاقبة العميقة لذلك الخليفة الراشد فيما يأتي :

الأساس النظري لفرض الضريبة :

قامت الضريبة الوضعية على أساس فكرة (العقد الاجتماعي) التي استند إليها علماء الغرب في القرن الثامن عشر ، وذلك على افتراض وجود عقد ضمني بين الدولة والفرد ، يقضي بأن يدفع الفرد الضريبة مقابل خدمات تم الاتفاق عليها ضمناً مع الدولة من دفاع وأمن ومرافق عامة ونحوها ، ومنهم من صاغها بصورة عقد تأمين ، فهي بمثابة التأمين يدفعه الفرد لكي يؤمن به على حياته وماله ، غير أن الناقلين بيننا خطأ هذا العقد وعدم مصداقيته لعدم ضبط المنافع التي لا يمكن حصرها أو قياسها بالنسبة للفرد ، كما أنها تؤدي إلى نقل الأعباء المترتبة على الطبقات الفقيرة لكونها تستفيد من الخدمات بدرجة أكبر ، وبالتالي تزيد من حدة التفاوت بين

الطبقات مما يجعل من العسير تحقيق العدالة الاجتماعية المتوخاة من فرض الضريبة .

أما اعتبارها قسط تأمين ، فإنه يقتضي قيام الدولة بدفع تعويض للممول عما يلحقه من ضرر في نفسه وماله ، وهذا غير موجود في الضريبة ، وكذا يقصر نشاط الدولة عن تحقيق واجباتها ومهامها ، فإذا تبين عدم صلاحية هذا العقد ، فقد ظهرت نظرية (التضامن الاجتماعي) لتبرير فرض الضريبة ، فسيادة الدولة وقيامها بمصالح المجتمع العامة وتحقيق أهداف عليا واضطلاعها بالنشاطات التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدة ، هو الذي جعل هذه النظرية صالحة لتحقيق النفع العام^(١) .

والخراج والعشور قائمان على أساس هذه النظرية مقابل تمتع الفرد بالمنافع والخدمات المتوفرة له من قبل الدولة ، فرغبة التاجر من الاستفادة من بلاد الإسلام بالتجارة ، وتوفير الحماية له دعت عمر إلى فرض ضريبة العشور ، وكذلك انتفاع أهل الذمة من الأرض في زراعتها واستثمارها ، كانت سبباً في فرض الخراج أيضاً^(٢) وعلى هذا الأساس لم يفرض عمر الخراج في الذمة ، إنما جعله معلقاً بالتمكين من الانتفاع بالأرض^(٣) ولم

(١) النظم الضريبية : ص ٤ - ١٦ .

(٢) النظام المالي الإسلامي المقارن : ص ٩٧ ، الموارد المالية في الإسلام : ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٣) البدائع ٢/٦٢ ، شرح فتح القدير ٦/٣٥ .

يفرض على الدور والمساكن، بل على الأرض التي تغل من ذوات الحب
والثمر التي تصلح للغلة من العامر والغامر^(١).

وفي حال عدم بلوغ أموال التاجر حد النصاب يعفى من العشور لقلّة
المال وعدم الحاجة إلى الحماية أو استخدام المرافق العامة للدولة^(٢)، فعن
زريق أن عمر كتب إليه: «خذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهر من
أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص
فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها ولا
تأخذ منها شيئاً»^(٣)، فعدم اللجوء إلى فرض العشور على المواد الداخلة في
الحاجات الأساسية أو فرضه بصورة هامشية دليل على صلاحية ما فرضه
عمر رضي الله عنه نظاماً ومنهجاً.

* * *

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٨ .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٢ / ٣١٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤١٦ .

بين مبادئ العدالة في الضريبة الوضعية وما أحدثه عمر رضي الله
وضع علماء المالية نظاماً معيناً في تقدير الضريبة وتحصيلها والمواعيد
التي تتحصل فيها، ضماناً للعدل ووقاية من الجور والتعسف كي لا يعجز
الممول عن أدائها وحملها، ولعل الواجب الملقى على الحكومات والإدارة
المالية بالذات يحتم عليها مراعاة ذلك وعدم تجاوزها كلما عمدت إلى ربط
الضريبة وتحصيلها، ولعلمهم فكروا وقدروا فلم يجدوا قانوناً ودستوراً يضمن
العدل لهم إلا تلك القواعد والأسس التي وضعها آدم سميث في كتابه (ثروة
الأمم) والتي هي:

١- العدالة . ٢- اليقين .

٣- الملاءمة . ٤- الاقتصاد^(١) .

ومن خلال هذه القواعد سنحاول قدر الإمكان أن نقارن بينها وبين ما
وضعه عمر رضي الله عنه لنجد أن عمر قد سبقه في تحقيق العدالة قبل أكثر
من اثني عشر قرناً وذلك ما سنوضحه فيما يأتي:

١- العدالة:

هذا هو المبدأ الأول الذي نادى به آدم سميث، وهو المبدأ الذي نادى به
الإسلام بصفة عامة وعمر بصفة خاصة فقد تجسد العدل في كل جزئية من

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ١٣٠٨ نقلاً عن كتاب ثروة الأمم، النظم الضريبية:
ص ٣٦، مبادئ المعرفة الاقتصادية: ص ٣٨٤ .

التشريع فبالعدل قامت السماوات والأرضون وبه بعث الرسل وأنزلت الكتب السماوية فضلاً عن انه اسم من أسماء الله الحسنی^(١).

وقد أعلن ذلك القرآن بوضوح ليقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢) أي بالعدل .

والعدل واضح في تلك الواجبات التي فرضها عمر من خراج أو جزية أو عشور تجارة، وذلك يتبين فيما يلي :

أ- إن عمر رضي الله عنه عندما وضع الخراج على أراضي أهل الذمة التي أجلى عنها أهلها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين لم يفرق بين ذمي وآخر أو طبقة وأخرى، وإنما جعله على الأرض ما دامت قد فتحت عنوة وبقية وقفاً على المسلمين بغض النظر عن صاحب الخراج، قال عمر: «إذا أسلم الذمي وله أرض من أرض العنوة وضعنا عنه الجزية وأخذنا الخراج»^(٣) وجاءه رجل فقال: «إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج فقال عمر: لا، إن أرضك أخذت عنوة»^(٤).

(١) فقه الزكاة ٢/ ١٠٣٩ .

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٥ .

(٣) المحلى ٧/ ٣٤٥، سنن البيهقي ٩/ ١٤١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠١ و ١٠/ ٣٣٦، خراج يحيى: ص ٥٣ - ٥٤، سنن البيهقي ٩/ ١٤٢ .

«وأسلم رجلاً من أهل أليس فكتب عمر إلى عثمان بن حنيف أن يرفع عن رؤوسهما الجزية وأن يأخذ الطسق^(١) من أرضيهما»^(٢)، وأسلم الرفيل دهقان نهري كربلاء ففرض له عمر على ألفين ودفعت له أرضه يؤدي عنها الخراج^(٣) وأسلمت امرأة من أهل نهر الملك^(٤) ولها أرض كبيرة فكتب فيها إلى عمر فكتب «إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها، فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم»^(٥)، قال أبو عبيد: «إنه جعله شاملاً عاماً على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض في يده من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد، فصاروا متساوين فيها - ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد»^(٦).

ب- ومن العدالة أن لا يؤخذ من المال اليسير خراج وذلك ما فعله عمر رضي الله عنه، فلم يأخذ من التجار إلا إذا بلغ المال النصاب. وقد سبق

(١) الطسق: قال في النهاية: هو الوظيفة من الخراج المفروض على الأرض وهو فارسي معرب، النهاية في غريب الحديث والأثر للشيخ مجد الدين الجزري المعروف بابن الأثير ٤١/٣، المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى.

(٢) المحلى ٣٤٥/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٧١/١٠ و ١٠٢، المحلى ٣٤٥/٧، سنن البيهقي ١٤١/٩، الرد على سيرة الأوزاعي للإمام أبي يوسف: ص ٩٣، إحياء المعارف النعمانية - مصر - الطبعة الأولى.

(٤) كورة واسعة ببغداد. يقال أنه اشتمل على ٣٦٠ قرية، قيل: إن أول من حفره سليمان بن داود / معجم البلدان ٣٢٤/١٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٦ و ٣٧٠/١٠، خراج يحيى: ص ٥٩، سنن البيهقي ١٤١/٩.

(٦) الأموال: ص ٧٨.

القول أن عمر كتب إلى زريق أن لا يأخذ من التجار حتى يبلغ المال عشرة دنائير فإذا نقصت ثلاثة دنائير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً^(١) .

ج- ومن العدالة أن لا تتكرر الضريبة في العام مرتين . وهذا ظاهر في العشور والخراج ، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى زياد بن حدير «أن لا يعشر إلا مرة واحدة في السنة»^(٢) وأمر زريقاً فقال له : «واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم»^(٣) وكتب إلى زياد بن حدير : «من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً الى مثل ذلك من قابل إلا أن تجد فضلاً»^(٤) ، ووضع عمر رضي الله عنه الخراج على كل جريب من أرض السواد درهماً وقفيزاً في السنة^(٥) وكذلك الحال بالنسبة للجزية تجب في كل عام مرة . وهذه النظرة هي التي حملت فقهاء الحنفية تفادياً لازدواج الخراج على منع اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة^(٦) .

د- ومن العدالة اختلاف المقادير المفروضة .

وعند الملاحظة الأولى للمقادير المفروضة في الخراج نجد أنها تباينت واختلفت تبعاً للقدررة الاقتصادية للأرض . فتناسب الفريضة الواجبة مع

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ ، خراج يحيى : ص ٦٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ص ١٣٦ .

(٥) الأموال لأبي عبيد : ص ٧٥ .

(٦) المسوط ١٠٨/١ ، البدائع ٥٧/٢ .

القدرة على الدفع عند تحمل الأرض ذلك يحقق العدل في التخفيف على الممولين في توزيع العبء الضريبي، ولذلك لاحظ عمر في تقدير الخراج الأرض ذات الغلة الواطئة وذات الغلة العالية والبعد والقرب من الأسواق. فتغير طاقة الأرض هو الذي يرتبط إيجاباً وسلباً بمقدار الخراج^(١).

كما أن طاقة الشخص ترتبط إيجاباً وسلباً في تقدير الجزية، فقد قال عمر رضي الله عنه لحذيفة وعثمان بن حنيف: «انظرا ما قبلكما ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. فقال حذيفة: حملنا الأرض أمراً هي له مطيقة، وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم. وقال عثمان: حملت الأرض أمراً هي له مطيقة وقد تركت لهم فضلاً يسيراً»^(٢).

واختلاف المؤن والتكاليف لكل نوع مما يزرع يؤثر في تقدير الخراج. فتكاليف الحنطة مثلاً من البذور والحراثة والدياسة والتذرية أكثر منها في الكروم لقلة تكاليفها. لذلك اختلفت المقادير، فكان مقدار الخراج على الكروم أكثر مما على الحنطة والشعير، فخراج الكروم عشرة دراهم وعشرة أقفزة بينما هو في الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمان.

وعلى أساس الغنى والفقير تباينت مقادير الجزية، فوضع عمر على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً^(٣).

(١) أحكام الذميين والمستأمنين: ص ١٦٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٣ و ١٠/٣٧١، خراج يحيى: ص ٧٦.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٢، خراج قدامة: ص ٢٢٥.

ويلاحظ أنه تعامل مع أهل كل بلد بالعملة السائدة عندهم، فنراه أخذ الدراهم من أهل العراق والدنانير من أهل الشام، علماً أنه أخذ المواد الغذائية بدل الجزية في بعض الأحيان من بعض الناس^(١)، وأخذ الإبل والدواب والمتاع من آخرين^(٢).

ولعل معيار المواطنة الذي اتخذه عمر في تقدير العشور كان من هذا الباب؛ لأنه لكل واحد حق في الدولة الإسلامية غير حق الآخر، فحق المسلم غير حق الذمي، وحق الذمي غير حق الحربي، لذلك كان العبء الضريبي متوزعاً على حسب الدين والانتماء العقدي فكان ربع العشر على المسلم، ونصف العشر على الذمي، بينما العشر الكامل على الحربي. وهذا كله مما يقيم العدل وينصف الناس.

هـ- العدالة في التطبيق: لم يكتف عمر رضي الله عنه بما قرره من فريضة أو حق، بل اجتهد في اختيار من يقوم بتطبيق هذه الواجبات على الناس بالعدل وعدم الجور أو من يقوم بتقديرها ووضعها، فعندما أراد أن يختار لسواد العراق رجلاً يصلح لذلك قال: «فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون؟»^(٣) فدلوه على عثمان بن حنيف فأرسله إلى السواد، وكتب إلى أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٤، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٥ و ٨٧.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٤٢، الأموال لأبي عبيد: ص ٥٠.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٦.

أن يبعث كل بلد رجلاً من أ خيرهم وأصلحهم ليوليه على الخراج، فبعث أهل الكوفة عثمان بن فرقد، وبعث أهل البصرة الحجاج بن علاط، وبعث أهل الشام معن بن يزيد، فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه^(١).

وكان يزيد على ذلك تحريه عن المال الذي يجلبه عامله من البلد الذي أرسله إليه، قال أبو هريرة رضي الله عنه وكان قد أرسل إلى البحرين وهجر (فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف، فقال عمر رضي الله عنه: ما رأيت مالاً مجتمعاً قط أكثر من هذا: فيه دعوة مظلوم، أو مال يتيم أو أرملة؟ قال: قلت: لا والله، بئس والله الرجل أنا إذن إن ذهبت أنت بالمهنا وأنا أذهب بالموثة^(٢) وبعد جباية خراج العراق يخرج عمر عشرة من أهل البصرة وعشرة من أهل الكوفة يشهدون أربع شهادات: بالله إنه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد^(٣)).

٢- اليقين:

والمقصود وضوح الرؤية والعلم التام للممول بما يجب عليه من التزام للخرافة العامة ومعرفة المواعيد المقررة للأداء والكيفية المتفق عليها حتى لا يقع تحت رحمة إرادة موظفي الإدارة الضريبية^(٤) وفقدان اليقين أخطر وأشد من انعدام العدالة الضريبية في توزيع العبء الضريبي، لأنه مرتبط ارتباطاً

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٣١٣.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١١٤.

(٣) المصدر السابق: ص ١١٤.

(٤) النظم الضريبية: ص ٣٦، مبادئ المعرفة الاقتصادية: ص ٣٨٤.

وثيقاً باستقرار الضرائب^(١) فالنفس حين تألف شيئاً أو تركز إليه يهون عليها تحمل تبعاته ، فإذا ما اضطربت الأمور فتخلخلت الواجبات كانت الثقة قد تزحزحت وتسرب الشك في التشريع ليكون سبباً في خراب البنيان الاقتصادي .

ولا شك أن ما فرضه عمر رضي الله عنه كان واضحاً ومعلوماً لدى الممولين ، وهذا ما اطمأن إليه عمر عندما سأل عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فأجابه كل منهما أنه وضع على الأرض ما تحتمله . ولهذا تشدد الفقهاء في استقرار الخراج وثباته حتى جعلوه مؤبداً لا يجوز أن يزداد فيه ولا ينقص منه ما دامت الأرض على حالها من خصوبة أو سقي أو غير ذلك^(٢) .

٣- الملاءمة:

من الضروري الاهتمام بجباية الضريبة بالوقت المناسب للممول من حيث الزمان والمكان^(٣) والناظر إلى الأساليب التي استخدمها عمر رضي الله عنه في تحصين الناس من الكلفة والمشقة وأخذ الناس باليسر ، يجد شيئاً تعجز كل التشريعات الوضعية والنظم الاقتصادية عن تحقيقه ، «فقد جاءه مال كثير، فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا: لا والله، ما أخذنا

(١) فقه الزكاة ٢/١٠٤٧ .

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٢٣٥، وأبو يعلى: ص ١٦٨ .

(٣) ضريبة الدخل ، صادق محمد حسين الحسيني: ص ٣٠ - مطبعة جامعة بغداد - الطبعة الرابعة ١٩٧٩م ، النظم الضريبية: ص ٣٦ ، مبادئ المعرفة الاقتصادية: ص ٣٨٤ .

إلا عفواً صفواً. قال: بلا سوط ولا نوط؟^(١) قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني^(٢). ومن اليسر على الناس أنه لا يأخذ من الممولين في دفع الخراج إلا عند ظهور المحصول للأرض، فقد «قدم سعيد بن عامر على عمر رضي الله عنه، فلما أتاه علاه بالدرّة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصبر وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب. فقال ما على المسلم إلا هذا. ما لك تبطئ الخراج؟ قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير. فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ما حييت»^(٣).

ومن الملاءمة أيضاً أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد «أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه الموسى»^(٤) لأن هؤلاء عاجزون عن أدائها فلا تجب عليهم^(٥)، وقد أجرى عمر على شيخ من أهل الذمة من بيت المال ما يصلحه لأنه وجده يسأل على أبواب الناس وقال له: «ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك»^(٦).

(١) أي بلا ضرب ولا تعليق. لسان العرب ٧/٤١٨.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٨.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٨.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٤١، المغني ١٠/٥٧٢.

(٥) المغني ١٠/٥٧٦ - ٥٧٧، البدائع ٧/١١١.

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٦ و ٥٠ - ٥١، الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٦.

٤- الاقتصاد :

ويعني ذلك أن تكون تكاليف جباية الضريبة متناسبة معها، بحيث تكون بسيطة بالقياس إلى حصيلتها، فكلما زادت مصاريف الإدارة الضريبية كلما أدت إلى إضعاف مال الضريبة وبالتالي انعدام أهدافها المتوخاة منها، مما يضطر الإدارة إلى فرض ضرائب أخرى، فتكون سبباً للتهرب من الدفع والضجر والتذمر والعصيان^(١).

وعلى هذا الأساس كان عمر يختار العمال الأمناء من أهل الصلاح والزهد حفاظاً على الأموال المستحصلة والاقتصاد في الصرف وعدم التبذير. ولهذا لم يقر عمر نظام التقبل الذي شاع بعده في العصر العباسي، لما فيه من ظلم ونقص لموارد بيت المال^(٢).

الضريبة النسبية والتصاعدية :

الضريبة النسبية: هي التي يحدد مقدارها بنسبة معينة واحدة على الفرد، بغض النظر عن اختلاف مستوى دخله ومقدرته المالية^(٣)، والعدالة في هذه الضريبة وإن بدت لأول وهلة أنها بنيت على أساس المساواة وعدم التمييز، فإنها عدالة ظاهرة فقط، لأنها لا تهتم بالتضحية التي يتعرض لها

(١) مبادئ المعرفة الاقتصادية: ص ٣٨٤.

(٢) السياسة المالية لعمر بن الخطاب قطب إبراهيم محمد: ص ٨١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤ م.

(٣) ضريبة الدخل: ص ٤٤، دراسات في الاقتصاد المالي - الدكتور محمد دويدار: ص ١٩٨، الدار الجامعية - الإبراهيمية.

الممول من جراء ما تعكسه تلك الضريبة من ظلم له أو إجحاف بحقه ، فإن من يدفع عشرة دنانير عن دخل قدره مائة دينار قد يشعر بالضيق والعنت والحرمان أكثر ممن يدفع ألف دينار عن دخل عشرة آلاف دينار ، لأن العشرة عند الأول هي استقطاع من حاجاته الأصلية وضروراته ، التي هي قوام حياته ، في حين أن الألف عند الآخر قد استقطعها من فائض ماله وكمالياته ، وبذلك تحدث التفاوت وتلحق الضرر بأصحاب الدخل القليلة ، ومع ذلك تكون حصيلتها قليلة وضيئلة لبيت المال^(١) .

أما الضريبة التصاعدية : فهي التي تركز على المقدرة التكلفة للمكلف ومستوى دخله ولذلك يفرق فيها بين الدخل الأعلى والوسط والمنخفض ليكون سعر الضريبة مناسباً لذلك ، وبذلك تكون أكثر صلاحية من الضريبة النسبية لأنها منسجمة مع المقدرة التكلفة^(٢) وباستعراض الكيفية التي فرض عمر بها الواجب على الأرض والرؤوس والتجارة نجد أن المقدرة التكلفة هي الأساس الذي اعتمده في ذلك فنظر إلى طاقة الأرض في خصوبتها وكيفية استثمارها والغلة الناتجة منها وهذا في خراج الأرض ، وأما في الجزية ، فقد فرق بين الغني والفقير ، فكانت الجزية تتراوح في السواد بين ثمانية وأربعين درهماً على الغني وأربعة وعشرين على المتوسط واثني عشر درهماً على الفقير ولم يجعلها نسبة واحدة وقد سبقت الإشارة

(١) ضريبة الدخل : ص ٤٤ .

(٢) دراسات في الاقتصاد المالي : ص ١٩٩ .

إلى ذلك ، وبهذا يمكن القول بأنه أخذ بالضريبة التصاعدية . وأما في عشور التجارة فإننا نجد أنه جعل النسبة ثابتة ، على المسلم ربع العشر ، وعلى الذمي نصف العشر ، وعلى الحربي العشر^(١) فهي في شكلها وكيفية نسبية ولكنها في الحقيقة تصاعدية ، لأن المعيار الذي اعتمده في التوزيع يختلف من شخص إلى آخر فاختلف الحال في المسلم عنه في الذمي والحربي ، لأن المنظور إليه في العشور هو المعاملة بالمثل وحماية المنتج القومي ، فالمواطنة وجعل الهوية الإسلامية هي المعيار الحقيقي للتفريق بين المسلم والذمي والحربي ، والتزام الدولة معهم يختلف باختلاف انتماءاتهم الوطنية .

الضريبة الواحدة والمتعددة :

الضريبة الواحدة : تعني خضوع دخل الفرد الكلي إلى ضريبة واحدة من غير نظر إلى مصدر الدخل والإيراد ، فمهما تعددت مصادر الثروات والأنشطة الاقتصادية فإن الضريبة واحدة سواء فرضت على رأس المال أو على الإنفاق أو على الطاقة .

وأما الضريبة المتعددة فهي التي تفرض على كل نوع من أنواع الدخل بما يتناسب معه فهي تتوزع على مصادر الثروة والأنشطة الاقتصادية المختلفة^(٢) .

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ١٣٥ ، سنن البيهقي ٩ / ٢١٠ ، مصنف عبد الرزاق . ٨٨ / ٤ .

(٢) دراسات في الاقتصاد المالي : ص ٢٦٤ - ٢٦٦ .

وإذا كانت الضريبة الواحدة قد تميزت بالسهولة في تنظيمها وإدارتها وقلّة النفقات في جبايتها، فإنها ذات عيوب كثيرة تجعلها غير صالحة لما تخلّفه من ثقل وعبء وجسامة على الممول، يدفعه إلى التهرب من أدائها واغتنام الفرصة للتخلص منها. ومن عيوبها نفاذ الفرصة في حالة الخطأ لتصحيحه وتلافيه، مما جعل علماء المالية يجمعون على أن الضريبة المتعددة أجدى وأنفع في تسديد نفقات الدولة ووفرة الحصيلة الناتجة عنها واتساع نطاقها وشمول قاعدتها وإمكانية تلافى الخطأ في حالة حصوله في ناحية لإصلاحه في ناحية أخرى^(١).

أما عمر رضي الله عنه فقد سبق تلك النظريات فأخذ بالضريبة المتعددة لكي يتوزع العبء الضريبي على أبواب متعددة لا تثقل كاهل الممولين أو تلحق العنت والمشقة، فقد أضاف إلى فريضة الزكاة والجزية اللتين كانتا مفروضتين من عهد الرسول ﷺ الخراج على الأرض الزراعية، والعشور على التجارة الخارجية. ولم يتجاوز عمر في تعددية الواجبات حد الإفراط ليرهق الممولين ويثقل عليهم في تعسف وظلم، بل ذهب إلى التخفيف عنهم بلا تكلف أو تصنع كما سبق بيانه^(٢).

وعاء الضريبة:

الأصل في الضريبة الحديثة هو المال، وتنعدم فرضيتها على الأشخاص، وسواء كانت على الأموال نفسها أو على الدخل الناتج من

(١) النظم الضريبية: ص ١٧.

(٢) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ١٠٢.

مختلف النشاطات الإنسانية^(١)، والضريبة الشخصية عرفها التاريخ المالي في مصر حتى القرن التاسع عشر وهي معيبة وغير صالحة لأنها تفرض على الشخص دون الاعتداد بمقدرته التكلفية^(٢).

وعند المقارنة يتضح لنا أن عمر لم يتخذ لفرض الخراج وعشور التجارة إلا المال الكائن عند الفرد، وأما ما وضع في الجزية فإنه وإن بدت الضريبة شخصية في شكلها وظاهرها ولكن الحقيقة فيها اعتبار المال الكائن في حوزة الفرد ومقدار طاقته الاقتصادية، وإلا لما أعفي منها الفقير والعاجز فضلاً عن إعطائه من بيت المال، كما حدث للشيخ الكبير الذي أعطاه عمر وقد وجده يسأل على أبواب الناس^(٣).

الضريبة المباشرة وغير المباشرة:

أما ما يقع عبئها مباشرة على الشخص الذي يفرض عليه القانون دفعها فهي الضريبة المباشرة كضريبة الدخل والثروة، وسواء كانت في صورة أجور أو أرباح أو ريع أو فوائد.

وأما الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات التي يمكن تحويل العبء فيها أو جزء منه من الشخص الذي يفرض عليه القانون دفعها إلى

(١) دراسات في الاقتصاد المالي: ص ١٨٨.

(٢) المصدر السابق: ص ١٧٧.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٦، الأموال لأبي عبيد: ص ٥٠-٥١، المغني ٥٧٦/١٠-٥٧٧.

غيره، فهي الضريبة غير المباشرة كالرسوم الجمركية على الصادرات والواردات ورسوم الإنتاج المفروضة على السلع المحلية^(١).

واختلف العلماء في صلاحية أحدهما وكونه أولى بالإتباع، وأشار كل فريق إلى ما يراه حسناً وإبراز عيوب الرأي المناهض لرأيه، وانتهى الأمر إلى إمكانية الأخذ بالرأيين من خلال الظروف المتوفرة لكل بلد وصلاحية أحدهما له سواء كانت ظروفًا اجتماعية أو اقتصادية^(٢).

ولعل ما سار عليه عمر في وضع الخراج والجزية هو ما يسمى بالضريبة المباشرة، لأنه عندما بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان على سواد العراق مسحاً الأرض وبعد التعرف على صلاحيتها والظروف المحيطة بها من قرب للسوق ونوعية الثمار و الزروع وضعا الخراج على الأرض مباشرة في حالة التمكين منها.

وكذلك الحال في الجزية فبمقدار تعرفهما على حال الممولين من يسر أو عسر ونسبة ما يملك الفرد من مال وضعا الجزية على اعتبار المال الذي بحوزة كل فرد ولم يكن نتيجة تخمين اعتباطي. وأما في وضع العشور في التجارة فكانت الضريبة غير مباشرة، لأنه باستطاعة التاجر نقل الأعباء من خلال بضاعته إلى المستهلكين بزيادة سعر السلعة التي وقعت الضريبة عليها،

(١) مبادئ المعرفة الاقتصادية: ص ٣٨٥، دراسات في الاقتصاد المالي: ص ٢٢٦،

أصول علم الاقتصاد - الدكتور محمد سلطان أبو علي والدكتورة هناء خير الدين:

ص ٤٣٧ - مكتبة نهضة الشرق - جامعة القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

(٢) الموارد المالية في الإسلام: ص ٣٤٢.

ولذلك نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يكثّر الحمل إلى المدينة وكان الأصل أن يفرض العشر خفضه إلى نصف العشر^(١) .

وإذا كان الخيار في الضريبة الوضعية بين وضعها على رأس المال أو على الدخل^(٢) فإن عمر رضي الله عنه راعى في الضريبة رأس المال مع ربطها بالنتج والريع المستثمر من رأس المال، فالعشور حدد لها نصاباً معلوماً لا يجب في المال شيء حتى يبلغ النصاب لتكون الضريبة جزءاً نتج عن رأس المال .

وكذلك الحال في الخراج الموضوع على الأرض التي هي بمثابة رأس المال، فإنه يؤخذ نظراً لصلاحية الأرض والتمكين منها للانتفاع بها^(٣)، وهذا يستحث الهمة في إصلاح الأرض وزراعتها والعمل فيها. وهذا أيضاً ما تميز به عمر من حرص على رؤوس الأموال وزيادة الإنتاج وتوفير إيرادات بيت المال وضمائها^(٤) .

الضريبة العينية والشخصية:

الضريبة العينية: هي قصر الضريبة على المكلف من خلال حجم الثروة المملوكة له بغض النظر عن مركزه الشخصي والأسري والاجتماعي .

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣١، مصنف عبد الرزاق ٩٩/٦ و ٣٣٥/١٠، سنن البيهقي ٢١٠/٩، المغني ٥٩٤/١٠ .

(٢) دراسات في الاقتصاد المالي: ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) شرح فتح القدير ٣٥/٦، البدائع ٦٢/٢ .

(٤) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ١٠٥ .

وأما الشخصية: فهي التي تفرض على المكلف من خلال مقدرته المالية مع مراعاة المركز الشخصي والأسري والاجتماعي له^(١).

ولم يلاحظ عمر رضي الله عنه في الخراج إلا الأرض، لأنه جعل الضريبة في عينها ولم يفرق بين شخص وآخر. ففي حالة التمكن من الأرض وجب الخراج ولم يأخذ بنظر الاعتبار من يملك جريباً أو من يملك مائة جريب، لأن سعر الضريبة واحد وسواء كان صاحب الأرض مثقلاً بأعباء أخرى كالديون مثلاً أو لا^(٢).

وأما اختلاف المقادير والأسعار في الخراج فإنها جاءت من خلال تفاوت المؤن ونوعية الزرع وتباين النواحي واختلاف الجهات^(٣).

وبهذا نرى أن عمر قد أخذ بالضريبة العينية في الخراج، وكذلك الحال في عشور تجارة الحربي لأنه لم يراع ظروف التاجر الأخرى وإنما نظر إلى ماله فقط باعتبار المعاملة بالمثل.

أما في شأن المسلم والذمي فإنه أخذ بالضريبة الشخصية لأنه راعى فيها مقدرة التاجر المالية وخلوها من الدين وبلوغ النصاب وخلو ماله من الأعباء والتكاليف الأخرى بشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة، فضلاً عن أنها للمسلم زكاة بالأصل يشترط فيها ذلك ليستكمل معنى الغنى واليسار^(٤).

(١) دراسات في الاقتصاد المالي: ص ١٨٨ - ١٩٠.

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٣٤، وأبو يعلى: ص ١٦٧، النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ١٠٦.

(٣) الروضة ١٠/٢٧٦، البدائع ٢/٦٣، مغني المحتاج ٤/٢٣٥.

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٤، الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٢، المغني ١٠/٥٩٢، البدائع ٢/٣٧.

ولهذا السبب أيضاً كان عمر لا يعشر أموالهما إلا مرة في السنة، فعن زياد بن حدير أنه كان يأخذ من نصراني مرتين في السنة فجاء إلى عمر وقال: «يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين، فقال عمر: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه فقال أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف قد كتبت لك في حاجتك»^(١).

فهذه الخواص والميزات لم نجدها عند تعشير مال الحربي، لأنه يعشر كلما دخل دار الحرب ورجع ولو كان المال نفسه^(٢).

أما الجزية فقد لاحظ عمر فيها الضريبة الشخصية لأنه أيضاً راعى المقدرة المالية وظروف الممول الأخرى. واختلاف المقادير المفروضة على الأشخاص أو نوعية العملة المطلوبة دليل على مراعاة تلك المقدرة، وإلا لما أعفي الفقراء منها الذين لا يملكون شيئاً^(٣).

أهداف الضريبة:

إن الهدف الأول من وضع الضريبة هو تحقيق أغراض مالية، وهو المطلب الرئيسي والأساس في فرضها، وإذا كانت الضريبة تصدر بناء على قرار سياسي ينحو بها منحى صاحب القرار فإن هذا الاتجاه قد أضاف إلى الضريبة أهدافاً أخرى تعدت أهدافها الأصلية التي هي الضالة المنشودة،

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٦.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٦، تحفة الفقهاء ٣١٧/٢، خراج قدامة: ص ٢٤٣.

(٣) سنن البيهقي ١٩٦/٩.

فكثيراً ما تنعكس سياسة الدولة على نظامها الضريبي لتحقيق من خلال نظامها الاقتصادي أهدافها السياسية فتحابي دولة بسلة وتمنع سلعاً أخرى لمعسكر سياسي آخر، ولعل سياسة عمر رضي الله عنه في عشور التجارة خير نمط لذلك^(١).

ومن تحليل ما فرضه عمر رضي الله عنه من ضرائب تتضح لنا الأهداف التالية:

١- خلق موارد جديدة لبيت المال: وهذا واضح في الحوار الذي دار بين عمر وبين القوم الذين رأوا قسمة سواد العراق، فقد اعترض عليهم بقوله: «فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي - فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق» - ثم يقول - «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم»^(٢).

إذاً فضمان وارد للدولة وتسديد نفقاتها واستثمار الأرض وعدم تعطيلها هو الهدف من وضع الخراج والجزية على أهل الذمة، وكذلك الحال

(١) النظم الضريبية: ص ٤٨ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٤ - ٢٥ .

في سياسة العشور التي اعتمدها عمر رضي الله عنه فإنها تتناسق وتتناغم مع هدف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ومع المعايير المعتمدة في أولويات الحاجة الاقتصادية للفرد والعلاقات التجارية والسياسية للدولة .

فقد فرض على تجارة الحربي العشر وعلى الذمي نصف العشر وعلى المسلم ربع العشر كما أوضحناه من قبل . ولكن حين دعت الحاجة إلى تنظيم التجارة على أساس آخر فرضته ظروف الدولة وسياستها أخذ عمر رضي الله عنه من النبط - وهم حربيون - من الزيت والحنطة نصف العشر - بدلاً من العشر - ليكثر الحمل إلى المدينة^(١)، يقول ابن قدامة: «وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه وله الترك أيضاً إذا رأى المصلحة»^(٢) .

٢- تحقيق أهداف اجتماعية وسياسية: فقد فرض عمر الجزية على بني تغلب باسم الصدقة مضاعفة، وذلك دفعا لشركهم وكسب ودهم للدولة الإسلامية مع استيفاء حق بيت المال منهم، وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية ففرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: «يا أمير المؤمنين: إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة»^(٣) .

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣١، المغني ١٠/٥٩٤، الفروض المالية الإسلامية الدورية: ص ٢٠٣ .

(٢) المغني ١٠/٥٩٤ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٠، الأموال لأبي عبيد: ص ٣٤، المغني ١٠/٥٦١ .

وقد أقام عمر رضي الله عنه جسراً بين ما فرضه في عشور التجارة وبين المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، فقد كتب إلى عامله زياد بن حدير في تجار أهل الحرب : «إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر»^(١) .

فمن خلال طول المدة التي يقضيها الحربي في دار الإسلام تتحقق للتاجر فرصة الاطلاع على أحكام الإسلام ومعرفة محاسنه مما يسهل له اعتناق الإسلام أكثر مما لو كانت مدة الإقامة أقصر ، هذا علاوة على ما تكسبه الدولة من مكاسب اقتصادية كلما طالت مدة الإقامة^(٢) .

وفرض الجزية أيضاً دافع لأهل الذمة إلى اعتناق الإسلام ، فربما يكون ثقلها ووقعها على النفوس عند أدائها دافع لهم إلى ذلك ، فضلاً عن أن من أسلم وكانت أرضه أرضاً صلحية مملوكة له تسقط عنه الجزية والخراج وتكون أرضه أرضاً عشرية ، لأن الخراج على هذه الأرض الصلحية المملوكة لأهلها شأنه شأن الجزية يسقط بالإسلام وذلك لزوال السبب الذي وضع الخراج به وهو الكفر^(٣) .

ومن أبرز أهداف الضريبة هو توجيه الفن الإنتاجي لزيادة حجم نشاطه من خلال تحقيق الضريبة أو الإعفاء الضريبي الكامل لذلك النشاط بهدف

(١) خراج يحيى : ص ١٧٣ .

(٢) الفروض المالية الإسلامية الدورية : ص ٢٠٣ .

(٣) المغني ٢ / ٥٨٠ .

تنشيط رأس المال واستثماره . وبمقابل هذا تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب على نشاط اقتصادي تستهدف من وراء ذلك إجبار رأس المال على مغادرة هذا النشاط أو ذاك لعدم جدواه على المدى البعيد أو لعدم أولويته في سد حاجات الجمهور في حينه وظرفه .

والذي أراه أن العشور كان ينظر إليها بهذا المنظار حين فرضها عمر رضي الله عنه في سياسته المالية .

* * *

المبحث الثاني

تطبيقات أرض السواد في توسيع إيرادات بيت المال

المقصود بالسواد أرض كسرى التي افتتحها المسلمون في زمن عمر رضي الله عنه من العراق، وهي الأصل الذي كان مدار بحث الفقهاء في أرض العنوة وخلافهم في ذلك، وهي القاعدة التي وضعت عليها لبنة الخراج الأولى لتصبح أوسع وأهم رافد لبيت المال.

وسمي السواد سواداً لسواد الزرع وخضرته الشديدة نتيجة لخصوبة الأرض وجودتها، ولأن العرب عندما يقبلون من الصحراء يبصرون الزرع والنخل والشجر مثل الليل من خضرته ونضارته فسموه سواداً^(١).

«وحد السواد طولاً من حديثه الموصل إلى عبادان، وعرضه من عذيب القادسية^(٢) إلى حلوان^(٣)، يكون طوله مائة وستين فرسخاً وعرضه ثمانين فرسخاً»^(٤).

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٦٨، وأبو يعلى: ص ٢٠٣، شرح فتح القدير ٣٢/٦، مناقب عمر لأبي الفرغ عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط: ص ٩٣ - دار الكتب العمالية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) عذيب القادسية: ماء بينه وبين القادسية أربعة أميال. انظر معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ٩٢/١٣ دار صادر.

(٣) حلوان: أقرب مدينة إلى بغداد قريبة إلى الجبال في شمال العراق بمقربة من شهرزور وخانقين، فتحها جرير بن عبد الله صلحا بعد أن هرب يزدجر سنة ١٩، معجم البلدان: ص ٢٩١، الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق إحسان عباس: ص ١٩٥ - لبنان - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٤ م.

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٦٩، وأبو يعلى: ص ٢٠٣، مغني المحتاج ٢٣٥/٤.

فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب : «إن الله عز وجل قد فتح ما بين العذيب إلى حلوان»^(١) .

«وأما العراق فهو في العرض مستوعب لأرض السواد عرفاً، ويقصر عن طوله في العرف لأن أوله من شرقي دجلة العلت^(٢) وفي غربيها حربي^(٣) ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً . يقصر عن السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً وعرضه مع تبعه في العرض ثمانون فرسخاً كالسواد»^(٤) .

ويلاحظ : أن أرض البصرة وإن كانت داخلة في حدود السواد . فهي مستثناة من حكمه ، لأنها كانت سبخة أحيائها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد فتح العراق إلا في موضع من شرقي دجلتها يسمى الفرات وموضع من غربي دجلتها يسمى نهر العراق^(٥) .

وإذا سقطت بالتخمين مواضع التلال والآكام والسباخ والآجام ومدارس الطرق ومجاري الأنهار وعراض المدن والقرى والقناطر وغير ذلك مما لم يكن صالحاً للزراعة ، يتبين لنا مقدار المساحة الفاضلة للزراعة والغرس من أرض السواد التي مسحها عثمان بن حنيف فبلغت ستة وثلاثين مليون

(١) الأحكام السلطانية ، أبو يعلى : ص ٢٠٣ .

(٢) العلت : بفتح أوله وسكون ثانيه ، قرية على دجلة بين عكبرا وسامراء ، انظر : معجم البلدان ١٤ / ١٤٥ .

(٣) حربي : بلدة صغيرة في أقصى دجيل بين بغداد وتكريت . معجم البلدان ٦ / ٢٣٧ .

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٦٩ ، وأبو يعلى : ص ١٠٤ ، مناقب عمر لابن الجوزي : ص ٩٠ .

(٥) روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٦ .

جريب ، فقد روى الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب^(١) وكان عمر قد كتب إلى عثمان بن حنيف : « أن لا يمسح تلاً ولا أجمه ولا سبخة ولا مستنقع ماء ولا ما تبلغه المياه»^(٢) ، وأن يقتصر فرض الخراج «على كل عامر أو غامر يناله الماء»^(٣) .

وفي رواية «أنه فرض الخراج على كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل»^(٤) ، وبدأ عثمان بن حنيف مسح السواد مستخدماً الذراع العمرية التي أرسلها عمر رضي الله عنه إليه وإلى حذيفة بن اليمان التي طولها ذراع وقبضة وإبهام قائمة^(٥) أي أن طولها بالمقياس الحديث ٨١٥ , ٧٢ سم^(٦) .

وبعد أن أتم عثمان مسح السواد ، كتب إلى عمر : «إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب»^(٧) على أن هذه المساحة لم يدخل فيها تلك الأراضي التي صولح عليها أهلها وهي أرض الحيرة وبانقيا وأليس والأنبار وكذلك أرض البصرة^(٨) .

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٣٦ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٧٥ ، البلاذري : ص ٣٧٥ ، الأموال لابن زنجويه ١ / ١٢٤ وتاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - ١ / ١١ ، الكتاب العربي - بيروت ، الاستخراج لابن رجب : ص ٣٣٩ .

(٢) الأموال لابن زنجويه ١ / ٢١٣ ، مناقب عمر : ص ٩٣ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ٣٨ .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ص ٣٧ ، خراج يحيى : ص ٢٢ .

(٥) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٤٠ .

(٦) المكاييل والأوزان الإسلامية فالترهينتنس : ص ٨٩ ، الخراج في العراق للدكتور صالح أحمد العلي : ص ٨٥ - مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(٧) الأموال لابن زنجويه ١ / ٢٣ .

(٨) الخراج في العراق : ص ٨٢ .

وقد لخص يحيى بن آدم ما جرى في السواد بعد الفتح فقال: «وأما سوادنا هذا فإننا سمعنا أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي إلى الإمام»^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عمر رضي الله عنه لم يلتفت عند إبقائه السواد فيئاً للمسلمين إلى الصيغة القانونية لملكية الأرض ولم يعن بمعالجتها، ولكن الفقهاء من بعده ذهبوا إلى ذلك فكادوا يجمعون على أن أرض السواد فتحت عنوة زمن عمر رضي الله عنه^(٢)، وهي جزء من ملكية الدولة. ونسبة العلاقة بينها وبين الدولة هي مركز المالك للرقبة والمتصرف فيها، وأن أهلها مستأجرون لها يؤدون الخراج بدلاً عن الانتفاع بها، وهذا محل اتفاق أكثر الفقهاء^(٣).

(١) خراج يحيى: ص ٢٢.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٦٣، الأحكام الماوردي: ص ٢٧٠، المغني ٢/٥٧٦، المبسوط ١٠/١٥، الروضة ١٠/٢٧٥، الدواني ١/٤٧٠، مغني المحتاج ٤/٢٣٤، البحر الزخار ٣/٢١٥.

(٣) المغني ٢/٥٨٠، المدونة ٣/٢٨٠، مغني المحتاج ٤/٢٣٥، البحر الزخار ٣/٢١٦، المنتقى للباجي ٣/٢٢١.

فالعلاقة بين الأرض وأهلها علاقة على أساس الحق لا على مستوى الملكية^(١)، والإجراءات التي قام بها عمر رضي الله عنه قائمة على أساس الإيمان بمبدأ الملكية العامة للدولة وتطبيقه على رقبة الأرض، ولم يكن تركه الأرض بيد أهلها اعترافاً بحقوقهم في ملكيتها الخاصة، بل فعل ذلك طمعاً بعمارته وإصلاحها والانتفاع بها نظير خراج يقدمونه للدولة، والدليل على ذلك معارضته لعتبة بن فرقد عندما اشترى أرضاً من السواد وأمره بردها، فعن الشعبي قال: «اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصباً فذكر ذلك لعمر، فقال ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر، قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك»^(٢).

وعن أبي عقيل - بشير بن عقبة - عن الحسن قال: «قال عمر: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم. قال: فقلت للحسن: ولم؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين»^(٣).

وقد شدد عمر رضي الله عنه في النهي عن ذلك وعده صغاراً فقال: «ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه»^(٤).

(١) المذهب الاقتصادي في الإسلام للدكتور جعفر عباس حاجي ٢/٣٤١ - مطبعة الألفين - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٨٤، خراج يحيى: ص ٥٧، الرد على سير الأوزاعي: ص ٩٢، المغني ٢/٥٨٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٨٤ .

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٨٣، خراج يحيى: ص ٥٦ .

ومع هذا فقد جاء عن ابن مسعود: أنه اشترى أرضاً من دهقان على أن يكفيه خراجها^(١) وروى أيضاً أنه كان لعبد الله والحسين وغيرهما من الصحابة أرض خراج^(٢).

فإقرار الدولة تصرفاتهم فيها بالبيع والشراء يعني أنهم ملكوها، ولو لم يكونوا مالكين لها لما جاز لهم التصرف فيها، وعلى فرض أن الدولة لم تقرهم على ذلك، فإن تصرفاتهم هذه تعني اغتصابهم لأرض ليست لهم بل للدولة، وهذا محال في حق الصحابة رضي الله عنهم. وبناءً على ما نقل من وقائع، فقد عرف الفقه الإسلامي اتجاهين في تحديد ملكية أرض السواد وطبيعتها وغيرها مما له شبه بها.

الاتجاه الأول: ذهب الأوزاعي وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية^(٣)، إلى أن أرض العنوة ملك للدولة بالملكية العامة للمسلمين وهي موقوفة على مصالحها العامة لا تخضع لأحكام الإرث ولا يصح التصرف فيها ببيع أو شراء أو هبة أو معاوضة أو تملك، فهي مستأجرة

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٨٤، خراج يحيى: ص ٥٦.

(٢) خراج يحيى: ص ٥٧.

(٣) المدونة ٣/ ٢٨٠، حاشية العدوى ٢/ ٨-٩، الروضة ٦/ ٣٦٤، الأم ٤/ ١٩٢، متن المنهاج ٤/ ٢٣٤، المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٧٧، الأحكام السلطانية أبو يعلى: ص ٢٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٥، البحر الزخار ٣/ ٢١٦، فقه الأوزاعي للدكتور عبد الله محمد الجبوري ٢/ ٤٦٧ - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، رسالة دكتوراه صادرة من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

لأهلها بخراج يدفعونه مقابل المنفعة الحاصلة منها، وهذه الإجارة بالخراج المضروب عليها على خلاف سائر الإجازات وذلك لوجود المصلحة التي خصصتها بذلك، لأنه باستردادها واستطابة نفس الغائمين كما يرى الشافعية^(١) ترجع إلى حكم أموال الكفار .

ومعلوم أن أموال الكفار يجوز للإمام التصرف فيها إذا رأى المصلحة، ولا يجوز ذلك في أموال المسلمين، ولا يجوز لغير أهل السواد إزعاجهم أو إخراجهم عنه أو استغلاله بدلا عنهم، لأنهم ورثوا المنفعة بالعقد عن بعض آبائهم مع عمر رضي الله عنه، والإجارة لازمة لا تنسخ، ولذلك كان لهم خصوصية جواز إجارته إذا كانت مدة الإجارة معلومة لا مؤبدة .

الاتجاه الثاني: وهو رأي الثوري والأحناف^(٢) فهم يرون أن للإمام الخيار في قسمة أرض العنوة بين الغائمين أو إقرار أهلها عليها بخراج معلوم . وفي حالة إقرار أهلها عليها تكون ملكاً لهم يتوارثونها ويتبايعونها ولهم الحق في سائر التصرفات فيها، قال أبو يوسف: «وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك، وهي أرض خراج، وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج»^(٣) .

(١) الروضة ١٠/٢٧٥، مغني المحتاج ٤/٢٣٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٦٣، المسوط ١٠/١٦، الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية ٥/٤٧١، حاشية الشلبي وتبيين الحقائق ٣/٢٤٨، ابن عابدين ٤/١٧٧،

خراج قدامة: ص ٢٠٧ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٦٣ .

ومن خلال الأدلة للفريقين نعتقد أرجحية الاتجاه الأول . وذلك لأن ما اتخذته أصحاب الاتجاه الثاني دليلاً وهو شراء ابن مسعود أرضاً بجزيتها لا يقوى على معارضة أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

فإن ما ورد عن عمر رضي الله عنه ، هو النهي عن ذلك ، وعلله عمر : بأنه صغار وذلة . وعندما أمر عتبة بأن يردها على من اشتراها منه كان في محضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار فلم ينكر أحد عليه فكان إجماعاً ولا سبيل إلى إجماع أقوى من هذا^(١) ، قال ابن تيمية «اتفق الصحابة مع عمر على فعله»^(٢) ، ثم إن شراء ابن مسعود الذي استدلوا به ، فيه معنى الاكتراء ، وهو شراء المنفعة لا العين ، والفرق كبير بينهما ، ودليله قوله : «على أن يكفيه جزيتها» فلا يكون مشترياً لها وجزيتها على غيره . قال أبو عبيد في تعليقه على رواية شراء ابن مسعود الأرض «أراه يعني بالشراء قال : الاكتراء ، لأنه لا يكون مشترياً والجزية على البائع وقد خرجت الأرض من ملكه»^(٣) وتقوى الحجة أيضاً إذا علمنا أنها موقوفة ، والموقوف لا يجوز بيعه كسائر الأحباس والموقوف^(٤) وبذلك يبقى النهي عن عمر رضي الله عنه على حاله غير معارض .

(١) المغني ٥٨٢/٢ .

(٢) الفتاوي لابن تيمية ٢٩/٢٠٦ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٨٥ .

(٤) المغني ٥٨٢/٢ ، انظر : الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٣٩٣ .

وما دامت وقفاً للمسلمين فان إسلام الذمي الذي أقر عليها لا يرفع الخراج عنها بإسلامه، قال عمر: «إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا الخراج»^(١)، جاء رجل إلى عمر فقال: «إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال: لا، إن أرضك أخذت عنوة»^(٢).

«وأسلم الرفيل دهقان نهري كربلاء ففرض له عمر على ألفين ودفع له أرضه يؤدي عنها الخراج»^(٣).

وعن طارق بن شهاب قال: «أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، قال: فكتب عمر: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم»^(٤).

ومن الجدير بالذكر أن الشافعية - وإن وافقوا الجمهور في ملكية أرض العنوة للدولة - إلا أنهم ذهبوا إلى أن هذه الملكية جاءت بعد أن استتاب عمر رضي الله عنه نفوس الغائمين لأنها من حقوقهم فلما طابت نفوسهم بها استردها منهم^(٥).

(١) المحلى ٣٤٥/٧، سنن البيهقي ١٤١/٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠١/٦ و ٣٣٦/١٠، خراج يحيى: ص ٥٤، سنن البيهقي ١٤٢/٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٧١/١٠ و ١٠٢، المحلى ٣٤٥/٧، خراج يحيى: ص ٦١، سنن البيهقي ١٤١/٩، الرد على سير الأوزاعي: ص ٩٣.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٩٤، مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٦ و ٣٧٠/١٠، خراج يحيى: ص ٥٩، المحلى ٣٤٥/٧، سنن البيهقي ١٤١/٩.

(٥) الأحكام الماوردي: ص ٢٣٢، الروضة ٢٧٥/١٠، مغني المحتاج ٢٣٤/٤، نهاية المحتاج ١٤٧/٦.

وقد استدلووا على ذلك بفعله مع جرير بن عبد الله رضي الله عنه، فعن قيس بن أبي حازم قال: «كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوه سنتين أو ثلاثاً فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير: يا جرير لولا أنني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فأرى أن ترده عليهم، ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر بثمانين ديناراً»^(١).

واستدلووا أيضاً بما روي عن قيس: «أن امرأة - يقال لها أم كرز - من بجيلة، قالت: يا أمير المؤمنين: إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد، وإني لم أسلم. فقال لها: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت. قالت: إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء، وتملاً كفي ذهباً، قال: ففعل عمر ذلك فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً»^(٢).

وهذا مردود، لأنه لو كانت الأرض غنيمة وحقاً للغائبين وليست فيئاً لاحتاج عمر إلى استرضاء جميع الغائبين وتعويضهم كما فعل مع بجيلة، فلما لم يفعل ذلك ثبتت ملكيتها العامة للدولة وأنها فيء للمسلمين، وما أعطاه عمر لجرير كان نفلاً نفعه إياه، قال أبو عبيد: «وإنما وجه هذا عندي: أن عمر كان نفل جريراً وقومه ذلك نفلاً قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق فأمضى له نفعه»^(٣) «ولو لم يكن نفلاً ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٦٧، خراج يحيى: ص ٤٥.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٦٧.

(٣) المصدر السابق.

الناس ، ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم؟ وإنما استطاب أنفسهم خاصة ، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل»^(١) ، وربما كان عمر قد اقطعهم ذلك إقطاعاً فلما رأى غير ذلك رجع فيه وعوضهم عنه لأن الإقطاع تملك^(٢) .

أما المنشآت والمرافق التي تكون على هذه الأرض فقد ذهب الفقهاء في عائدتها وجواز بيعها وشرائها إلى مذهبين :

المذهب الأول : هو ملكية الدولة لها وعدم جواز بيعها وشرائها شأنها شأن الأرض ، وهذا ما نص عليه الإمام مالك في المدونة حيث يقول : «قال ابن القاسم : فقيل لمالك : فداره في هذه الأرض التي فتحت عنوة أبيعها؟ فقال : داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لأحد أن يشتريها»^(٣) ، وقوله هذا في الدار التي كانت وقت الفتح لأنها تصير وقفاً كالأرض ، فإذا خربت وجدد بناؤها فإنها تكون ملكاً لأصحابها وصح فيها البيع والكرأ ونحو ذلك^(٤) . وذهب بعض الشافعية إلى القطع بعدم جواز بيع الدور والمزارع والمنشآت لأنها موقوفة والموقوف لا يجوز بيعه ، وعليه يحمل قول البلقيني وغيره في عدم جواز بيع الدور حال الفتح إذا كانت آلة البناء من أجزاء الأرض الموقوفة^(٥) .

(١) المصدر السابق .

(٢) الاستخراج لابن رجب : ص ٢٤٠ .

(٣) المدونة ٣ / ٢٨٠ .

(٤) حاشية العدوي ٢ / ٨ ، الفواكه الدواني ١ / ٤٧٠ ، الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٣٨٩ .

(٥) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٦ ، المنتقى للباقي ٣ / ٢٢١ .

المذهب الثاني : هو أن المنشآت المشيدة على الأرض الموقوفة نحو الدور والمغروسات وثمارها هي ملك لأصحابها . فالمساكن والدور تسكن وتباع وتشتري ولا بأس في ذلك ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(١) .

وذلك لأن وقفها يفضي إلى خرابها ولم ينكر ذلك أحد وهذا هو الراجح ، لأن عمر رضي الله عنه عطل الدور والمساكن ولم يضع عليها الخراج وتعطيله لها دليل على ذلك ، قال أبو عبيد : « وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر ، فأما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكنائها ، قد اقتسمت خططاً في زمن عمر بن الخطاب ، وهو إذن من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ »^(٢) .

وأما الشريبي الخطيب فقد قال : « الأولى أن يقال كما قاله بعض المتأخرين أنه ﷺ أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه وما نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحاً أو عنوة »^(٣) .

مقدار الخراج :

بعد أن استقر السواد على ما أراده عمر رضي الله عنه بعث حذيفة بن اليمان إلى ما وراء دجلة وعثمان بن حنيف إلى ما دونه لمسحه ، وترك لهما

(١) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٧٠ ، وأبو يعلى : ص ٢٠٧ ، المغني ٢/ ٥٨٦ ،

الروضة ١٠/ ٢٧٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٥ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٩٢ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٦ .

التقدير وتوخي العدالة في وضع الخراج على أراضيها^(١) وعند رجوعهما بعد مسحه سألها: «كيف وضعتما على الأرض، لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً . وقال: عثمان: لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته»، وفي رواية: «قال عثمان: حملت الأرض أمراً هي له مطيقة، ولو شئت لأضعفت أرضي، وقال حذيفة: وضعت عليها أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل . فقال عمر: انظرا لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق»^(٢) .

وعند استقراء المصادر نجد أن ما فرضه عمر رضي الله عنه على الأرض من خراج قد تباين واختلف مقداره، لذا رأيت من المناسب أن أضع جدولاً يبين تلك المقادير الموضوعية على تلك الأراضي مع ترجيح ما أراه مناسباً عند اختلاف الروايات بعد تمحيص الرواية ونقد سندها:

نوع المادة	المقدار	المصادر	سند الرواية	توثيق السند
الحنطة	على كل جريب ٤ دراهم	الخراج لأبي يوسف ٣٦، الأموال لأبي عبيد ٧٤، ٧٥ . البلاذري ٣٧٦، مصنف عبد الرزاق	جاءت باسنادين: الأول: عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر الثاني: مسلمة	هذا إسناد ضعيف . أبو مجلز لاحق بن حميد أرسله عن عمر (التهذيب ١١/١٥١) وقتادة بن دعامة كثير التدليس وقد عنعن

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦، البلاذري: ص ٣٧٦، الأموال لأبي عبيد: ص ٧٤، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٧١ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٧، مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٣ و ١٠/٣٧١ .

هنا (الميزان ٣/٣٨٥) (أسماء المدلسين ٤٣) مسلمة بن علقمة . قال عنه أحمد: ضعيف . روى عن داود مناكير (الميزان ٤/١٠٩ والتقريب ٢/٢٤٨) وفيه انقطاع بين الشعبي وعمر حيث إن ولادة الشعبي كان لست سنين خلت من خلافة عمر (التهديب ٥/٥٩)	بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر . . .	١٠١/٦ . مصنف ابن أبي شيبه ٤٣٦/٦ . ابن زنجويه ٢٠٩/١ . الأحكام الموردي ٢٧١		
إسناد ضعيف ، فيه من لا يعرف وهم أصحاب الشيباني	سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن عمر . . .	٣٧٦ البلاذري ابن زنجويه ١/٢١١	على كل جريب درهم وقفيز	=
إسناد ضعيف : أبو سعيد البقال ضعيف مدلس (التقريب ١/٣٠٥)	أبو سعيد البقال عن العيزار بن حريث قال : وضع عمر . . .	البلاذري ٣٧٦-٣٧٧	على كل جريب درهمان وجريان	=
تقدم الكلام عن هذا الإسناد	قتادة عن أبي مجلز أن عمر . . .	الخراج لأبي يوسف ٣٦ البلاذري ٣٧٦ الأموال لأبي	على كل جريب درهمان	الشعير

		عبيد ٧٤-٧٥ مصنف عبدالرزاق ١٠١/٦ مصنف ابن أبي شيبه ٤٣٦/٦ الأحكام الموردي ٢٧١		
تقدم الكلام عن هذا الإسناد	أبو سعيد البقال عن العيزار بن حرث قال: وضوح عمر...	البلاذري ٣٧٦ - ٣٧٧	على كل جريب درهم وجريب	
إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات مجالد بن سعيد ضعفه ابن معين وغيره (التهديب ٣٧/١٠) وفيه أيضاً انقطاع بين الشعبي وعمر كما تقدم إسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس (الضعفاء الصغير ٤٢٣، أسماء المدلسين ١٠١)	الأول: شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر. الثاني: مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر... الثالث: حفص بن غياث عن حجاج عن حكم عن عمرو بن ميمون أن	الخروج لأبي يوسف ٣٦ البلاذري ٣٧٥، ٣٧٦ الأموال لأبي عبيد ٧٥-٧٧ مصنف بن أبي شيبه ٤٣٥/٦ الأحكام الموردي ٢٧١ تاريخ الخطيب ١١/١ الاستخراج ٣٣٨	على كل جريب درهم وقفيز	روايات يفهم من سياقها والحنطة والشعير

رجالہ ثقات إلا مندل العنزى ضعيف (الميزان ١٨٠ / ٤، التقريب ٢ / ٢٧٤)	عمر . . . الرابع : مندل العنزى عن الأعمش عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر . . .			
رجالہ ثقات غير أنه منقطع محمد بن عبيد الله لم يدرك عمر (التهديب ٢٨٦ / ٩)	أبو معاوية عن الشيخاني عن محمد بن عبيدالله الثقفي قال وضع عمر . . . الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضر قال بعث	الأموال لأبي عبيد ٧٥ مصنف ابن أبي شيبه ٤٣٥ / ٦ ابن زنجويه ٢١٠ / ١ الخراج لأبي يوسف ٣٨	على كل جريب عامر أو غامر درهم وقفيز على كل جريب عامر أو غامر يعمل مثله درهم	
إسناد منقطع محمد بن عبيد الله لم يدرك عمر (التهديب ٢٨٦ / ٩)	عمر . . . الأول : أبو معاوية عن الشيخاني بن محمد بن عبيدالله قال	البلاذري ٣٧٥ مصنف ابن أبي شيبه ٤٣٥ / ٦ سنن البيهقي ١٣٦ / ٩	وقفيز على كل جريب عامر أو غامر يبلغه الماء	

درهم وقفيز	تاريخ الخطيب ١١/١	وضوع عمر... الثاني: وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن عمر...	إسناد منقطع، الحكم بن عتيبة لم يدرك عمر (التهذيب ٣٧٢/٢)
على كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهم ومختوم	الخراج لأبي يوسف ٣٧	السري عن الشعبي أن عمر...	السري بن إسماعيل متروك الحديث (الضعفاء للدارقطني ١١٨ وللسائي ٣١٧)
على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهم وقفيز	الخراج لأبي يوسف ٣٨	الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف أن عمر...	الحجاج ضعيف مدلس، وقد تقدم الكلام عنه

و الذي يبدو لي من دراسة أسانيد الروايات السابقة أن أصحها إسناداً رواية عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام، قال أبو عبيد: (في الأموال: ص ٧٧) فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكر فيه فيما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز)، ومثله قال أحمد (الأحكام السلطانية أبو يعلى: ص ١٦٦، الاستخراج: ص ٣٣٨).

نوع المادة	المقدار	المصادر	سند الرواية	توثيق السند
الزيتون	على كل جريب اثنا عشر درهماً	الأموال لأبي عبيد ٧٥ ابن زنجويه ٢١٠/١	مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن عمر...	إسناده ضعيف وقد تقدم
القطن	على كل جريب خمسة دراهم	الخراج لأبي يوسف ٣٨ البلاذري ٣٧٧	الحجاج بن أرطاة عن أبي عوف أن عمر...	إسناده ضعيف وقد تقدم
الرطوبة ^(١)	على كل جريب خمسة دراهم	الخراج لأبي يوسف ٣٧، ٣٦ البلاذري ٣٧٧ . ابن زنجويه ٢١٣/١	الأول: السري عن الشعبي أن عمر... الثاني: الهيثم بن عدي أنبأنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن عمر...	إسناده ضعيف جداً وقد تقدم إسناده ضعيف جداً

(١) الرطوبة: ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول. لسان العرب ٤٢٠/١ .

يدرك عمر وقد تقدم				
إسناده ضعيف وقد تقدم	مندل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب المغيرة بن شعبة	البلاذري ٣٧٦	على كل جريب ثمانية دراهم	
إسناده ضعيف وقد تقدم	خلف البزاز عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعيد عن العيزار بن حريث قال وضع عمر . . .	البلاذري ٣٧٧	على كل جريب عشرة دراهم	
إسناده ضعيف وقد تقدم	أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال وضع عمر . . .	الأموال لأبي عبيد ٧٥ البلاذري ٣٧٥ مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥ / ٦ . ابن زنجويه ٢١٠ / ١	على كل جريب خمسة دراهم وخمسة أفقرة	
	لم يذكر لهذه الرواية سنداً الحسن بن عمارة	صورة الأرض ^(١) القسم الأول ٢١١ /	على كل جريب ستة دراهم	

(١) صورة الأرض لابن القاسم بن حوقل النصيبي - طبعة ليدن - دار الحياة - بيروت - لبنان ١٩٧٩ .

ألقى الرطاب	الخراج لأبي يوسف ٣٨	عن الحكم بن عتبة عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال: بعث عمر...	إسناده ضعيف جداً وقد تقدم
-------------	---------------------	---	---------------------------

والراجح عندي الرواية التي تقول على كل جريب خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وذلك لقدم مصادرها وكثرتها وإن كانت ضعيفة الإسناد، إلا أن الروايات الأخرى أشد ضعفاً منها .

النخل	على كل جريب ثمانية دراهم	الخراج لأبي يوسف ٣٦، عبيد ٧٥ . مصنف بن أبي شيبة ٤٢٦/٦ ابن زنجويه ٢١٠/١	الأول: قتادة عن أبي مجلز أن عمر . الثاني: مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن عمر ...	إسناده ضعيف وقد تقدم
	على كل جريب خمسة دراهم	الأموال لأبي عبيد ٧٤ ابن زنجويه ٢٠٩/١ تاريخ الخطيب ١١/١	قتادة عن أبي مجلز أن عمر ...	إسناده ضعيف وقد تقدم
	على كل جريب عشرة دراهم	الخراج لأبي يوسف ٣٦ البلاذري ٣٧٦ مصنف	قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر ...	إسناده ضعيف وقد تقدم

		عبدالرزاق ١٣٦/٩ و٣٣٣/١٠		
إسناده ضعيف جداً وقد تقدم . . .	السري عن الشعبي أن عمر . . .	الخراج لأبي يوسف ٣٧ الخراج يحيى ابن آدم ١٢١	ما سقت السماء العشر وما سقي بدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء	
إسناده ضعيف جداً وقد تقدم	الأول: الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال بعث عمر . . .	الخراج لأبي يوسف ٣٨	ألغى النخل	
إسناده ضعيف وقد تقدم	الثاني: مندل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبيدالله قال: كتب المغيرة . . .			

ألقى النخل عوناً لهم	الخراج لأبي يوسف ٣٨	الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف أن عمر	إسناده ضعيف وقد تقدم
ولم يذكر النخل	الأموال لأبي عبيد ٧٥ ابن زنجويه ٢١٠/١ البلاذري ٣٧٥	أبو معاوية عن الشيباني عن بعض أصحابه أن عمر . . .	إسناده ضعيف وقد تقدم
لا يحسب النخل	ابن زنجويه	سفيان عن الشيباني محمد بن عبيد الله قال وضع عمر . . .	إسناده ضعيف وقد تقدم
من الفارسي درهم وعلى الدقلين ^(١) درهم	البلاذري ٣٧٧ الاستخراج ٣٣٨	الأول: خلف البزار عن أبي بكر عن سعيد عن العيزار قال وضع عمر . الثاني: شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت . . . عمر . . .	إسناده ضعيف وقد تقدم إسناده صحيح رجاله ثقات وقد تقدم

ومن هذا يتبين لنا أن الرواية الأخيرة هي الراجحة لصحة إسناده .

(١) الفارسي: نوع جيد من التمر، والدقل النوع الرديء من التمر .

نوع المادة	المقدار	المصادر	سند الرواية	توثيق السند
الكرم	على كل جريب عشرة دراهم	الخراج لأبي يوسف ٣٦، الأموال لأبي عبيد ٧٤ و ٧٥ ابن زنجويه ٢٠٩/١ البلاذري ٣٧٦ و ٣٧٧ مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦/٦ سنن البيهقي ١٣٦/٩ الأحكام الماوردي ٢٧١	الأول: قتادة عن أبي مجلز أن عمر . . .	إسناده ضعيف وقد تقدم
			الثاني: مسلمة عن داود عن الشعبي أن عمر . . .	إسناده ضعيف وقد تقدم
			الثالث: وكيع عن أبي ليلي عن الحكم أن عمر . . .	إسناده ضعيف وقد تقدم
			الرابع: أبو معاوية عن الشيباني عن محمد الثقفي قال: وضع عمر . . .	إسناده ضعيف وقد تقدم
أقفة	على كل جريب عشرة دراهم	الأموال لأبي عبيد ٧٥ ابن زنجويه ٢١١/١	الأول: سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن عمر . . .	إسناده ضعيف جداً وقد تقدم
			الثاني: أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال وضع عمر . . .	إسناده ضعيف وقد تقدم

إسناده ضعيف وقد تقدم	الأول: قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر... الثاني: مندل عن أبي إسحاق عن محمد الثقفي قال: كتب المغيرة...	الخراج لأبي يوسف ٣٦ البلاذري ٣٧٦	على كل جريب ثمانية دراهم	
إسناده ضعيف وقد تقدم	الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر وحرثة قال بعث عمر...	الخراج لأبي يوسف ٣٨	ألغى الكرم	

والراجح هي الرواية الأولى أنها جاءت بأسانيد متعددة وإن كانت لا تخلو من ضعف لكن بعضها يمكن أن يكون شاهداً لبعض ومقوياً له وأيضاً هي التي اختارها الماوردي في الأحكام .

إسناده ضعيف وقد تقدم	الأول: قتادة عن أبي مجلز قال: لمابعث عمر... الثاني: مسلمة عن داود عن الشعبي أن عمر...	الخراج لأبي يوسف ٣٦ الأموال لأبي عبيد ٧٤ و ٧٥ ابن زنجويه ٢٠٩/١، ٢١٠ البلاذري ٦٧٦ مصنف	على كل جريب ستة دراهم	القصب ^(١)
----------------------	--	---	-----------------------	----------------------

(١) القصب: كل نبات مدور كالأنابيب. لسان العرب ٦٧٤/١ .

		عبدالرزاق ١٠١/٦ و٣٣٣/١٠ مصنف ابن أبي شيبه ٤٣٦/٦ سنن البيهقي ١٣٦/٩		
الشجرة	على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة	الأموال لأبي عبيد ٧٥ ابن زنجويه ٢١١/١ و٢١١ البلاذري ٣٧٥	أبو معاوية عن الشيباني عن محمد الثقفي قال: وضع عمر...	إسناده ضعيف وقد تقدم
الماش	على كل جريب ثمانية دراهم	البلاذري ٣٧٦	مندل عن إسحاق عن محمد الثقفي قال: كتب المغيرة...	إسناده ضعيف وقد تقدم
الخضر من غلة الصيف	على كل جريب ثلاثة دراهم	الخراج لأبي يوسف ٣٨	الحجاج عن ابن عوف أن عمر...	إسناده ضعيف وقد تقدم
السمسم	على كل جريب خمسة دراهم	الخراج لأبي يوسف ٣٨	الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف أن عمر...	إسناده ضعيف وقد تقدم

إسناده ضعيف وقد تقدم	منندل عن إسحاق عن محمد الثقفي قال: كتب المغيرة . . .	البلاذري ٣٧٦	على كل جريب ثمانية دراهم	
----------------------	--	--------------	--------------------------	--

والراجع هي الرواية الأولى لتقدم أبي يوسف على غيره .
ولعل اختلاف الروايات وتباينها كان بسبب القرب والبعد عن السوق إذ
يمكن صرف كل مقدار إلى أرض قريبة أو بعيدة مما يزيل ذلك التعارض بين
هذه الروايات .

وعند النظر إلى اختلاف الروايات السابقة الذكر نجد أن عمر راعى في
ذلك طاقة الأرض من خصوبة وقرب من الأسواق أو بعدها .

وقد وردت إشارات في ذلك عنه ، روى الشعبي : «أن عثمان بن حنيف
أتاه الدهاقين في الكرم ، فقالوا : ما كان قرب المصر يباع العنقود منه بدرهم ،
وما كان بعيداً عن المصر فالوسق منه بدرهم ، فكتب إلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بذلك ، فكتب إليه عمر : أن يحمل من هذا ويضع على هذا
السعرين والموضعين ، غير أنه لم يضع من أصل الخراج شيئاً»^(١) .

وعن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال : «قلت للحسن : ما هذه
الطسوق^(٢) المختلفة؟ فقال : كل قد وضع حالاً بعد حال ، على قدر قرب

(١) الأموال لابن زنجويه ١/٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) مقادير الخراج المقررة على الأرض . النهاية في غريب الحديث ٣/٤١ .

الأرض والفرص من الأسواق وبعدها»^(١) ولم ترد إشارة يفهم منها أن عمر راعى في ذلك وسائل الري واختلاف السقي في تقدير الخراج، إلا أن الفقهاء من بعده ذكروا ذلك وجعلوه سبباً في ذلك^(٢) وهذا ما أدركه أبو يوسف فاقترح على هارون الرشيد أن يقره في نظام المقاسمة ليضع في الحنطة والشعير، على خمسين للسبيح وعلى الدوالي الخمس والنصف وعلى القطائع ما سقي سيحاً العشر، وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر^(٣).

فإذا اتضحت لدينا تلك الأسس التي اعتمد عليها عمر رضي الله عنه في وضع الخراج ثم عرفنا تلك المقادير الموضوعية على تلك الأنواع من الثمار والزروع، فمن الممكن أن نذكر مجموع الإيراد الكلي من هذا الخراج على وجه التقريب لا التحديد وفقاً للمعلومات المتوفرة، فقد ذكرت المصادر أرقاماً مختلفة عن ذلك، منها أن جباية السواد بلغت مائة ألف ألف درهم^(٤)

(١) البلاذري: ص ٣٧٩.

(٢) الأحكام الماوردي: ص ٢٣٤، وأبو يعلى: ص ١٦٧ وخراج قدامة: ص ٢٢١، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٢٥.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٥٠ - ٥١.

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٦ و ١١١، البلاذري: ص ٣٧٨، أدب الكتاب لأبي بكر محمد بن يحيى الصولي: ص ٢١٩ - المطبعة السلفية مصر - القاهرة ١٣٤١ هـ.

ومنها أنها بلغت مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم^(١) ومنها أن خراج سواد الكوفة في أول سنة بلغ ثمانين ألف ألف درهم ثم حمل من قابل عشرين ومائة ألف ألف درهم فلم يزل الخراج على ذلك^(٢) .

وذكر ابن سعد أن خراج العراق والجبيل على عهد عمر رضي الله عنه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف واف، والوافي درهم ودانقان^(٣) ونصف^(٤) .

وذكر الصولي أن جباية سواد الكوفة على عهد عمر كانت سبعين ألف ألف درهم^(٥) ولكن هذه الرواية لم تحدد المقصود بسواد الكوفة وهل يشمل

(١) المسالك والممالك لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خردادبة المتوفي سنة ٣٠٠هـ: ص ١٤، الأعلام النفيسة لأبي علي أحمد بن عمر بن رسته ١٠٥/٧ - مطبعة ليدن ١٨٩١م، البدء والتاريخ تأليف مطهر بن طاهر المقدسي ٧٤/٤ مطبعة برطند - مدينة شالون ١٩٠٣م، صورة الأرض لأبي القاسم بن حوقل النصيبي القسم الأول: ص ٢١١ طبعة ليدن - منشورات مكتبة الحياة - بيروت - لبنان ١٩٧٩م .

(٢) الأموال لابن زنجويه ٢١٣/١ .

(٣) الدائق: وحدة وزن صغيرة من أجزاء كل من الدينار والمثقال والدرهم ويعني الجزء . وهو ثماني حبات وخمس حبة من حبات الشعير التي لم تقشر . انظر الإيضاح والتبين لابن الرفعة: ص ٦١، النقود العربية وعلم النميات للأب انستاس الكرملي البغدادي عن رسالة النقود للمقريري: ص ٢٧ - المطبعة العصرية-القاهرة سنة ١٩٧٩م .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٢/٣ .

(٥) أدب الكتاب للصولي: ص ٢١٩ .

سقي دجلة مع الفرات أم اقتصر على سقي الفرات؟ والأغلب أنها لم تشمل
كور دجلة لأنها من سواد البصرة^(١) .

أما الرواية التي نقلها الماوردي فهي مائة وعشرون ألف ألف درهم^(٢)
وهي تتفق مع الرواية التي ذكرها ابن زنجوية^(٣) وتحليل ذلك أن عمر بن
الخطاب وضع الخراج على كل جريب مزروع من الحب قفيزاً ودرهماً^(٤) .

ومعلوم ان مساحة السواد بلغت (٣٦٠٠٠٠٠٠٠)^(٥) أو لنقل
(٣٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون من الأجرة، ومعلوم أيضاً أن القفيز عشر الجريب
وقيمته قدرت بثلاثة دراهم^(٦) فيكون الناتج: أن قيمة الجريب تساوي ثلاثين
درهماً، فإذا ضربته بأربعة دراهم - التي هي مجموع سعر القفيز الذي
يساوي ثلاثة دراهم، زائداً الدرهم - مع القفيز، عند ذلك يساوي الإيراد
الكلي لخراج العراق وهو (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليوناً من الدراهم، باعتبار أن
المساحة الكلية هي (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون من الأجرة^(٧) .

-
- (١) الخراج في العراق، الدكتور صالح احمد العلي: ص ٣١١ - مطبعة المجمع العلمي
العراقي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٧٢ .
(٣) الأموال لابن زنجويه ١/ ٢١٣ .
(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٨ .
(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦، الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥، ابن خرداذبة: ص ١٤،
ابن رسته ٧/ ١٠٥، صورة الأرض لابن حوقل - القسم الأول: ص ٢١١ .
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٣٣ .
(٧) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٧٢ .

ومن التطبيقات التي وضعها عمر رضي الله عنه في السواد : أنه عندما أرسل عثمان بن حنيف وضع على الأرض الخراج ووضع الجزية على رقاب أهل الذمة الذين أقروا على البقاء في أراضيهم . فصنف الناس ثلاثة أصناف الأول : الموسر وضع عليه ثمانية وأربعين درهماً .

الثاني : المتوسط وضع عليه أربعة وعشرين درهماً .

الثالث : الفقير وضع عليه اثني عشر درهماً^(١) . وكان عمر إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم وإذا افتقروا وضع عنهم^(٢) .

وهناك رواية تقول : إنه فرض عليهم ضيافة من يمر بهم من رسل أو أبناء سبيل يوماً وليلة^(٣) وفي رواية ثلاثة أيام^(٤) ورواية أخرى تقول : فرض على أهل العراق خمسة عشر صاعاً^(٥) ورواية أيضاً عن أسلم مولى عمر «أنه ضرب عليهم ثياباً وذكر عسلاً وشيئاً لا نحفظه وضرب على من كان بالعراق أربعين درهماً وخمسة عشر قفيزاً»^(٦) .

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٣٦ و ١٢٢ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٤٤ وابن زنجويه ٢١١ / ١ ، مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٠٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٢٩ ، البلاذري : ص ٣٧٥ و ٣٧٩ ، سنن البيهقي ٩ / ١٦٩ ، خراج قدامة : ص ٢٢٥ ، المغني ١٠ / ٥٦٩ .

(٢) سنن البيهقي ٩ / ١٩٦ .

(٣) سنن البيهقي ٩ / ١٩٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ١٥٩ ، مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٣١ ، سنن البيهقي ٩ / ١٩٦ ، المغني ١٠ / ٥٦٩ .

(٥) خراج قدامة : ص ٢٢٦ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٥ و ١٠ / ٣٣١ .

ويبدو أن هذه إجراءات مؤقتة مرهونة ببداية الفتح ، فلما استقر الوضع ونظم الخراج رفع عنهم وبقي نظام الطبقات الثلاث يقول قدامة بن جعفر : «وإنما كان ذلك في أول الأمر ثم رفع عنهم وأراه صار في الخراج الواجب على من يجب عليه منهم»^(١) .

وقد بلغ من وجبت عليه الجزية بين (٥٠٠, ٠٠٠) ألف إلى (٥٥٠, ٠٠٠) ألف نسمة^(٢) فإذا أخذنا بنظام الطبقات باعتبار اليسار واعتبرنا العدد ٣٤ الذي هو متوسط الجزية ، كان دخل الدولة من ذلك يساوي ثلاثة عشر ألف ألف درهم ومائتي ألف درهم (١٣, ٢٠٠, ٠٠٠) مليون درهم^(٣) هذا عدا المناطق التي لها وضع خاص يعود إلى بداية الفتح كالحيرة وبانقيا وأليس ، فقد صالح خالد أهلها على مبالغ معينة .

وبالتالي إذا بلغ الإيراد من ضريبة الأرض للسواد عشرين ومائة ألف ألف درهم ومن ضريبة الرؤوس (الجزية) مائتي ألف درهم وثلاثة عشر ألف ألف درهم فإن المجموع يساوي :

(١٢٠, ٠٠٠, ٠٠٠) مائة وعشرين مليون درهم من خراج الأرض .

(١٣, ٢٠٠, ٠٠٠) ثلاثة عشر مليون ومائتي ألف درهم من الجزية .

(١) خراج قدامة : ص ٢٢٦ .

(٢) البلاذري : ص ٣٧٨ ، ابن خرداذبة : ص ١٤ ، ابن رسته ٧ / ١٠٥ ، صورة الأرض لابن حوقل - القسم الأول : ص ٢١١ .

(٣) النظام المالي الإسلامي المقارن : ص ٧٢ .

(٠٠٠, ٢٠٠, ١٣٣) مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائتا ألف درهم

مجموع الإيراد الكلي .

فإذا أخذنا ميزانية العراق الحديث وما مر به من أزمات من جراء الاحتلال البريطاني نجد أن حجم النقد المتداول في العراق قد بلغ في عام ١٩٣٣م مليوني دينار، وفي سنة ١٩٣٩م حوالي خمسة ملايين ديناراً وفي أثناء الحرب العالمية الثانية أخذت كمية النقد المتداول تزداد بسرعة فأصبح حجم النقد المتداول ثمانية ملايين دينار سنة ١٩٤١م وارتفع إلى اثنين وأربعين مليون دينار سنة ١٩٤٥م .

وكان سبب هذه الزيادة وجود القوات البريطانية في العراق أثناء الحرب التي كانت تحول كل نفقاتها عن طريق الاقتراض من العراق بالدينار العراقي على أساس قيام الحكومة البريطانية بوضع سندات إسترلينية في غطاء العملة العراقية في لندن بمبلغ القرض ، ولارتباط الدينار العراقي بالجنيه الإسترليني ، فكلما زاد مقدار العطاء كلما زادت كمية النقود المصدرة مما ألحق أضراراً كبيرة بالاقتصاد العراقي من جراء الزيادة غير المتنامية في كمية النقود^(١) .

(١) النقود ووظائفها وخصائصها في ضوء إلغاء الطبعة الأجنبية، الدكتور عبد اللطيف هميم - مقالة منشورة في جريدة القادسية العراقية الصادرة في تاريخ ٢٥ أيار ١٩٩٣م بغداد .

وفي سنة ١٩٥٧م بلغ تخمين إيرادات الدولة المالية (٦٨٤٠٤٧٥٠) ديناراً^(١) .

وفي سنة ١٩٦٦م بلغ (١٦٩٥٩٤٨٧٠) ديناراً^(٢) .

وفي سنة ١٩٧٣م بلغ (١,٢٩٠,٣٠٠,٢٨٠) ديناراً^(٣) .

فإذا أمعنا النظر في الأرقام المتقدمة من مجموع الإيراد الكلي في عهد عمر رضي الله عنه مقارنة بالميزانيات الحديثة للدولة مع فارق الزمن وحجم التقدم ونوع الواردات فإنها توّشر لدينا نقطة على غاية كبيرة من الأهمية وهي : أن حجم المتداول المالي على عهد عمر رضي الله عنه كان عالياً نسبياً، ومن ثم فإنه في ذات الوقت يؤّشر حجم مسؤولية السياسة المالية في ذلك العهد، ولعل هذا هو السبب الرئيسي الذي جعل من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحداً من قادة الفكر الاقتصادي والمالي والإداري على مستوى الاقتصاد الإسلامي، مما جعل فترة خلافته تتميز عن غيرها بكثرة الوقائع الاقتصادية وكثرة الحوارات الطويلة بينه وبين الصحابة رضي الله عنهم .

(١) قانون الميزانية العامة في العراق رقم (٦) لسنة ١٩٥٧م وزارة المالية .

(٢) قانون الميزانية العامة رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦م .

(٣) المصدر السابق رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٣م .

وتأسيساً على كل ما تقدم فإننا نستطيع القول بأن الخليفة عمر قد حقق
من خلال سياسته المالية الآتي :

أولاً: الأهداف المنشودة لأي اقتصادي في العالم، وذلك من خلال
إشباع حاجات الأفراد بالوصول بهم إلى مستوى الكفاية (الرفاه
الاقتصادي).

وثانياً: حقق نمواً استثمارياً عالياً يفصح عنه حجم السيولة المتداولة في
خزانة الدولة .

* * *

المبحث الثالث

مصارف بيت المال

المقصود بالمصارف أوجه صرف المال العام، وهي التي اصطلح عليها علماء المالية في الفكر الحديث بالنفقات .

والنفقة في اللغة: ذهاب المال . يقال أنفق الرجل، افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأْمَسَكُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾^(١)، والنفقة اسم من الإنفاق. وأنفق المال: صرفه، وفي التنزيل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا^(٣)، ومن هذا الباب قال الفقهاء: مصارف بيت المال أو مصارف الزكاة أو مصرف الغنيمة ونحو ذلك^(٤) .

أما علماء المالية فقد عرفوا الإنفاق بأنه المتمثل «في مجموع ما تدفعه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات بقصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المشبعة للحاجات العامة»^(٥)، ودراسة الإنفاق لدولة ما تعكس لنا

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٠٠ .

(٢) سورة يس، الآية: ٤٧ .

(٣) لسان العرب ٣٥٧/١٠، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الجزائري: ص ٦٧٤ - دار مكتبة الهلال - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٣ م، القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ٢٨٦/٣ دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦٨/٢ - ٦٩، سياسة الإنفاق العام في الإسلام: ص ٥ .

(٥) دراسات في الاقتصاد المالي، محمد دويدار: ص ٥٧ .

الصورة الحقيقية لنشاطها والتعرف على أهدافها وعلى السياسة التي رسمتها لنفسها .

وإذا كان الهدف من الإنفاق هو إشباع الحاجات فإن الحاجات تتعدد وتنوع ، وعلى قدر تعددها وتنوعها تتعدد النفقات .

والمفحص للقرآن الكريم يجد أنه يقسم النفقات على حسب الحاجة المتوخاة من ذلك والهدف الذي ترمي إليه ، ولذلك تباينت المصارف لبيت المال وتعددت لتصحيح مصارف الزكاة غير مصارف الغنيمة أو مصارف الفيء .

وليس لولي الأمر التصرف فيها على حسب هواه أو رغبته وإنما حدد القرآن الكريم ذلك فذكر المواضع التي يجب صرف الزكاة فيها فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١) وحدد مصارف الغنيمة فقال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٢) .

وقال عن مصارف الفيء ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٣) ، وعلى هذا

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١ .

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧ .

الأساس سار رسول الله ﷺ وقال: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»^(١).

فاقتفى عمر رضي الله عنه أثر رسول الله ﷺ فوضع مال المسلمين حيث أمره الله ورسوله، فخصص لكل نوع من الإيرادات بيت مال خاص به مستقل عن غيره. فكان ما يوضع في بيت المال من الأموال أربعة أنواع: النوع الأول: زكاة السوائم والعشور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم.

النوع الثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز.

النوع الثالث: خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وغيرها وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب.

النوع الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة^(٢).

وتأسيساً على هذا منع الفقهاء الجمع بين نوع وآخر، كما لا يجوز الصرف من إيراد نوع في مصرف النوع الآخر سوى النوع الثالث، فيجوز

(١) البخاري (الفتح) ٦/٢٦٧.

(٢) المغني ٧/٢٩٧، المبسوط ٣/١٨، البدائع ٢/٦٨، تبين الحقائق ٣/٢٨٣، التكافل الاجتماعي أبو زهرة ٧٧.

الصرف منه في المصارف الأخرى في حال عدم كفايتها لسد النفقات المخصصة لها ما دامت في مصلحة المسلمين^(١) .

فعن عمر رضي الله عنه «أنه قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ حتى بلغ ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣) ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حتى بلغ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٤) ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة . ولئن عشت ليأتين الراعي وهو يبسر وحمير نصيبه منها لم يعرق بها جبينه»^(٥) .

إن عمر رضي الله عنه فهم من مدلول هذه الآيات استقلالية كل مصرف عن الآخر، وتبعه الفقهاء بعد ذلك، إلا أن فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلافاً ذهب إلى خلاف ذلك، فإنه لم ير بأساً في الجمع بين تلك الأموال ما دامت موجهة إلى المصالح العامة وفي سبيل الله، وتخصيص النص القرآني بعض الأفراد بالذكر يكون للفت النظر إليهم والاهتمام برعايتهم .

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٨٠، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٠١ وأبو يعلى: ص ١٣٨ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤١ .

(٤) سورة الحشر، الآيات: ٧ - ١٠ .

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٢٥، البخاري (الفتح) ٦/٢٤٢، المغني ٧/٢٩٨ .

إذاً فالجمع بين النصوص الواردة في تلك المصارف ممكن مع مراعاة البدء بالأهم منها وعدم التفريط في نوع مما خصه الله سبحانه وتعالى ، فكل ما يصرف في المنافع العامة هو في سبيل الله ، وكما أن الإمام أو نائبه له الحق في إقامة الحدود في الجنايات المتعلقة بالحدود الشرعية التي هي حق الله تعالى عند علماء الأصول ، ولم يجزوا له فيها العفو ولم يبيحوا الشفاعة فيها لأنها حق المجتمع ، فكذلك في سبيل الله تعني المصلحة العامة ، فلهذا تشترك الموارد جميعاً في المصرف عليها ولا داعي للفصل بينها^(١) .

وإذا كنت أوافق الشيخ عبد الوهاب خلاف في أن (في سبيل الله) يعني المصلحة العامة ونفع المجتمع ، وذلك يصدق في مصرف الفيء والغنيمة والصدقة ، إلا أن الآيات التي نصت على بعض المصارف تضمنت أصنافاً أخرى هي غير (في سبيل الله) ، ولا يمكن تحقيق مدلول الآيات فيها إلا بالفصل في هذه الأموال وعدم خلطها ، لكي يتسنى لنا تمييز هذه الأصناف وإعطاؤها حقها الشرعي المفروض لها ، والرعاية التي عنها الشيخ عبد الوهاب لا تكتمل إلا بإيصال الحقوق إلى أصحابها الذين خصتهم الآية بذلك . فإذا ما اكتمل النصاب ودفعنا الحقوق إلى أهلها أعطينا الباقي إلى المصالح العامة فيتحقق التوسيع على مصالح المسلمين وهو ما يراه الشيخ .

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ١٣٥-١٣٧ - المطبعة السلفية-القاهرة- ١٣٥٠ هـ .

وإذا كان المقصود من الإنفاق كما هو مقرر إشباع الحاجات فإن الحاجات متنوعة ومتعددة فلا بد أن تتنوع وتتعدد المصارف ، وإلا كيف نميز في الأولوية بين النفقة على حاجة أو أخرى إذا لم تكن أولويات في الأموال المعدة لها ، فقد يذهب بنا الأمر إلى الصرف على حاجة ، وغيرها أولى بها في ذلك ، فتذهب حقوق لفئة هي أولى من غيرها في ذلك المال ، خصوصاً إذا لم يكن فيه سعة أو فضل .

وعليه فإنني أرى الأخذ بما قرره عمر رضي الله عنه وتبعه الفقهاء من بعده في تعدد بيوت المال وتوجيه الإيرادات فيها .

وسأتناول فيما يلي مناقشة المصارف على الشكل التالي :

- ١- مصرف الزكاة .
- ٢- مصرف الغنيمة .
- ٣- مصرف الفياء .
- ٤- مصرف الأموال التي لا مالك لها والتي تسمى (مال الضوائع) .

١- مصرف الزكاة :

مصارف الزكاة حددتها سورة التوبة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١) ، وقد تقدم الحديث عنها في مبحث التزامات بيت

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

المال فلا داعي للتكرار، ولكنني أرجأت الحديث عن بعض الأمور المتعلقة بسهم المؤلفه قلوبهم إلى هذا المبحث لأشير إليها بشكل موجز كما يلي :

١- إن كثيراً من الباحثين ذهب إلى أن عمر هو الذي أوقف سهم المؤلفه قلوبهم، حتى كان ذلك من المسلمات التي تعارف الناس عليها وتواردوا الحديث عنها حتى خطأ بعضهم ما هو صحيح^(١)، وذلك خطأ علمي أرى من الأمانة التنبيه عليه .

إن عمر عندما استشاره أبو بكر رضي الله عنه في ذلك أبدى رأيه فلما وجده أبو بكر صائباً استحسنته وأقره لأحققته، فكان عمر هو الذي نبه أبا بكر عليه، ولو لم يجد فيه أبو بكر سمة الحق ورجحانية الصواب لما أقره على ذلك، ولم يكن لعمر أن يجراً على أبي بكر بشيء أو أن يجبره على أمر لا يقره، بل المعهود عنه رجوعه إلى الصواب والإذعان والتسليم لمنطق الشرع والحق .

فقد رجع عن موقفه المعارض في قتال أهل الردة إلى موقف أبي بكر رضي الله عنه القاضي بقتالهم عند علمه أن الحق مع أبي بكر^(٢) .

وكذلك تسليمه لرأي أبي بكر رضي الله عنه في بعث أسامة بن زيد وكان يطلب منه الرجوع بالناس وتنحية أسامة عن قيادة الجيش «فقال أبو بكر

(١) يقول القرطبي في تفسيره ٨ / ١٨١ : «اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم» فيذهب محقق الكتاب ليخطئه فيقول : «وصوابه عمر» وهذا خطأ من المحقق .

(٢) ابن الأثير ٢ / ٢٣١ .

لو خطفتني الكلاب والذئاب لم أزد قضاءً قضى به رسول الله ﷺ، قال - أي عمر - : فإن الأنصار أمروني أن أبلغك، وإنهم يطلبون إليك أن تولي أمرهم رجلاً أقدم سنّاً من أسامة، فوثب أبو بكر - وكان جالساً - فأخذ بلحية عمر فقال له : ثكلتك أمك وهدمتك يا ابن الخطاب، استعمله رسول الله ﷺ وتأمروني أن أنزعه؟^(١) .

و عليه فإنني لا أدري لماذا نسب هذا العمل لعمر رضي الله عنه لمجرد رأي رآه ولم ينسب جلد شارب الخمر ثمانين جلدة إلى علي رضي الله عنه وهو صاحب الرأي فيه ونسب إلى عمر لأنه الخليفة حينئذ؟^(٢) .

وعلى كل حال فإن نسبة هذا العمل إلى أبي بكر رضي الله عنه بإقراره لرأي عمر تعطي التشريع دعماً أكبر وقوة و متانة^(٣) .

٣- إن الهدف من إعطاء المؤلفات قلوبهم هو إعزاز الإسلام وتقوية شوكة المسلمين وتلك هي علة التشريع فلما قوي الإسلام في زمن أبي بكر رضي الله عنه انتفت العلة فلم تعد حاجة للتأليف ولذلك رأى عمر رأيته، فبالوقت الذي كان فيه العطاء قوة للمسلمين في زمن الرسول ﷺ كان المنع في زمن أبي بكر هو القوة، وهذا واضح في قول عمر رضي الله عنه عندما

(١) تاريخ الطبري ٣/٢٢٦، ابن الأثير ٢/٢٢٦ .

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ٣/٥٥، دار الندوة - بيروت - لبنان .

(٣) الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة . بشير مهدي الكبيسي : ص ٢٠٨ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة بغداد ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

قال للأقرع ابن حابس وعينية بن حصن: «إن رسول الله كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا واجهدا جهدكما، وقرأ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾»^(١).

ومن هذه الواقعة ذهب الفقه الإسلامي إلى اتجاهات أربعة:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أن سهم المؤلفلة قلوبهم باق بناءً على أن المسلم يعطى للتمكين والثبات، وأما الكافر فإنه لا يعطى لعزة الإسلام وهذا ما ذهب إليه المالكية والصحيح من قول الشافعي^(٢).

الاتجاه الثاني: حكى حنبل عن أحمد انقطاع حكمه اليوم ولكن المذهب خلاف ذلك، ولم يفرقوا بين المؤلفلة قلوبهم سواء كانوا كفاراً أو مسلمين، ولعل ما نقل عن أحمد يعني عدم الحاجة إليهم في زمنه، فأما إن احتيج إليهم جاز الدفع، لأن الآية صريحة في ذلك وثبت أن رسول الله ﷺ أعطاهم وكذلك أبو بكر فلا يجوز مخالفتهم إلا بحجة، وبه قال الزيدية أيضاً^(٣).

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨٩، سنن البيهقي ٢٠/٧، تفسير الطبري ١٠/١٦٣، المغني ٧/٣١٩.

(٢) المدونة ١/٢٥٥، المجموع ١/١٩٧-١٩٩، مختصر خليل: ص ٦٧، جواهر الإكليل ١/١٣٩، المهذب ١/١٧٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي: ص ٨٥، مكتبة أسعد، الطبعة الأولى ١٩٩٠م بغداد، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ١٤٣هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ٢/٥٣٠ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ بيروت-لبنان.

(٣) المغني ٧/٣٢٠، الأحكام السلطانية أبو يعلى: ص ١٣٢، البحر الزخار ٣/١٨٠.

الاتجاه الثالث: أنه لا يعطى سهم المؤلف إلا للكفار ليستمالوا إلى الإسلام^(١) وهو رأي الشيعة .

الاتجاه الرابع: وهو رأي الحنفية فقد ذهبوا إلى انقطاع سهمهم بعد النبي ﷺ وأبي بكر ولم يسر هذا الحكم إلى من جاء على مثل حالهم اليوم، لأن أبا بكر وعمر لم يعطيا المؤلفه قلوبهم شيئاً من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً وكان الإجماع هو الناسخ للحكم^(٢) .

إلا أن ابن عابدين^(٣) ذهب إلى أن هذا الحكم وجد لوجود علته وهي نصرة الدين وحاجة المسلمين لذلك فلما انتفت العلة انتفى الحكم ولم يصح عنده النسخ بالإجماع لأنه خلاف الصحيح بل ذهب إلى أن الناسخ قوله ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٤) .

فقد دخل المؤلفه قلوبهم في عموم هذا النص فتدفع إليهم إذا كانوا فقراء بوصف الفقر لا لكونهم مؤلفة، وسواء كانوا مسلمين أو كفاراً .

(١) شرائع الإسلام ١ / ١٦١ .

(٢) البدائع ٢ / ٤٥ ، تبين الحقائق وحاشية الشلبي ١ / ٢٩٦ .

(٣) ابن عابدين ٢ / ٣٤٢ .

(٤) البخاري (الفتح) ٣ / ٣٣٣ .

و الحق أن دعوى النسخ أو أن الحاجة إلى التأليف قد انقطعت غير صحيح ، لأن النسخ لا يتم لأحد بعد النبي ﷺ^(١) واجتهاد عمر في ذلك دليل على فتح باب الاجتهاد في هذا المجال لاستكشاف المصلحة العامة .

وأما وجه استدلال الأحناف فباعتبار ما رأوا من عزة الإسلام وأهله واستغنائهم عن التأليف ، وإذا ما حدث أن ضعف المسلمون أو استكانوا فإنما حدث ذلك لتركهم الجهاد ، فمتى ما اجتمعوا وتوحدت كلمتهم استغنوا عن التأليف بالمال^(٢) .

إن الأحناف وإن كانوا متفقين مع غيرهم في وجود العلة الداعية إلى التأليف وهي حاجة المسلمين إلا أنهم منعوا فتح هذا الباب لكي لا يكون ذريعة إلى ترك الجهاد ، وبدوره يؤدي إلى ضعف المسلمين وخور عزيمتهم وذهاب شوكتهم ، فإذا ما عز الإسلام يوماً ، كما في زمن أبي بكر رضي الله عنه فإن الواجب يحتم المحافظة على هذه العزة والمنعة ، لاسيما وأن بعضهم وافق الجمهور في عدم النسخ .

يقول صاحب العناية : قال شيخ شيخي العلامة علاء الدين عبد العزيز «والأحسن أن يقال هذا تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى

(١) المستصفى ١/١٢٦ ، أحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي وليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري : ص ٣٦١ مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م بيروت .
(٢) المبسوط ٣/٨ ، البدائع ٢/٤٥ ، أحكام الجصاص ٣/١٢٤ .

وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر فكان الإعزاز بالدفع، فلما تبدل الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع، فكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود وهو باق على حاله فلم يكن نسخاً^(١).

إن قضاء عمر متفق مع منطوق الآية وروحها، لأن الله تعالى علق الحكم بهذه الفئات الثمانية من الناس باعتبار الصفة التي يحملونها لا باعتبار ذواتهم فحيث وجدت الصفة التي هي علة العطاء كان العطاء، فاستجلاب القلوب بالألفة بالمال ليس حكماً ثابتاً وإنما هو منوط بالعلة التي هي الحاجة إليهم، فإن لم يجد ولي الأمر في ذلك حاجة انتفت العلة فرفع الحكم الذي هو العطاء إليهم، شأنه في ذلك شأن الفقر والمسكنة وابن السبيل، فإنهم يعطون بهذه الصفات، فإن رفعت بأن أصبح الفقير غنياً أو المسافر مقيماً رفع الحكم ومنع العطاء، وليس في ذلك أدنى مساس بالحكم كما يمارس المسلم التيمم إباحة ومنعاً حال العلة وجوداً وعدم^(٢).

فالآية مطلقة لم توقت وجود هذا الصنف بوقت ولم يثبت لها ناسخ، قال أبو عبيد: «إن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة، فإذا

(١) العناية شرح الهداية ٢/٢٠١، انظر شرح فتح القدير ٢/١٤ .
(٢) فقه الزكاة ٢/٦٠١، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / محمد سعيد رمضان البوطي: ص ١٤٣ - مطبعة العلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، التكافل الاجتماعي في الإسلام: ص ٩٥ .

كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلا للليل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العزة والأنفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث: إحداهن الأخذ بالكتاب والسنة. والثانية البقيا على الإسلام، والثالثة: أنه ليس بيئس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم»^(١).

فالفرق كبير بين النسخ وبين وقف العمل بالنص حتى يوجد ما ينطبق عليه، قال ابن قدامة: «ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفه قلوبهم ولعلمهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه لا لسقوطه»^(٢).

فعمر إذا علق النص ولم يبطله، وهذا ما فهمه أبو بكر رضي الله عنه من عمر وأقره عليه، يقول الجصاص: «فترك أبي بكر الصديق رضي الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه الحكم يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه، وأن سهم المؤلفه قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار»^(٣).

فإذا تبين هذا: كان من الواضح أن الآية محكمة وباقية إلى يوم الدين، وأن من قال من الفقهاء بعد عصر عمر بعدم وجود مؤلفه فإنما كان من نظرتة

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٩٩.

(٢) المغني ٧/ ٣٢٠.

(٣) أحكام الجصاص ٣/ ١٢٤، انظر منهج عمر في التشريع: ص ١٨٢ - ١٨٣.

إلى ما حوله في عصره من عزة ومنعة للمسلمين ، ولذلك عندما سئل الإمام مالك رضي الله عنه : «هل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم؟ قال مالك : لا مؤلفة اليوم»^(١) أي في عصره .

وانطلاقاً من هذا الفهم بعد عرض ما تقدم : أرى أن فعل عمر فتح لنا باب الاجتهاد وأن ذلك منوط بالحاكم المسلم في تحقيق المصلحة للمسلمين تبعاً للعلة وجوداً وعدمياً وحسب مقتضيات الزمان والمكان للدولة الإسلامية ، فقد يفعل المال ما لا يفعله السلاح ولا ينبغي أن نسد هذا الباب وقد فتحه القرآن لنا ، وأما ما ذهب إليه بعض الكتاب المحدثين من أن عمر ألغى النص ، لا يلتفت إليه ، إذ لا دليل لهم على ذلك^(٢) .

إعطاء أهل الذمة من الزكاة :

جوز عمر رضي الله عنه إعطاء أهل الذمة من الزكاة إذا كانوا عاجزين ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . . ﴾^(٣) قال : «هم زمني أهل الكتاب»^(٤) .

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٠١ .

(٢) كشف الأسرار تأليف الخميني ، ترجمة الدكتور محمد أحمد الخطيب والدكتور محمد البنداري : ص ١٣٤-١٣٥ - دار عمار - الأردن - الطبعة الثالثة ١٩٨٨ م ، العلمانية والدولة الدينية شبلي العيسمي : ص ١٨١ - دار الشؤون الثقافية - وزارة الثقافة والإعلام - الطبعة الأولى ١٩٨٦ م بغداد .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٠١ .

وفرض عمر للشيخ اليهودي الذي وجده يسأل على باب أحد المسلمين وأعطاه ما يصلحه مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قال: «وهذا من المساكين من أهل الكتاب»^(١).

محلية الزكاة:

اقتفى عمر رضي الله عنه أثر الرسول ﷺ في توزيع مال الزكاة حيث جمع، فقد أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذها من أغنيائهم ليردها على فقرائهم^(٢).

وبهذا كانت وصية عمر رضي الله عنه أيضاً للخليفة بعده حيث قال: «أوصى الخليفة من بعدي بكذا وأوصيه بكذا وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام - أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد في فقرائهم»^(٣).

وكان العمال لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم وعصيتهم عندما يعودون من عملهم فعن سعيد بن المسيب «أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً، حتى جاء بحلسه الذي خرج على رقبتة، فقالت امرأته: أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة أهليهم (أي هداياهم)؟ فقال: معي ضاغط (أي حافظ ورقيب)

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٦.

(٢) البخاري (الفتح) ٣/٣٣٣.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٨٨.

فقال: قد كنت أميناً عند رسول الله ﷺ وعند أبي بكر - أفبعث عمر معك ضاغطاً؟ فقامت بذلك في نساءها واشتكت عمر، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذاً فقال: أنا بعثت معك ضاغطاً؟ فقال: لم أجد شيئاً أعتذر به إليها إلا ذلك، قال: فضحك عمر وأعطاه شيئاً وقال: أرضها به^(١) وعن شهاب بن عبد الله الخولاني: أن أحد أصحاب يعلى بن أمية الذين استعملهم عمر على جمع الزكاة: واسمه سعد: قال: «كنا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا»^(٢).

وسئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب. كيف نصنع بها؟ فقال: «والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير»^(٣) قال أبو عبيد: «كل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء»^(٤).

وهذا في حالة وجود الفقراء وعدم وجود فاضل منها عن كفايتهم وحاجتهم وأما إذا فضلت عن الحاجة واستغنى أهل البلد فيجوز نقلها إلى بلد آخر، فقد كان معاذ بن جبل على اليمن زمن الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ثم قدم على عمر فردده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٨٩ - ٥٩٠ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٩٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٢ .

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٩٠ .

صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : «لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم» ، فقال معاذ : «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني» فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فراجعها بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه من قبل ، فقال معاذ : «ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً»^(١) .

ومما يؤكد هذا ما ذكر عن الإمام مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة «يا غوثاه يا غوثاه للعرب ، جهز إلي عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء (الثياب)» . فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل على ذلك رجالاً ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل ويقول : «إن العرب تحب الإبل فأخاف أن يستحيوها ، فلينحروها وليأتموا بلحومها وشحومها ويلبسوا العباء الذي أتى فيها بالدقيق»^(٢) .

وفي هذا تقوية للروابط الأخوية والإنسانية بين المسلمين ونزع كل ما يعلق في نفوسهم من الحقد والشح والبخل ليحل محلها الود والإخاء .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٨٩ ، انظر فقه الزكاة ٢ / ٨٠٩ وما بعدها .

(٢) المدونة ١ / ٢٤٦ ، المستدرک على الصحيحين للإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للذهبي ١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

صرف الزكاة في صنف واحد :

ذكرت آية التوبة^(١) الأصناف الثمانية لبيان محل صرف الزكاة لا لإيجاب شمولهم بها جميعاً لمشقة إيصالها إلى كل الأصناف وتعذر وجودهم في الغالب وإلا كيف يكلف الله من وجبت عليه الزكاة جمعهم وإعطاءهم^(٢) ولذلك ورد عن عمر رضي الله عنه في هذا قوله : «أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك»^(٣) . وأتي عمر بصدقة زكاة فأعطها كلها أهل بيت واحد^(٤) .

٢- مصرف خمس الغنيمة :

يصرف خمس الغنيمة إلى خمسة أصناف ، كما جاءت بذلك سورة الأنفال قال تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٥) .

ولا خلاف في ذلك مدة حياة الرسول ﷺ ، فعن ابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقسم الخمس على خمسة^(٦) فلما توفي رسول الله ﷺ أسقط سهمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، يقول ابن عباس

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) المغني ٧/٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٣) تفسير الطبري ١٠/١٦٦ ، القرطبي ٨/١٦٨ .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ص ٨١ ، سنن البيهقي ٧/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٠٥ .

(٥) الأنفال ٤١ .

(٦) تفسير الطبري ١٠/٤ .

رضي الله عنه «ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي . ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم»^(١) .

لقد أوقف عمر سهم الرسول وسهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من ذوي القربى إلا لأهل الحاجة والفاقة منهم ، يقول ابن عباس رضي الله عنه «كان عمر يعطينا الخمس نحواً مما يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك ، وقلنا : حق ذوي القربى خمس الخمس . فقال : إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها ، فأسعدهم به أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة قال : فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس»^(٢) .

وعندما كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى ، كتب إليه : «إنه لنا وقد كان عمر دعانا لينكح منه أياماًنا ويخدم منه عائلنا فأبيننا عليه إلا أن يسلمه لناكله ، وأبى ذلك علينا»^(٣) وعن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال : «إن جاءني خمس العراق لا أدع هاشمياً إلا زوجته ولا من لا جارية له إلا أخدمته»^(٤) .

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ١٩ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٤٥ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ١٩ و ٢١ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٣٤٤ ، أحكام الحصاص ٦٣/٣ ، سنن أبي داود ١٤٦/٣ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٤٥ .

لقد فهم عمر وهو المعروف ببعد النظر وعمق إدراك روح التشريع من فعل الرسول ﷺ، أن الرسول لم يعطهم على أساس أنهم ذوو قربي فقط، وإنما اعتمد في ذلك على أساسين :

الأول : الفقر والحاجة .

الثاني : النصرة مضافة إلى القرابة منه .

فإذا ما انعدمت النصرة أو الحاجة مع القرابة فلا استحقاق^(١) ودليل ذلك : أنه أعطى بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط بني عبد شمس أو بني نوفل، وهم في القرابة سواء، وحينما اعترض عليه جبير بن مطعم وعثمان بن عفان على قسمة سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دونهم، قال : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه»^(٢) .

ويدل عليه ما روي عن ابن عباس : أن المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس قالا : يا رسول الله قد بلغنا النكاح، فجنناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي العمال ونصيب ما يصيبون، فقال النبي ﷺ : «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس، ثم أمر محمية أن يصدقهما من الخمس»^(٣) .

(١) المسوط ١٣/١٠ .

(٢) البخاري (هامش الفتح) ٦/٣٠٠ .

(٣) مسند أحمد ٢/٢٧٩، مسلم ٢/٧٥٣، أبو داود ٣/١٤٨ .

فقد أعطاهما رسول الله ﷺ مقدار الصدقة ولم يزد على ذلك ، ولو كان لهما الحق في سهم ذوي القربى لأعطاهما أكثر من ذلك من غير تحديد العطاء بالصداق فقط^(١) .

والدليل على ذلك أيضاً: أن علياً رضي الله عنه رفض تسلمه حينما دعاه عمر لذلك ، وقد كان المتولى لتفريق هذا السهم على أهله من عهد الرسول ﷺ إلى آخر سنة من سني عمر ، فقال له عمر رضي الله عنه : «خذه فاقسمه ، فقال علي رضي الله عنه : فقلت يا أمير المؤمنين : بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة»^(٢) .

وهذا يدل على أن علياً رضي الله عنه فهم ما فهمه عمر في قسمة الخمس ولذلك رفض تسلمه وقسمته لوجود الغنى عند ذوي القربى وعدم حاجتهم إليه ، وانطلاقاً من هذا الفهم سار على ما سار عليه عمر في خلافته فلم يصرفه لهم .

وقد ذهب الفقه الإسلامي بعد هذا إلى ثلاثة مذاهب :

١ - ذهب الأحناف إلى أن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم فقط ، وقد نقلوا الإجماع في ذلك^(٣) قال ابن الهمام : «ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه

(١) أحكام الجصاص : ص ٦٣ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٢٠ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ١٩ ، المبسوط ١٠ / ١٠ ، البدائع ٧ / ١٢٥ .

على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعاً^(١).

٢- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يقسم على خمسة أقسام ولا يسقط سهم الرسول ولا ذوي القربى^(٢).

٣- وذهب المالكية وعامة الفقهاء: إلى أن الخمس موكول صرفه إلى الإمام يضعه باجتهاده فيما يراه لمصلحة المسلمين^(٣) استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»^(٤) يقول أبو عبيد: «إن النظر فيه إلى الإمام وهو مفوض إليه على قدر ما يرى»^(٥).

وعلى هذا فإن تقدير المصلحة من الإمام قد تدعوه لصرفه في الأصناف الخمسة التي ذكرتهم الآية وقد يصرفه إلى غيرهم تبعاً للحاجة والظرف، يقول أبو عبيد: «وإنما تكلمت العلماء في الخمس واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله وأرد عليهم»^(٦).

(١) شرح فتح القدير ٥/٥٠٤.

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي: ٢ ص ٢١ وأبو يعلى: ص ١٣٧، المغني ٧/٣٠١، مغني المحتاج ٣/١٠١، نهاية المحتاج ٦/١٤٦.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٨٥، القرطبي ٨/١١، جواهر الإكليل ١/٢٦٠، أحكام ابن العربي ٢/٤٠٣.

(٤) سنن البيهقي ٧/١٧، سنن أبي داود ٣/٦٣.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٣٨.

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٣٢.

وفي حالة عدم القسمة على خمسة فإن سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربى يجعل في الكراع والسلاح، فعن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: «اختلفوا في هذين السهمين: يعني سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربى، فأجمع رأيهم على أن يجعلوها في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله»^(١).

وإذا كانت علة العطاء هي الفقر والحاجة كما ذهب إلى ذلك عمر ومن وافقه، فلماذا ذكر ذوو القربى مع اليتامى والمساكين وابن السبيل؟

والجواب: أن ذكرهم هنا كان للتمييز على أن لهم الحق عند الفاقة والحاجة أن يأخذوا من خمس الغنيمة وأن لا يحرموا منها كما حرموا من الأخذ من الصدقة فيلحق عند ذلك ضرر بهم لحرمانهم من الصدقات والغنائم معاً^(٢)، ولهذا السبب نفسه جاء التنصيص عليهم في آية أيضاً في سورة الحشر^(٣) والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه المالكية لأنه يواكب روح التشريع ويتفق مع النظرة العميقة في فهم النصوص ومسايرة حال المسلمين في الزمان والمكان وإقامة المجتمع الإسلامي المتوازن.

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٢١، الأموال لأبي عبيد: ص ٣٤٢، المغني ٧/٣٠٣.

(٢) منهج عمر في التشريع: ص ٢١٠.

(٣) الحشر، الآية: ٧.

تخميس السلب :

السلب هو ما كان يلبسه القتيل من ثياب و عمامة و قلنسوة و منطقة و درع و مغفر و نحو ذلك ، وكذلك السلاح من السيف و الرمح و القوس و نحوه لأنه يستعين به في القتال^(١) .

وكان رسول الله ﷺ يعطي القتال سلب القتيل ، وفي يوم حنين قال : «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم^(٢) وكان الأمر على ذلك في عهد أبي بكر وعمر إلى أن بارز البراء ابن مالك مرزبان الزارة فطعنه فشق صلبه وصرعه ثم نزل إليه و قطع يديه و أخذ سوارين كانا عليه و يلمقاً^(٣) من ديباج و منطقة فيها ذهب و جواهر ، فقال عمر : «إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء بلغ مالاً ، فأنا خامسه» .

قال أنس بن مالك : كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك ، فدعا عمر المقومين فقوموه ثلاثين ألفاً فأخذ منها ستة آلاف^(٤) .

إن عمر وضع المصلحة العامة للمسلمين فوق كل اعتبار ، ولم يكن فعله خرقاً لما جاء به الرسول ﷺ ولذلك عندما عزم على تخميس سلب البراء بن

(١) الشرح الكبير ٤٥٠/١٠ .

(٢) البخاري (الفتح) ٣٠٣/٦ و ٤٣/٨ .

(٣) اليلق : القباء . لسان العرب ٣٨٧/١٠ .

(٤) المحلى ٣٣٦/٧ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٣٢٠ - ٣٢١ ، المغني ٤٤٥/١٠ - ٤٤٦ ، أحكام الجصاص ٥٥/٣ .

مالك أقر ما كان فعله الرسول ﷺ فقال: «إنا كنا لا نخمس السلب»، ثم علل ذلك بأنه لم يكن سلباً اعتيادياً أو مألوفاً، وإنما هو مال كثير وليس بوسع أحد أن ينفرد به من دون المسلمين، يقول أبو عبيد «وإنما رأى ذلك عمر حين استكثره ثم اعتذر منه وقال: إن سلب البراء بلغ مالاً وأنا خامسه»^(١).

على أن عمر فهم أن الأمر موكول إلى رأي الإمام يفعل ما فيه المصلحة، ولعمر سند في ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، فعن عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب، وأن مددياً كان رفيقاً لهم في غزوة مؤتة في طرف من الشام قال: فجعل رومي منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب قال: فيغري بهم، قال: فتلطف له المددي حتى مر به فضرب عرقوب فرسه فوق وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه، قال: فأعطاه خالد بن الوليد وحبس عنه، قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسول الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لخالد: لم لم تعطه؟ قال فقال: استكثرتة قال: فادفعه إليه. فقلت له: ألم أنجز لك ما وعدتك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال يا خالد لا تدفعه إليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟»^(٢).

يقول القرطبي «فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره»^(٣).

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٢٤ .

(٢) مسلم ٣/١٣٧٣ رقم ١٧٥٣، سنن سعيد بن منصور ٢/٢٥٩ .

(٣) القرطبي ٨/٨ .

ومما يعزز هذا المعنى عند عمر رضي الله عنه أنه أعطى يوم القادسية بشر بن علقمة سلب القتيل الذي قتله فأتى به سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفاً فنقله إياه سعد بعدما كتب إلى عمر فأمره أن يسلمه له^(١) فلا ينبغي إذن بعد هذا أن نظن بعمر أنه خالف الرسول ﷺ بتخميسه سلب البراء لاسيما إذا علمنا أنه لم يفعل ذلك إلا بعد أن استطاب نفسه في ذلك^(٢).

ولعل ما حمّله على ذلك رغبته في أن لا يسري نبأ هذا السلب العظيم إلى المقاتلين فيحمل بعضاً منهم إلى مبارزة من هو أكثر سلباً أو متاعاً فيدخل إلى النفس البشرية الضعف والطمع ليصرفها عن الهدف الأسمى وهو التجرد لله والجهاد في سبيله^(٣).

وإذا كانت مصلحة المسلمين تقضي بأن لا يستأثر بالمال أحد من دون الناس فإن عمر وزع سلب البراء على مستحقيه كي لا يجتمع المال عنده بالوقت الذي يحرم منه الآخرون رغم حاجتهم إليه^(٤).

مصرف أربعة أخماس الغنيمة:

تصرف الأخماس الأربعة على الغائمين إذا توفرت فيهم الشروط

التالية:

(١) المحلى ٢٣٦/٧ .

(٢) المحلى ٢٣٦/٧ .

(٣) منهج عمر في التشريع: ص ٢١٢ .

(٤) الاتجاه الاجتماعي في الإسلام: ص ٤٢٠ .

١- أن يكون ممن شهد الواقعة، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عمار بن ياسر وطارق بن شهاب: «إن الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(١).

فما تجدد بعد ذلك من مدد أو أسير ينفلت من الكفار فيلحق بجيش المسلمين أو كافر يسلم فلا حق لهم فيها لعدم شهودهم الواقعة^(٢) وبذلك كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص: «إني قد أمددتك بقوم، فمن أتاك منهم قبل أن تدفن القتلى فأشركه في الغنيمة»^(٣) وبهذا قال الشافعية^(٤).

٢- أن يكون حرّاً، فلا سهم للعبد بل يرضخ له إذا قاتل مع سيده. قال عمر: «ليس للعبد نصيب من الغنائم»^(٥) أما إذا قاتل وحده فله سهم، كتب عمر: «أن كل عبد قاتل ليس معه مولا ه فاضرب له سهمه سهم الحر»^(٦) لأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر، فإذا كان فيه من الغناء مثل ما في الحر وجب أن يسهم له كالحر وقد روي هذا عن عمر بن عبد العزيز والحسن

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/٥، سنن البيهقي ٣٣٥/٦ و ٥٠/٩، المغني ٤٥٦/١٠، أحكام الجصاص ٥٧/٣.

(٢) المغني ٤٥٥/١٠.

(٣) الرد على سير الأوزاعي: ص ٦، مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/٥، سنن البيهقي ٥٠/٩، المغني ٤٥٥/١.

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٢٢، الروضة ٣٧٧/٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٥، المحلى ٣٣٢/٧، المغني ٤٥١/١٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٢/٦، موسوعة فقه عمر: ص ٦٧٦.

(٦) سنن سعيد بن منصور ٣٠٥/٢/٣، نقلا عن موسوعة فقه عمر: ص ٦٧٦.

والنخعي والأوزاعي، لما روي عن الأسود بن يزيد أنه شهد فتح القادسية
عبيد فضرب لهم سهامهم^(١).

٣- أن يكون بالغاً، لأن عمر رضي الله عنه لا يفرض لأحد حتى يبلغ
ويحتلم^(٢) ونقل ابن رشد أن ذلك قد انتشر بين الصحابة وقد روي عن عمر
ابن الخطاب وابن عباس^(٣) وهذا ما ذهب إليه أيضاً الثوري والليث وأبو
حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد^(٤).

ويستوي في استحقاق الغنيمة الرجل والمرأة سواء، فقد قسم عمر بن
الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً وجعل سهم الرجل
والمرأة سواء^(٥).

أما كيفية القسمة فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الغنيمة تقسم: سهم
للرجال وللإناث وللأحرار وللأحرار ثلاث أسهم، سهم له وسهمان لفرسه^(٦) إلا أن عمر
رضي الله عنه فرق بين الخيل العربية وغيرها، فعن أبي الأقرع قال: «أغار

(١) بداية المجتهد ٢٨٦/١، فقه الأوزاعي ٤٤٤/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣١١/٥.

(٣) بداية المجتهد ٢٨٦/١.

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٢١، المغني ٤٤٤/١٠، بدائع الصنائع ١٢٦/٧،
مغني المحتاج ١٠٥/٣.

(٥) المحلى ٣٣٤/٧.

(٦) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٢٢، وأبو يعلى: ص ١٥١، المغني ٤٣٤/١٠،
بداية المجتهد ٢٨٨/١، القرطبي ١٥/٨، حاشية العدوي ١١/٢.

الخييل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن^(١) ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همذان يقال له المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك، ففضل الخيل، فقال عمر: هبلت الوادعي أمه، أمضوها على ما قال^(٢).

وأما ما قيل: أن عمر لم يسهم لغير العربية فذلك لم يثبت، فقد كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه: «إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً دكناً، فما ترى يا أمير المؤمنين في سمانها؟ فكتب إليه: تلك البراذين^(٣)، فما قارب العتاق منها فاجعل له سهماً واحداً وألغ ما سوى ذلك^(٤).

إن عمر فرق بين الخيل الأصيلة العتاق وغير الأصيلة من البراذين التي يمكن الاستفادة منها في القتال ولكن كفايتها في ذلك أقل من العتاق فجعل للعتاق سهمين وللبراذين سهماً واحداً، وأما ما رواه البيهقي: أن عامل عمر على الشام منذراً الوادعي أسهم للخيل وترك البراذين فأقره عمر وكتب إليه: «نعم رأيت فصارت سنة^(٥)»، فيحتمل أن تكون البراذين التي لا

(١) الكوادن: هي البراذين. أي الخيل الهجينه غير الأصيلة وقيل هو البغل. لسان العرب ٣٥٦/١٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٥، الإصابة في تمييز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلاني ٥٠٣/٣، دار العلوم الحديثة الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ.

(٣) البرذون: الدابة، يُطلق على غير العربي من الخيل والبغال. لسان العرب ٥١/١٣، المعجم الوسيط: ص ٤٨.

(٤) المغني ٤٣٧/١٠.

(٥) سنن البيهقي ٥١/٩.

يستفاد منها ولا تقارب العتاق وهذه لا سهم لها لأنها لا تصلح للقتال والغزو^(١) .

الركاز:

هو الذهب والفضة التي خلقها الله عز وجل في الأرض وليست ملكاً لأحد^(٢) وعرفه الماوردي «بأنه كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية في موات أو طريق سابل»^(٣) وقد وردت عدة أخبار تشير إلى أن عمره من الفيء والإمام يضعه حيث يشاء .

فعن قتادة قال : «لما فتحت السوس وعليهم أبو موسى الأشعري وجدوا دانيال في إيوان وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه : من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل ، فإن أتى به إلى ذلك الأجل إلا برص . قال : فالتزمه أبو موسى وقبله وقال : دانيال ورب الكعبة ، ثم كتب في شأنه إلى عمر ، فكتب إليه عمر : كفنه وحنطه وصل عليه وأدفنه كما دفنت الأنبياء صلوات الله عليهم وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين : قال : فكفنه في قباطي بيض وصلى عليه ودفنه»^(٤) .

(١) المغني ٤٣٧/١٠ ، القرطبي ١٦/٨ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٢٢ .

(٣) الأحكام السلطانية : ص ١٨٩ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٥٢ ، المحلى ٣٢٦/٧ .

وعن جرير بن رباح عن أبيه: «أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا فيه ما لا فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب . فكتب: أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم»^(١) .

وعن الشعبي: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك»^(٢) .

وعن عمرو بن شعيب أن عبداً وجد ركزة على عهد عمر فأعتقه وأعطاه منها وجعل سائرهما في مال الله^(٣) .

من هذه الوقائع التي مرت يتضح أن الإمام مخير في صرف مال الركاز باعتباره فيئاً للمسلمين، ولهذا نجد أن عمر يدع المال في بيت المال، كما في المال الذي وجد في قبر دانيال، ويتركه أحياناً أخرى في أيدي من وجدته، كما في المال الذي أصابوه في قبر في المدائن، وأحياناً يأخذ الخمس منه ليوزعه بين من حضره ثم يرجع الفضلة إلى من وجدته كما في الرجل الذي

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٥٣، المحلى ٧/٣٢٦ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٥١، المحلى ٧/٣٢٦ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٥٤، المحلى ٧/٣٢٦ .

وجد ألف دينار، وتارة أخرى يعتق منه العبد الذي وجده ويضع الباقي في بيت المال .

فهذه أحوال متعددة وردت عن عمر رضي الله عنه كلها تدل على أن مصرفه في مصلحة المسلمين التي يراها الإمام وهذا حاصل في الفبيء كما سيأتي .

٣- مصرف الفبيء :

تدل أخبار عمر على أن الفبيء لا يخمس : لأن الله تعالى قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾^(١) فجعله لهم جميعاً ولم يذكر الخمس ، ولما قرأ عمر هذه الآية قال : « هذه استوعبت المسلمين »^(٢) .

وفي قصة المال الذي وجد مع دانيال ، والثياب المنسوجة بالذهب التي وجدت في المدائن فأعطيت لمن وجدها دليل على أن الفبيء لا يخمس .

فقد كانت فدك وخيبر لحوائجه عليه الصلاة والسلام التي تعرفه ونوابه ، فلما توفي رسول الله ﷺ أمسكها عمر وقال : « أمرهما إلى ولي الأمر »^(٣) فهو الذي يتصرف بها في مصالح المسلمين ، لأن (الفرق بين

(١) سورة الحشر، الآيات: ٧ - ١٠ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، البخاري (الفتح) ٦/٢٤٢ ، المغني ٧/٢٩٨ .

(٣) البخاري (هامش الفتح) ٦/٢٤٢ .

رسول الله ﷺ وبين الأئمة في المال المبعوث إليهم من أهل الحرب أنه يكون لعامة المسلمين، وكان لرسول الله خاصة، لأن هيبة الأئمة بسبب قومهم فكانت شركة بينهم، أما هيبة رسول الله ﷺ فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه (١) ولذلك أسقط عمر ما كان للرسول ﷺ وأنفقه في الكراع والسلاح (٢).

وفي آية الفيء قال أبو عبيد: «فرأى عمر: أن الآية محيطة بالمسلمين وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب» (٣) «لأنهم استحقوه بمعنى مشترك فاستوا فيه كالميراث» (٤).

فالفيء معد لمصالح المسلمين ويعطى منه المقاتلة والحكام والولاية وينفق منه في النوائب التي تنوبهم والمصالح كبناء القناطر والجسور وإصلاح المساجد ونحو ذلك ولا خمس فيه وبه قال الجمهور (٥)، قال ابن رشد: «وهو الثابت عن أبي بكر وعمر» (٦) وأما الشافعية فقالوا: إن الفيء يخمس وإن

(١) البدائع ١١٦/٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣١٢/٢ .

(٣) الأموال: ص ٢٢٦ .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢١/٢ .

(٥) خراج يحيى: ص ١٩، الأحكام السلطانية أبو يعلى: ص ١٣٦، المغني ٢٩٩/٧،

كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ٩٣/٣ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ، البدائع ١١٦/٧، حاشية

العدوي ٩/٢، تبين الحقائق ٢٨٣/٣ .

(٦) بداية المجتهد ١/٢٩٤، انظر فتح الباري ٦/٣٣٠ .

ذكر الأصناف في آية الفيء من باب التعديد لمن يستحق هذا الخمس فلا يتعداهم^(١) .

أما الأخماس الأربعة الباقية ففيها قولان، أحدهما: أنها للجيش خاصة لا يشاركهم فيها أحد. والثاني: مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه^(٢) وقد وفق ابن قدامة بين ما جاء في الآية وبين الأخبار الواردة عن عمر رضي الله عنه فقال: «فظاهر هذا أن جميعه - أي الفيء لهؤلاء وهم أهل الخمس .

وجاءت الأخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه للذي سمي في الآية و سائرہ ينصرف إلى من في الخبر كالغنيمة^(٣)، وبذلك يوافق الشافعية في إيجاب الخمس .

والصحيح هو ما ذهب إليه ابن كثير في تفسيره: أن الفيء يتصرف فيه الإمام حسب المصلحة ولا خمس فيه^(٤) وأما قول قتادة: أن آية الفيء قد نسختها آية الغنيمة، فكما تخمس الغنيمة فكذلك الفيء^(٥) فذلك قول لا

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٠٠، الروضة ٦/٣٥٤، انظر الموسوعة الفقهية ٩١/٩ .

(٢) الأحكام الماوردي: ص ٢٠١، مغني المحتاج ٣/٩٥ .

(٣) المغني ٧/٢٩٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٣١٢ .

(٥) تفسير الطبري ٢٨/٣٨ .

يمكن التسليم له ، لأن آية الغنيمة نزلت بعد وقعة بدر وآية الفيء نزلت في بني النضير ، ولا خلاف بين علماء المغازي والسير أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟

ولذلك كان حكم آية الفيء غير حكم آية الغنيمة ، والآية التي قبلها هي إشارة إلى مال جعله الله لرسوله خاصة دون غيره ولم يجعل فيه لأحد نصيباً ، مما يدلنا على أن هذه الآية لها حكم ما قبلها ، ومن هذا الفهم ذهب عمر رضي الله عنه إلى عدم التخميس^(١) كما تقدم .

٤- مال تركه الميت الذي لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة ، فيصرف إلى دواء الفقير وعلاج المرضى وأكفان الموتى الذين لا مال لهم ، ونفقة اللقيط وعقل جنائته ونفقة من كان عاجزاً عن الكسب وليس له من يعيله ، وغير ذلك من المصالح العامة للمسلمين ولم يخصص بمصرف واحد كالفيء^(٢) .

ومن خلال العرض المتقدم تتضح لنا معالم سياسة الإنفاق العام على عهد عمر رضي الله عنه وهي تتسم بطابع الإنفاق على ما يحقق الصالح العام ، حتى ذلك الإنفاق الذي يبدو في بعض صورته فردياً أو يتناول شريحة من شرائح المجتمع مثل الإنفاق على الفقراء والمساكين أو واحد من الأصناف

(١) تفسير الطبري ٣٨ / ٢٨ ، تفسير ابن كثير ٣١٠ / ٢ ، الفروض المالية الإسلامية : ص ١٤١ .

(٢) البدائع ٦٩ / ٢ ، تبين الحقائق ٢٨٣ / ٣ ، التكافل الاقتصادي الاجتماعي : ص ٧٧ ، الموسوعة الفقهية ٢٥٠ / ٨ .

الثمانية الأخرى لكنه في المحصلة النهائية يحقق الصالح العام، فإن مآلاته ونتائجه تحقق التنمية الاجتماعية، لأن أي تطور في أي جانب من جوانب المجتمع يعد تطوراً للمجتمع بكامله حيث يعمل على إشباع الحاجات ضمن دورته الاقتصادية والاجتماعية معاً على المستوى القومي للمجتمع .

* * *

المبحث الرابع

الأعطيات والمعايير العامة في تحديدها

ذكرت في الفصل الأول أن عمر رضي الله عنه رتب الناس في الديوان على مراتب النسب المتصل برسول الله ﷺ ، وقد فضل في العطاء على السابقة في الإسلام مخالفاً بذلك أبا بكر رضي الله عنه الذي رأى التسوية في ذلك ، وعندما ناظره عمر رضي الله عنه قال أبو بكر رضي الله عنه : «إنما عملوا لله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ» فقال عمر : «لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه» فلما وضع الديوان فضل بالسابقة والقربى من رسول الله ﷺ (١) .

وكان شديد الحرص على أن يبلغ إلى كل ذي حق حقه ، لأن المال شركة بين المسلمين فقال : «ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه» (٢) وكتب إلى حذيفة : «أن اعط الناس أعطياتهم وأرزاقهم ، فكتب إليه : إنا فعلنا وبقي شيء كثير ، فكتب إليه عمر قائلاً : إنه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم فليس هو لعمر ولا لآل عمر ، اقسمه بينهم» (٣) .

وكان يوزع الفيء بيده أو يشرف على توزيعه فعن هشام الكعبى قال : «رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً فنأتيه

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٤٤ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٢٣٦ ، الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٣٨

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٢٥ .

(٣) البلاذري : ص ٦٣٥ ، طبقات بن سعد ٣/ ٢٩٩ .

بقديد فلا تغيب عنه بكر ولا ثيب، فيعطيهم في أيديهم ثم يروح فينزل
عسفاً فيفعل مثل ذلك أيضاً حتى توفي»^(١).

وبدأ عمر يجري العطاء على النهج الذي رسمه لنفسه، فبدأ بآل رسول
الله ﷺ وقدم منهم بني هاشم وبني المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم
بني عبد العزى ثم بني عبد الدار ثم بني زهرة ثم تيم ثم بني مخزوم ثم بني
جمع ثم بني عدي ثم بني سهم^(٢).

١- عطاء زوجات الرسول ﷺ:

اختلفت الروايات في مقدار عطاء عمر رضي الله عنه لزوجات الرسول
ﷺ على النحو التالي:

أ- فرض لكل واحدة اثني عشر ألف درهم إلا جويرية وصفية فرض
لكل واحدة ستة آلاف درهم لأنهما كانتا مما أفاء الله على رسوله^(٣).

ب- فرض لعائشة رضي الله عنها اثني عشر ألف درهم وأعطى عشرة
آلاف درهم إلى سائر أزواج النبي ﷺ إلا جويرية وصفية فقد فرض لكل
واحدة منهما ستة آلاف درهم^(٤).

(١) طبقات ابن سعد ٣/٢٩٨، البلاذري: ٦٣٤، تاريخ الطبري ٤/٢١٠، كنز العمال
برقم ١١٦٥٩.

(٢) سنن البيهقي ٦/٣٦٤، المغني ٧/٣١٠، كنز العمال ١١٦٩٧، جواهر الاكليل
١/٢٦٠، شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/١٩٠.

(٣) أبو عبيد: ص ٢٢٥، مصنف عبد الرزاق ١١/١٠٠، مصنف ابن أبي شيبة، سنن
البيهقي ٦/٣٥٠، كنز العمال برقم ١١٦٤٨.

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٤، أبو عبيد: ص ٢٣٧ و ٢٣٨، البلاذري: ص ٦٣٠
و ٦٣٧.

ج- فرض لأزواج النبي ﷺ جميعاً لكل واحدة منهن اثني عشر ألف درهم^(١) .

وهذا هو المجمع عليه كما ذكر ابن سعد في الطبقات^(٢) وأما ما ذكره الدكتور بدوي عبد اللطيف من أن عمر أعطى لكل واحدة من أزواج النبي ﷺ ستة آلاف درهم^(٣) فإنني لم أجده في المصادر التي تتبعتها رغم حرصي على ذلك وكثرتها .

٢- عطاء العباس بن عبد المطلب :

وقد جاءت فيه روايات متعددة أيضاً :

أ- فرض له عمر خمسة وعشرين ألف درهم وكان ينفقها على آل بيت رسول الله ﷺ^(٤) .

ب- فرض له اثني عشر ألف درهم^(٥) .

ج- فرض له عشرة آلاف درهم^(٦) .

(١) الخراج لابي يوسف : ص ٤٥ ، طبقات ابن سعد ٢٩٧/٣ ، البلاذري : ص ٦٣٢ ، سنن

البيهقي ٣٥٠/٦ ، الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٣٠٩ ، أبو يعلى : ص ٢٣٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٩٧/٣ .

(٣) النظام المالي الإسلامي المقارن : ص ٨٢ .

(٤) تاريخ الطبري ٦١٤/٣ ، مناقب عمر لابن الجوزي : ص ١٠٩ ، الفاروق عمر تأليف

محمد حسين هيكل ٢/٢٣٢ القاهرة - مطبعة مصر ١٣٦٤ هـ .

(٥) الخراج لأبي يوسف : ص ٤٣ و ٤٤ ، مناقب عمر : ص ١٠٩ .

(٦) مناقب عمر : ص ١٠٨ .

د - فرض له خمسة آلاف درهم وقيل سبعة آلاف درهم^(١) .
وهذه الرواية هي الراجحة لقدم مصادرها مع كثرتها نسبة إلى ما ورد في
الروايات الأخرى .

٣- صفية بنت عبد المطلب :

فرض لها عمر رضي الله عنه ستة آلاف درهم^(٢) .

٤- ثم أعقب ذلك في العطاء بقية الجند وعامة الناس وقسمهم إلى
طبقات فأعطاهم على الترتيب التالي :

أ- طبقة أهل بدر وقد جاءت عدة روايات فيها :

الأولى : أنه فرض لأهل بدر المهاجرين منهم والأنصار خمسة آلاف
درهم وقال : «لأفضلنهم على من سواهم» أخرجه البيهقي في الكبرى ،
وقال رواه البخاري^(٣) ، وأورده أبو عبيد في الأموال^(٤) ، وإسناده صحيح
رجاله ثقات .

الثانية : فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف درهم
أخرجه ابن سعد في الطبقات وأبو عبيد في الأموال بإسناديهما عن زهير بن
معاوية حدثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد^(٥) .

(١) طبقات ابن سعد ٣/٢٩٧ ، البلاذري : ص ٦٣٢ ، الأحكام الماوردي : ص ٣٠٩ ،

وأبو يعلى : ص ٢٣٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٩٨ ، البلاذري : ص ٦٣٣ .

(٣) سنن البيهقي ٦/٣٤٩ .

(٤) أبو عبيد : ص ٢٣٨ .

(٥) طبقات ابن سعد ٣/٣٠٤ ، أبو عبيد : ص ٢٣٨ .

وزهير هذا وإن كان ثقة فإنه اختلط في آخر عمره، وسماعه من أبي إسحاق بعد الاختلاط^(١) .

وأخرجه البلاذري عن الحسين بن الأسود حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب^(٢) وهذا إسناد ضعيف لأن الحسين صدوق يخطئ كثيراً^(٣) وسفيان اشتهر بالتدليس وقد عنعن^(٤) .

الثالثة: أنه فرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف درهم، وللأنصار من أهل بدر أيضاً أربعة آلاف درهم .

رواه أحمد والبيهقي وعبد الرزاق^(٥) قال الساعاتي في الفتح^(٦)، أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات . قلت: ورجال البيهقي وعبد الرزاق كلهم ثقات .

وبهذا يتضح لنا صحة إسناد كل من رواية «خمس ألف» ورواية التفضيل «خمس ألف للمهاجرين وأربعة آلاف للأنصار» .

(١) التهذيب ١/٢٦٥، التقريب ١/١٧١

(٢) البلاذري: ص ٦٣٦ .

(٣) التقريب ١/١٧٧ .

(٤) أسماء المدلسين: ص ١٠٢ .

(٥) أحمد ٣/٤٧٥، سنن البيهقي ٦/٣٤٩، وعبد الرزاق ١١/١٠٠ .

(٦) الفتح الرباني ١٤/٨٨ . انظر مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، ٦/٣ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

وإذا اختلفت الروايات في مقدار ما يعطى لأهل بدر فإن المشهور عن عمر كما يقول ابن قدامة^(١) أنه فرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ولأنصار من أهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف وهذا هو الذي اختاره الماوردي وأبو يعلى^(٢).

ب- طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما تلاها من الغزوات وكان لهم إسلام كإسلام أهل بدر .

وهؤلاء فرض لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم^(٣)، إلا عبد الله بن عمر لم يفرض له سوى ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: «هو من المهاجرين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: إنما هاجر به أبواه، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه»^(٤).

وإذا كان أسامة بن زيد غلاماً في سن عبد الله بن عمر وقد هاجر به أبوه أيضاً، إلا أن عمر أعطاه أربعة آلاف ولم ينقصه، مما أثار ذلك تساؤلاً من عبد الله لأبيه فقال: «أفضل عليّ من ليس بأفضل مني، ولم يسبقني إلى شيء؟ فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك وكان أبوه أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك»^(٥).

(١) المغني ٧/ ٣١٠ .

(٢) الأحكام للماوردي: ص ٣٠٩، وأبو يعلى: ص ٢٣٨ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ٣٤٩، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٦، كنز العمال ١١٦٣٧ .

(٤) البخاري (الفتح) ٧/ ٣٢٢، سنن البيهقي ٦/ ٣٤٩، كنز العمال ١١٦٣٧ .

(٥) أبو عبيد: ص ٢٣٩، سنن البيهقي ٦/ ٣٥٠، الأحكام للماوردي: ص ٣١٠ .

وقد ألحق بهذه الطبقة عمر بن أبي سلمة المخزومي فأعطاه أربعة آلاف درهم لأن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال له محمد بن عبد الله بن جحش: «لم تفضل عمر علينا وقد هاجر أبؤنا وشهدوا بدرأ؟ فقال عمر: أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ فليأت الذي يستعجب بأمر مثل أم سلمة أعتبه»^(١).

ج- طبقة الأنصار من لم يشترك في بدر واشترك فيما بعدها وقد فرض عمر لكل واحد منهم ثلاثة آلاف درهم^(٢).

د- طبقة الذين شهدوا الحديبية وفتح مكة إلى القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفي درهم^(٣).

كتب عمر إلى عمرو بن العاص: أن افرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين من العطاء^(٤) قال أبو عبيد: «يعني مائتي دينار في السنة»^(٥) وهي تساوي ألفي درهم.

وقد ألحق بهؤلاء أبناء المهاجرين والأنصار ففرض لكل واحد منهم ألفي درهم^(٦).

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٣، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣١٠، وأبو يعلى: ص ٢٣٨.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٣٥.

(٣) المغني ٧/ ٣١٠.

(٤) أبو عبيد: ص ٢٣٨، كنز العمال ١١٦٧٥.

(٥) الأموال: ص ٢٣٨.

(٦) سنن البيهقي ٦/ ٣٥، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٧.

هـ- طبقة من اشترك في فتح القادسية واليرموك . وقد فرض لكل واحد منهم ألفاً وخمسمائة درهم وزاد لمن أبلى بلاءً حسناً إلى ألفين^(١) .

ثم تلا ذلك طبقات أوصلها بعضهم إلى ثلاثمائة درهم لم ينقص من ذلك^(٢) وأوصلها آخرون إلى مائتي درهم^(٣) .

وقد رأى عمر في أناس امتيازات أهلتهم لعطائه أكثر من أقرانهم ففرض للحسن والحسين خمسة آلاف درهم وألحقهما بأهل بدر وليسا منهم كما سبق ذكره ، وذلك لأنهما سيذا شباب أهل الجنة وريحاننا فؤاد الرسول ﷺ^(٤) وفرض لعمر بن وهب الجمحي وعثمان بن قيس السهمي مائتي دينار لأنهما أصحاب قرى وضياف ولخارجة بن حذافة لشجاعته وشرفه وبسر بن أبي أرطاة لأنه صاحب سيف^(٥) .

وفرض لأسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم كلثوم بنت عقبة وأم عبد أم عبد الله بن مسعود ألف درهم^(٦) أما عمرو بن العاص فقد أعطاه مائتي دينار لأنه أمير^(٧) وكذلك أعطى الهرمزان ألفي درهم^(٨) لما امتاز به من رأي ورجاحة عقل .

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٨ ، كنز العمال ١١٦٦١ ، موسوعة فقه عمر ٦٩٠ - ٦٩٣ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٧ .

(٣) تاريخ الطبري ٣/ ٦١٤ .

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٧ .

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٩ .

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٨ ، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٨ .

(٧) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٨ ، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٨ .

(٨) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٤٨ ، البلاذري: ص ٦٤٢ .

عطاء الزوجة :

فرض عمر رضي الله عنه لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات^(١) أي عشرة دراهم لكل واحد منهم .
وقسم فيئاً بين الناس فأصاب كل رجل نصف دينار، إذا كان وحده،
فإن كانت معه امرأته أعطاه ديناراً^(٢) .

عطاء الأولاد :

كان عمر لا يعطي المولود رزقاً حتى يفطم، فبينما هو يطوف ذات ليلة
سمع بكاء صبي فتوجه نحوه، فقال لأمه: «أتقي الله وأحسني إلى صبيك،
ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى
مكانه فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك، إني لأراك
أم سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله قد أبرمتني منذ
الليلة، إني أريغه عن الفطام فيأبى، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض
إلا للفطيم، قال: وكم له؟ قالت كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تعجلية،
فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا
بؤساً لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادى: ألا لا تعجلوا
صبيانكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام^(٣) فكان يعطي
للمولود مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده^(٤) .

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٥٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٥٤ و ٢٧٧، سنن البيهقي ٦/٣٤٦ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٤٩، مصنف عبد الرزاق ٥/٣١١ و ٣/٥٣٣، سنن
البيهقي ٦/٣٤٧، طبقات ابن سعد ٣/٣٠١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٣/٢٩٨، كنز العمال ١١٦٦١ .

عطاء اللقيط :

كان عمر يعطي اللقيط مائة درهم ويفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ثم يزيد كل سنة ، ويوصي بهم خيراً ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال^(١) .

ومن العدالة التي تميز بها عطاء عمر أنه لم يفرق بين عربي ومولى عند استوائهما في الشروط والأسس المعتمدة في ذلك ، فقد أعطى أهل بدر ولم يفرق بين عربي ومولى^(٢) وكتب إلى أمراء الأجناد : «ومن أعتقتم من الحمراء - أي العجم والروم لغلبة الحمرة عليهم - فأسلموا ، فألحقوهم بمواليهم وعليهم ما عليهم ، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وخدمهم فاجعلوهم أسوتكم في العطاء والمعروف»^(٣) .

وقدم جماعة على أبي موسى الأشعري فأعطى العرب وترك الموالي فكتب إليه عمر : «أما بعد : فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه»^(٤) .

من لا يستحق العطاء :

صنفان لا يستحقان العطاء :

الصنف الأول : من لا يشترك في القتال عادة كالبدو أو من أعفاه الإمام لسبب رآه فيه ، وذلك لأن البدو لا يجامعون المسلمين على أمورهم ، وليسوا

(١) طبقات ابن سعد ٣/٢٩٨ ، الفاروق عمر ٢/٢٣٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٣٧ و ٢٤٧ ، سنن البيهقي ٦/٣٤٩ و ٣٥١ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٤٧ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٤٨ ، كنز العمال ١١٧٩١ .

كأهل الحاضرة في معرفة الكتاب والسنة وإقامة الحدود وحضور الأعياد والجمع ، وكان عمر رضي الله عنه لا يعطي أهل مكة عطاءً ولا يضرب عليهم بعثاً^(١) قال أبو عبيد : «أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً، إذ كان لا يغزبهم»^(٢) .

إذن فسبب حرمانهم من العطاء هو عدم الاستفادة منهم في شئون الجهاد وخدمة الدولة الإسلامية .

الصف الثاني : العبيد، لأنهم معفون عن الجهاد مبعدون عن ساحة القتال، لأن الأصل فيهم أنهم أسرى حرب ضرب الرق عليهم فرجما يحن أحدهم إلى قومه وعشيرته وهو في ساحة القتال^(٣) قال عمر رضي الله عنه : «ما من مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيانكم»^(٤) وقال : «لا يلحق عبد في ديوان»^(٥) ولعل السبب الثاني في ذلك أيضاً أن سيده يأخذ فريضته فإن جعل للمملوك نصيب صار ذلك ملكاً لمولاه أيضاً فتصير له فريضتان ، أما إذا ثبت إخلاصهم وتفانيهم في القتال في سبيل الله تعالى فإنهم يعطون ولا يحرمون ، فقد أعطى عمر ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٤٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٤٤ .

(٣) موسوعة فقه عمر : ص ٦٩٦ .

(٤) مسند أحمد ١ / ٤٢ ، خراج يحيى : ص ٢٠ ، مصنف عبد الرزاق ١١ / ١٠١ ، سنن البيهقي ٦ / ٣٤٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٢٧ .

بدرأ ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف^(١) قال أبو عبيد: «وأحسب حديث عمر حين ذكر الفيء وقال: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدرين لمشهدهم بدرأ فرأى لهم فيه حقاً، أفلا تراه استثنى بعض من تملكون؟ فخص ولم يعم وذلك للغناء في الإسلام»^(٢).

وأما ما روي «أن عمر قسم مرة بين أهل مكة عشرة عشرة، فأعطى رجلاً فقيل يا أمير المؤمنين: إنه مملوك، قال: ردوه ردوه، ثم قال: دعوه»^(٣) فإن ذلك كان قبل تدوين الدواوين وكان الفيء يوزع على غير قاعدة معينة^(٤).

هذا كله فيما يخص الأموال النقدية: أما المواد العينية فإن عمر لم يفرق بين رجل أو امرأة أو بين حر ومملوك، فعن حارثة بن المضرب «أن عمر كان يرزق الناس: المرأة والرجل والمملوك جريين كل شهر»^(٥) وكان يعطي مستحقي الرواتب زيادة على رواتبهم ورواتب زوجاتهم وأولادهم مواد

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٥٥، مصنف عبد الرزاق ٥/٢٢٧، سنن البيهقي ٣٤٧/٦، ابن زنجويه ٢/٥٤١.

(٢) الأموال: ص ٢٥٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٣/٣٠٢، كنز العمال ١١٦٦٧.

(٤) موسوعة فقه عمر: ص ٦٩٧.

(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٧، الأموال لأبي عبيد: ص ٢٦١، ابن زنجويه ٢/٥٤٥،

طبقات ابن سعد ٣/٣٠٥، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣١٠، وأبو يعلى: ص ٢٣٩.

تموينية تكفيهم ومن يعيلونه من عبيد وإماء وما يقتنون من خيل ، فعن عياض الأشعري قال : «إن عمر كان يرزق العبيد والإماء والخيل»^(١) .

قال عمر : «إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مُدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت ، فقال رجل : وللعبيد؟ فقال عمر : نعم وللعبيد»^(٢) قال أبو عبيد : «إنما نرى عمر أجرى الطعام على الممالك ، وهم لاحظ لهم في بيت المال ، لأن سادتهم قد كانوا جادوا بإعطاء الزكاة عنهم ، فعوضهم ذلك الطعام من إعطائهم ما ليس بواجب عليهم»^(٣) .

من هذا يتبين أن إعطاء الطعام للعبيد هو تخفيف على أوليائهم وسادتهم ومكافأة لهم لأنهم يؤدون عنهم زكاة الفطر ، فقد سئل سعيد بن المسيب عن الصدقة فقال : «كانت على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ، فلما قام أمير المؤمنين عمر ، كلمه ناس من المهاجرين ، فقالوا : إنا نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرة كل سنة إن رأيت ذلك ، قال عمر : نعم ما رأيتم ، وأنا أرى أن أرزقهم كل شهر جريين ، قال : فكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذ منهم»^(٤) .

أما من مات من أهل الديوان بعد استحقاق العطاء ، فإن ما استحقه موروث عنه وهو دين لورثته على بيت المال^(٥) فقد توفي رجل بعد ثمانية

(١) كنز العمال ١١٦٤٠ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦١ ، ابن زنجويه ٢ / ٥٤٥ ، كنز العمال ١١٦٨٧ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦١ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦٢ .

(٥) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٣١٦ ، وأبو يعلى : ص ٢٤٣ ، المغني ٧ / ٣١١ .

أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه^(١)، ودفع عمر بقية مال من ثمن مغنم إلى سعد بن أبي وقاص فقال: «اقسمه في الذين شهدوا الواقعة ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته»^(٢) وجاءت أعرابية إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين: «أنا ابنة خفاف بن إيماء شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ، فقال عمر نسب قريب، قالت: تركت بني وما ينضح أكبرهم الكراع، فأمر عمر لها بحمل موقر طعاماً وكسوة، فقال رجل أكثرت لها يا أمير المؤمنين، فقال: شهد أبوها الحديبية، ولعله شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا، فحظه فيها، ونحن نجبيها، أفلا أعطيتها ذلك»^(٣)، وخفاف هذا مات في خلافة عمر فلعله أعطاها حقه المتبقي في الفيء عن العام الذي توفي فيه .

عطاء أمير المؤمنين عمر:

كان عمر تاجراً قبل توليه الخلافة يقيت نفسه وعياله من عمله فيها . فلما تولى الخلافة واتسعت الدولة الإسلامية وكثرت مشاغله فيها، جمع الناس وشاورهم فقال: «إني كنت امرءاً تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتموني بأمركم فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فأكثر القوم، وعلي ساكت، فقال ما تقول يا علي؟ فقال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا المال غيره، فقال القوم: القول قول ابن أبي

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٧٥، البلاذري: ص ٦٤٦ .

(٢) أبو عبيد: ص ٢٧٥، البلاذري: ص ٦٤٦ .

(٣) سنن البيهقي ٦ / ٣٥١، البخاري (الفتح) ٧ / ٥٦٥، كتاب المغازي .

طالب»^(١) فجعلوا له عطاء كعطاء أبي بكر^(٢) وكان عطاء أبي بكر ستة آلاف درهم^(٣) فرضي الخليفة بهذا العطاء، ليكون موازياً لأهل بدر في ذلك ولم يفضل نفسه عليهم.

وقد وضع عمر ما يحل له من العطاء فقال: «ألا أخبركم بما أستحل من مال الله؟ حلتين: حلة الشتاء والقيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قریش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم»^(٤).

عطاء العمال:

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية مما اضطر الخليفة إلى استحداث تقسيمات إدارية جديدة تطلبت أمراء حازمين وأعواناً يعينونه على إدارة تلك البلاد من ولاية وعمال خراج وعمال صدقات وآخرين على الصلاة والحرب والمساحة ونحو ذلك. وقد سبق ذكر ذلك في الجهاز الإداري لبيت المال، ولما كانت تلك الوظائف متباينة ومختلفة فإن عمر أجرى لكل واحد أعطيات تتناسب وعمله والبيئة والمكان ونوعية العمل وما تتطلبه ضرورات العيش. فجاءت على الشكل التالي:

-
- (١) تاريخ الطبري ٦١٦/٣، مناقب عمر: ص ١٠٣.
 - (٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨٠، تاريخ الطبري ٦١٦/٣.
 - (٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨١، تاريخ الأمم الإسلامية للشيخ محمد الخضري بك ١٩٥/١ - مطبعة الاستقامة - الطبعة السادسة ١٣٧٠هـ - القاهرة.
 - (٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨١، ابن زنجويه ١٠٦/٢، مناقب عمر: ص ١٠٢، مصنف أبي شيبة ٤٥٩/٦، تاريخ دمشق ٢٧٠/٤٤، تاريخ الإسلام ٤١٠/١.

الأعطيات السنوية :

بلغ راتب معاوية بن أبي سفيان والي الشام ألف دينار كل عام^(١) وبلغ راتب عثمان بن حنيف عامل عمر على مساحة العراق خمسة آلاف درهم كل عام^(٢) علاوة على راتبه اليومي ربع شاة وخمسة دراهم^(٣) .

الأعطيات الشهرية :

بلغ راتب عمار بن ياسر ستمائة درهم كل شهر لأنه كان والياً على الكوفة^(٤) وذلك علاوة على راتبه اليومي نصف شاة^(٥) .

وراتب عبد الله بن مسعود قاضي الكوفة مائة درهم كل شهر^(٦) وذلك علاوة على راتبه اليومي ربع شاة^(٧) .

أما راتب شريح قاضي الكوفة فقد بلغ مائة درهم^(٨) وعشرة أجرة في الشهر^(٩) وبلغ راتب القاضي سليمان بن ربيعة الباهلي خمسمائة درهم كل شهر^(١٠) .

-
- (١) النظام المالي الإسلامي المقارن : ص ٧٩ ، موسوعة فقه عمر : ص ٦٨٧ .
(٢) النظام المالي الإسلامي : ص ٧٩ ، أخبار عمر : ص ١٤٥ ، موسوعة فقه عمر : ص ٦٨٧ .
(٣) المغني ١١ / ٣٧٧ ، النظام المالي الإسلامي المقارن : ص ٧٩ ، أخبار عمر : ص ١٤٥ .
(٤) موسوعة فقه عمر : ص ٦٨٧ .
(٥) المغني ١١ / ٣٧٧ .
(٦) أخبار عمر : ص ١٤٥ ، موسوعة فقه عمر : ص ٦٨٧ .
(٧) المغني ١١ / ٣٧٧ .
(٨) المغني ١١ / ٣٧٧ .
(٩) أخبار عمر : ص ١٤٦ عن سراج الملوك : ص ١٠٨ .
(١٠) النظام المالي الإسلامي المقارن : ص ٧٩ ، موسوعة فقه عمر : ص ٦٨٨ .

الأعطيات اليومية :

بلغ راتب عياض بن غنم والي حمص ديناراً وشاة ومداً كل يوم^(١)، وبهذا يتضح لنا أن الرواتب اختلفت من شخص إلى آخر تبعاً لخطورة عمله وأهميته، إن أفضل الرواتب هو راتب معاوية وعمار لأنهما على منصب الإمارة وهي كثيرة التبعات والالتزامات لأن الأمير هو الواجهة لكل بلد فتكثر التزاماته .

والدرجة الثانية هو راتب القضاة لما في هذا المنصب من أهمية ومكانة حتى يظهروا بمظهر لائق يضيفي على القضاء هيئته وقديسيته، ولكي لا يطمع قاضٍ في رشوة أو هدية فيختل العدل فلا ينصف المظلوم، لهذا نجد أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسع عليهم، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة ابن الجراح حين بعثهما إلى الشام: «أن انظروا رجالاً من صالحني من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله»^(٢) .

الأسس والمعايير المعتمدة في التوزيع :

اعتمد عمر في التوزيع الأسس التالية :

١- **القدم في الإسلام** : لأن السبق في الإسلام مدعاة إلى التفضيل، وقد نوه القرآن الكريم على ذلك بقوله : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ

(١) التراتيب الإدارية ١/ ٢٦٤، موسوعة فقه عمر : ص ٦٨٨ .

(٢) المغني ١١/ ٣٧٨ .

المُقْرَبُونَ ﴿١﴾ فقد وجدوا من أذى المشركين وتحمل أعباء الدعوة الإسلامية ما لم يجده غيرهم، والغنم بالغرم، ولهذا قدم عمر رضي الله عنه المهاجرين على الأنصار، والأنصار على غيرهم، وقدم أهل بدر على من سواهم قال عمر: «من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلو من رجل إلا مناخ راحلته» (٢).

٢- البلاء في ساحة الجهاد: عن ثعلبة قال: «قسم عمر مروطاً (٣) بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين: اعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يريد أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: أم سليط أحق به. قال: وأم سليط امرأة من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ. قال عمر: فإنها كانت تزفر (٤) لنا القرب يوم أحد» (٥).

وفرض عمر لعبد الله بن حنظلة ألفي درهم فأتاه طلحة بابن أخ له ففرض له دون ذلك، فقال: «يا أمير المؤمنين: فضلت هذا الأنصاري على ابن أخي؟ فقال: نعم. لأنني رأيت أباه يستتر بسيفه يوم أحد كما يستتر الجمل» (٦).

(١) سورة الواقعة، الآيات: ١٠ - ١١.

(٢) أبو عبيد: ص ٢٣٦، سنن البيهقي ٦/٣٤٩، كنز العمال برقم ١١٦٩٦.

(٣) جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط أو كساء من صوف ونحوه مما يؤتزر به. لسان العرب ٧/٤٠١.

(٤) تزفر القرب: أي تحمل القرب المملوءة ماءً لتسقي الناس في الغزو. لسان العرب ٤/٣٢٥.

(٥) أبو عبيد: ص ٢٥٤.

(٦) كنز العمال برقم ١١٦٩٥.

ولما بلغ عبد الله بن عمر أتى أباه وسأله أن يفرض له ففرض له في ألفين ثم جاء غلام من أبناء الأنصار قد بلغ وسأله أن يفرض له ففرض له في ثلاثة آلاف فقال عبد الله: «يا أمير المؤمنين: فرضت لي في ألفين وفرضت لهذا في ثلاثة آلاف ولم يشهد أبو هذا ما قد شهدت؟ قال: أجل. لكنني رأيت أبا أمك يقاتل رسول الله ﷺ، ورأيت أبا أم هذا يقاتل مع رسول الله ﷺ، وللأم أكثر من الألف»^(١).

٣- الحاجة: فرض عمر لأهل الحاجة، وزاد في العطاء كلما كانت الحاجة أشد، ومن هذا تفاوتت أعطيات العمال والموظفين بقدر مسؤولياتهم وحاجتهم إلى العطاء، فقد قسم شاة فجعل شطرها وبطنها لعمار بن ياسر وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الآخر لعثمان بن حنيف، وما ذلك إلا لأن عمار بن ياسر كان أميراً وضيوف الأمير أكثر من غيره علاوة على كثرة عياله^(٢).

٤- كثرة العيال: الإنسان مكلف بعياله ولذلك تكون حاجته الحقيقية تتناسب مع حاجته وحاجة عياله، ولهذا احتج عمر عندما أراد أن يفرض له راتب بأن تجارته كانت قبل توليه الخلافة تقيته وعياله، وقد أخذ بنظر الاعتبار عطاء الزوجة والأولاد.

ومما تقدم نرى أن عمر رضي الله عنه حصر هذه الأسس وجعلها معياراً للعطاء، على أساسها يتفاضل الناس، فقد ذكر الفقيه يوماً فقال: ما أنا

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٠٤.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦، المغني ١١/٣٧٧.

بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا أحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسوله : فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته^(١) .

ومما يثير التساؤل في الأعطيات : لماذا فاضل عمر بين الناس؟ ولم يسوي بينهم أبو بكر رضي الله عنه؟

والحق أن ما ذهب إليه عمر من التفاضل هو قمة في الرأي وعمق في النظر ، فقد تلمس الأسباب الداعية لذلك من خلال معاشته حاجة الناس ومقدار معرفته بمكانتهم ، فقد رأيناه يفضل أهل البيت في العطاء ، لأنه بقدر ما كان يجلبهم ويضمهم لهم حبه وولائه فإنه لم يستعن بأحد منهم في منصب عام أو وظيفة في الدولة مقتدياً في ذلك برسول الله ﷺ ، ولأجل هذا يجعل لهم تلك الامتيازات التي يمكن أن تعوضهم عما فقدوه من مال جراء حرمانهم من العمالة في الدولة .

وأما السابقون في الإسلام فإنه بالقدر الذي رأى من العدل أن لا يسويهم مع غيرهم لأنهم بناة الإسلام والمتحملون أعباءه الأولى مع الرسول ﷺ ، فإنه حال دون خروجهم إلى ساحات الجهاد لأنهم سبق لهم الجهاد مع رسول الله ﷺ ، مع حاجته الماسة إليهم في البقاء في المدينة ليتسعين بهم في إدارة شؤون الدولة ، وذلك يفوت عليهم فرصة الحصول على الغنائم

(١) المسند ١/٤٢ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٤٦ ، وأبو داود في الخراج برقم ٢٩٥٠ ، ١٣٦/٣ .

والثروة التي يكتسبها المجاهدون في القتال، فأراد عمر رضي الله عنه أن يعرضهم عن ذلك فزادهم في العطاء .

ولعل السبب الحقيقي في المفاضلة هو رغبة عمر في خلق الحوافز التي يتنافس بها الأفراد لبذل كل فرد ما بوسعه في بناء الدولة الفتية الناشئة^(١) فإذا كانت التسوية مثالية من أبي بكر فإن التفاضل بالأعمال هو الوسيلة الوحيدة للنهوض والتقدم وهذا ما يثير التنافس الذي فيه بناء الحضارة والحياة . وبهذا يكون عمر أكثر واقعية من أبي بكر رضي الله عنه^(٢) وتلك الرغبة خلقتها الظروف الجديدة للدولة في بناء هيكلتها وتوفير الفرص والمال، مما يجعل هذا التفاضل لا يؤثر في أحد بعد تحقيق الكفاية لجميع الناس، حتى إذا تبقى الفاضل من المال كان ساحة للمنافسة والمسابقة .

فكما أن القرابة كانت سبباً للميراث فكذلك تكون المعايير السابقة سبباً في المفاضلة والعطاء^(٣) قال أبو عبيد: «فكذلك هم في ميراث الإسلام أو لاهم بالترتيب فيه أنصرهم له وأقومهم به وأذبهم عنه»^(٤) .

إن ما ذهب إليه عمر ما هو إلا وضع للمال في مكانه لأناس استحقوا ذلك بجهادهم وماضيهم بالقدر الذي لا يخلق طبقة أو ثراءً فاحشاً ولم يكن

(١) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة . الدكتور سليمان محمد الطحاوي: ص ١٨٥ - ١٨٧، دار الفكر العربي - الطبعة الأولى ١٩٦٩ م .

(٢) السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين . عبد المتعال الصعيدي: ص ١٢٩، دار الفكر العربي .

(٣) منهج عمر في التشريع: ص ٣٨٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٧٨ .

«نزعة جديدة أريد بها تقسيم الناس طوائف بعضها فوق بعض درجات» كما يقول الدكتور محمد حسين هيكل^(١) لأن ما يقبضونه من المال لا يفيض عن حاجتهم الضرورية سوى قليل منه ، وربما يتصدق به الكثير منهم لما عرف عنهم من زهد ورغبة في الآخرة . وإذا ما ظهرت حالات شاذة فليس معنى ذلك أن سببه المفاضلة نفسها ، بل إن السبب الحقيقي هو اختلاف طرق الإنفاق ، فإذا تصدق به أناس ، استثمره آخرون^(٢) .

ومن الغرابة بمكان أن نظن بعمر هذا الظن في خلق مجتمع تسوده الطبقيّة واكتناز الأموال ، وهو الذي تخوف على المسلمين من خطورة المال والثراء المفرط عند بداية الفتح عندما جيء إليه بأخماس فارس فقال : «والله لا يجعلها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس ، فأمر بها فوضعت بين صفي المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ، ثم غدا عمر رضي الله عنه بالناس عليها فأمر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر عمر إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجواهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى . فقال له عبد الرحمن بن عوف ، هذا من مواقف الشكر ، فما يبكيك؟ فقال : أجل ، ولكن الله لم يعط قوما هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء»^(٣) .

بل ذهب عمر إلى أبعد من ذلك فخاف الفقر عليهم من سوء استخدام الأموال وطريقة استثمارها وإنفاقها فيما ينبغي وما لا ينبغي ، مما جعله يذكر لهم كيف يستثمرونها بأن يتناعوا غنماً ويتاجروا فيها حتى لا تنفذ أموالهم

(١) الفاروق عمر ٢ / ٢٣١ .

(٢) الموارد المالية في الإسلام : ص ٢٧٥ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ٤٧ .

فيفتقروا فقال: «فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء العريب ابتاع منه غنماً فجعلها بسوادهم، ثم إنه إذا خرج العطاء الثانية ابتاع الرأس فجعله فيها، فإني أخاف أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالا»^(١).

وحرصاً على أموال المسلمين دعا أن يوضع المال في يد الفئة المؤمنة التي تعرف قيمته ولا تنفقه إلا فيما ينبغي فعن أبي عدي قال: «كنا جلوساً في المسجد فقام عمر بن الخطاب فقلنا إلى أين تنطلق يا أمير المؤمنين؟ قال: أنطلق إلى السوق أنظر إليها، فأخذ درته فانطلق، وقعدنا ننتظره، فلما رجع قلنا: كيف رأيت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت العبيد والموالي هم أهلها وما بها من العرب إلا قليلاً - وكأنه ساءه ذلك - فقلنا: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنها بالفيء، ونكره أن نركب الدناترة^(٢) وتكفيننا موالينا وغلماننا. قال: والله لئن تركتموه وإياها لاحتاجن رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم»^(٣).

مما تقدم أرى أن المفاضلة التي ذهب إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما هي حلقة من الحلقات المتآزرة والمترابطة لتقريب الفوارق بين الناس وإيجاد التشريعات المناسبة، والدليل على ذلك أنه عندما نشأت ظروف طارئة رأى عمر أنه من الممكن أن تخلق هذه الظروف هوة بين الناس، أقلقه ذلك، واتجه بحكمته ودهائه إلى البحث عن حكم مناسب للحالة الجديدة

(١) طبقات ابن سعد ٣/٢٩٩، كنز العمال ١١٦٦١.

(٢) هي الفرس التي فيها سواد يخالطه شهبه. قال أبو عبيد: المدر من الخيل الذي به نكت فوق البرش. لسان العرب ٤/٢٩٢.

(٣) تاريخ المدينة المنورة ٢/٧٤٧.

التي زاد فيها ثراء الناس فتجاوز حد المعقول ، ففكر أن يرجع إلى التسوية التي كانت في زمن أبي بكر رضي الله عنه فقال : «لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً»^(١) .

وفي خراج أبي يوسف : «حتى يكونوا في العطاء سواء فتوفي رحمه الله قبل ذلك»^(٢) ثم وضع تلك التسوية بقوله : «لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف : ألف لسلاحه وألف لنفقاته وألف يخلفها في أهله وألف لفرسه»^(٣) .

الاحتياطي وبيت المال :

سياسة عمر تقضي بأن لا يستأثر بالمال أحد دون الناس ، وأن وجود المال بكثرة في بيت المال ربما يغري بالخيانة ، ولهذا قال لعبد الله بن الأرقم : «أقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة - أقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال : أقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة ، ثم قال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين : لو أبقيت في بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت ، فقال عمر : جرى الشيطان على لسانك ، لقنني الله حجتها ووقاني شرها ، أعد لها ما أعد رسول الله ﷺ طاعة الله ورسوله»^(٤) .

فقد رأى عمر أن لا يبقى في بيت المال شيئاً كما فعل الرسول ﷺ إذ لم يترك درهماً ولا ديناراً ، زد على ذلك ما رآه من انتصارات المسلمين في

(١) أبو عبيد : ص ٢٧٧ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٤٦ .

(٣) سنن البيهقي ٦/٣٤٧ ، تاريخ الطبري ٣/٦١٥ ، كنز العمال برقم ١١٦٤٦ .

(٤) سنن البيهقي ٦/٣٥٧ ، كنز العمال برقم ١١٦٥٢ .

ساحات الجهاد وهزيمة الفرس والروم مع كثرة عددهم وعدتهم وكثرة الغنائم التي يتركونها للمسلمين، ولما وجد أيضاً في إيمان المسلمين وإخلاصهم وتجردهم لله تعالى مما يجعل ذلك كله احتياطياً لبيت المال إذا دعت الضرورة يوماً، فما في أيديهم وقد عمرت قلوبهم بالإيمان هو الرصيد الحقيقي للدولة في الظروف الطارئة، على أن لولي الأمر الحق في أن يأخذ المال عند الضرورة من الشعب ما يسد به حاجة المسلمين، ولذلك يقول عمر: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم»^(١).

ورؤية عمر: أن الدولة لا تقاس بما في خزائنها من مال، وإنما تقاس بما في خزائنها أبنائها، لأنه مدعاة إلى رضاهم وقناعتهم مما يسهل الجباية منهم عند الملمات والشدائد بنفس طيبة وإيمان عميق.

أما إذا كان العكس فإن الحقد بسبب الحرمان سبيل إلى البخل والشح وعدم التجاوب مع الدولة في الظروف الطارئة لانعدام الثقة في سياسة الدولة والشك في عفة خزائنها.

فالمقوم الأول إذن هو إعداد المسلم في إيمانه وتلاحمه مع الدولة في السراء والضراء حتى يكون ما في يده ملكاً للدولة في ساعة الحاجة وبذلك يؤدي رسالته في خدمة المجتمع^(٢).

(١) المحلى ٦/ ١٥٨ .

(٢) الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعجي: ص ١٩١، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة - العدد الثالث ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ومع هذا فإن عمر رضي الله عنه قد أعد العدة واحتاط في قضايا الأمن وسلامة رقعة الإسلام، فاتخذ في الكوفة أربعة آلاف فرس يشتيها في قبلة قصر الكوفة ويربعاها فيما بين الفرات والكوفة، واتخذ في البصرة نحواً منها أيضاً وفي كل مصر من الأمصار من الخيل على قدره^(١).

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل جعل عند كل واحد من المسلمين سلاحه وعدته يدخرها تحسباً للنوائب والطوارئ، قال عبد الله بن عمر: لو لا أن عمر قال لي: «احبس سلاحك لأعطيته بعض بني»^(٢).

والذي أرى أن الإمام يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين فإن رأى أن لا يدع في بيت المال شيئاً فعل، وإن رأى أن الدولة بحاجة إلى المال وأن لا وقت لجمع المال من المسلمين عند الطوارئ والنوازل فإنه يترك في بيت المال احتياطاً لتلك الظروف والنوازل للحفاظ على شوكة المسلمين وسد ثغورهم.

* * *

(١) التراتيب الإدارية ١ / ٣٣٢ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣ / ٢ / ١٨١ نقلاً عن الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب، محمد رواس قلعجي: ص ١٩٣ .

الفصل الرابع

بعض الأمور والخطط التي تحققت فيها سياسة عمر المالية

المبحث الأول: الملامح الرئيسة للسياسة المالية لعمر بن

الخطاب رضي الله عنه .

المبحث الثاني: الإجراءات في مضمارة إعادة توزيع الدخول
(حد الكفاية) .

المبحث الثالث: الرقابة المالية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المبحث الأول

الملاح الرئيسية للسياسة المالية لعمر

من الملاح البارزة لسياسة عمر رضي الله عنه تلك الاجتهادات التي وضعها للتعامل مع الأرض والتي نلمس فيها إمكانيته في خلق الوسائل التي يستثمر بها تلك الموارد وكيفية استخدامها في خلق الإنتاج مما يثبت حرصه على رعاية المصلحة العامة واستكشاف الطرق المؤدية لذلك ووضع الضوابط لها . ولعل أبرز الملاح لسياسته المالية في إدارته هي تنظيم وتكييف الأشكال التالية :

- ١- إحياء الموات .
- ٢- التحجير .
- ٣- الإقطاع .
- ٤- أرض الحمى .
- ٥- أرض الصوافي .

١- إحياء الموات : الموات هي أرض الخراب الدارسة التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة لأحد، بحيث لو وقف على أذناها من العامر رجل فنأدى بأعلى صوته لم يسمعه احد من العامر^(١) فإذا لم يكن في هذه الأرض أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فيئاً لأهل القرية ولا

(١) المغني ٦/١٦٤، البدائع ٦/١٩٤، تبين الحقائق ٦/٣٤ .

مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات^(١) .

صعد عمر على المنبر يوماً فقال: «أيها الناس من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(٢) وقال أيضاً: «من أحيأ أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له»^(٣) .

وكتب إلى الناس: «من أحيأ مواتاً فهو أحق به»^(٤) قال عروة: «وقضى بذلك عمر في خلافته»^(٥) .

والإحياء الذي أباحه عمر رضي الله عنه مشروط بإذن الدولة ولن يترتب على الأرض أي أثر لحكم شرعي إلا بوجود هذا الشرط، فعن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: «خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له نافع أبو عبد الله، وكان أول من افتلى الفلا، فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصباً لخليتي، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت كما يقول فأقطعها إياه»^(٦) .

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٦٣، والثروة في ظل الإسلام للبهقي الخولي: ص ٨٧ - ٨٨ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٦٥، أبو عبيد: ص ٣٠٣، البخاري (الفتح) ٢٢/٥، المحلى ٢٣٦/٨، سنن البيهقي ٢٤٨/٦ .

(٣) خراج يحيى: ص ٨٩ .

(٤) خراج يحيى: ص ٨٦ و ٨٩، البخاري (الفتح) ٢٥/٥ .

(٥) أبو عبيد: ص ٢٩٠، خراج يحيى: ص ٢٦ و ٧٨، سنن البيهقي ١٤٤/٦ .

(٦) أبو عبيد: ص ٢٩٠، خراج يحيى: ص ٢٦ و ٧٨، سنن البيهقي ١٤٤/٦ .

فلو كان الإذن عاماً غير مرتبط بولي الأمر لما احتاج الرجل إلى إذن الخليفة بخصوص هذه الأرض، قال أبو عبيد: «فإذا كانت الأرض كذلك (أي ليس لها مالك» فأمرها إلى الإمام ولهذا قال عمر: لنا رقاب الأرض»^(١)، لأن الأرض لا تخرج عن دائرة الملكية العامة للدولة فيقتضي ذلك رعاية مصلحة المسلمين فيها من حيث عمارتها وتطور إخراجها إلى ذمة الأفراد، فهي لا تخرج عن كونها فيئاً أو داخلاً في دائرة الفيء فلا يختص بها أحد دون إذن ولي الأمر شأنها كسائر الغنائم، وهذا ما قال به أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي^(٢).

٢- الاحتجار:

هو منع الغير من الأرض لإحيائها بوضع علامة من الحجر على الجوانب الأربعة من الأرض، أو بوضع الشوك أو الحشائش، أو إقامة السداد حولها، أو غرس أغصان يابسة، أو حرق ما في الأرض من حشائش طفيلية أو أشواك أو الشروع بحفر الآبار ونحو ذلك مما يدل على إرادة إحيائها^(٣).

أما الحقوق المترتبة على هذا التحجير فهي أحقية اختصاص وليست أحقية ملك، لأنه شروع بالإحياء وليس إحياء، لأن الإحياء جعلها صالحة

(١) الأموال: ص ٢٩١.

(٢) العناية وشرح فتح القدير ٨/١٣٧، تبين الحقائق ٦/٣٥، حاشية الدسوقي ٤/٦٧، خراج قدامة: ص ٢١٣، إحياء الأراضي الموات، محمود المظفر: ص ٨٤-٨٥.

(٣) أبو عبيد: ص ٢٩٨، الهداية وشرح العناية وشرح فتح القدير ٨/١٣٩، خراج يحيى: ص ٩٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٧٠، المغني ٦/١٧١، البحر الزخار ٥/٧٤، الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٤٣٥.

والتحجير إعلام فقط^(١) فيترتب على هذا أنه إن أحيها بالزراعة في المدة المشروطة له وهي ثلاث سنين كان له الحق في الانتفاع بها دون غيره، وإلا جاز للدولة إنذاره واسترجاعها منه . قال عمر رضي الله عنه : «من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها»^(٢) .

وتحديد المدة بثلاث سنين لأجل إعطاء المحيي الوقت المناسب للإحياء حتى يهيئ نفسه ويعد المستلزمات لذلك، وهذه المدة كافية لمن أراد استثمار الأرض وزراعتها وعدم تعطيلها^(٣) فقد خطب عمر على المنبر فقال : «يا أيها الناس من أحيأ أرضاً ميتة فهي له - ثم بين السبب في ذلك - فقال : ذلك أن رجلاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعمرون»^(٤) .

وما دمننا قد اشترطنا إذن الدولة في الإحياء فإن الأولوية لصاحب الأرض المأذون له في إحيائها في حالة وجود المشاحة بين اثنين أحدهما المحتجر للأرض والآخر هو الراغب فيها لما تقتضيه المروءة وقواعد الشريعة العامة فقد غرس قوم نخلاً في أرض قوم براح^(٥) فاخصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأصحاب الأرض : «أعطوهم قيمة النخل

(١) المغني ٦/ ١٧١ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٦١ ، خراج يحيى : ص ٩١ ، المغني ٦/ ١٧٢ .

(٣) تبين الحقائق ٦/ ٣٥ .

(٤) أبو عبيد : ص ٣٠٣ .

(٥) البراح : المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر . لسان العرب ٢/ ٤٠٩ .

وخذوا النخل، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض
براحاً»^(١).

وعن مجاهد: «أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً، فغرس فيها وعمر فأقام
رجل البينة أنها له فاختصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال
لصاحب الأرض إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته إياه، وإن
شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك»^(٢).

وأقطع رسول الله ﷺ أقواماً أرضاً، فجاء آخرون في زمن عمر
فأحيوها، فقال لهم عمر حين فزعوا إليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم
جئتم تغيرون عليهم: لو لا أنها قطيعة من رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئاً،
ثم قومها عامرة وقومها غامرة، ثم قال لأهل الأصل إن شئتم فردوا عليهم
ما بين ذلك وخذوا أرضكم، وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض ثم
هي لهم»^(٣).

٣- الإقطاع:

مفهوم الإقطاع في الفقه الإسلامي غير المفهوم المصطلح عليه في الفقه
الاقتصادي السياسي. فهو يختلف في الشكل والموضوع والغاية. فإذا كان
مفهوماً في الاقتصاد السياسي خضوعاً وذلة للمنتج إزاء سيده بأدائه المطالب

(١) خراج يحيى: ص ٩٥.

(٢) أبو عبيد: ص ٣٠١.

(٣) أبو عبيد: ص ٣٠١، خراج يحيى: ص ٩١.

المرتبة عليه كافة نقداً أو عيناً، فإن نمط العلاقة في الاقتصاد الإسلامي ليس بين الفرد الإقطاعي والمنتج المباشر وهو الفلاح، بل بين الدولة والمنتج على أساس مركز المالك للمنفعة أو الاستغلال أو مركز المالك للرقبة وليس على أساس الاستغلال والعبودية زيادة على أن الهدف هو عمارة الأرض وضمن الكفاية له وتحسين رزقه^(١).

وتعريف الإقطاع هو: «ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه»^(٢).
«وحتى عياض: إن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك»^(٣).

عن ابن جريج قال: قال عكرمة: «لما أسلم تميم الداري قال: يا رسول الله، إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قرיתי من بيت لحم، قال: هي لك، وكتب له بها: فلما استخلف عمر وظهر على الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ، فقال عمر: أنا شاهد ذلك، فأعطاها إياه»^(٤) وفي رواية قال له: «ليس لك أن تبيع» وبهذا نجد أن عمر رضي الله عنه قد نفذ ما أقطعه رسول الله ﷺ.

(١) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٤١٩ - ٤٢٠.
(٢) فتح الباري ٥/٦٠، إرشاد الساري ٤/٣١٠ قريباً منه.
(٣) فتح الباري ٥/٦٠، وانظر الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي: ص ٩٠ - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ.
(٤) أبو عبيد: ص ٢٨٨.

ويلاحظ أن من أقطعه الإمام أرضاً مواتاً لم يملكها بمجرد الإقطاع ولكن تصير له أحقية على تلك الأرض كالمحتجر لأن الإقطاع ذريعة وسبب للعمارة وإصلاح الأرض، ويفقد المقطع حقه فيها عند التأخر عن إصلاحها أو استثمارها مباشرة أو بعد الإنذار والإمهال . وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومنسوب أيضاً إلى الحنفية^(١) .

وإذا استطاع أن يحيي بعضاً منها أعطاه الإمام ما يستطيع إحياءه واسترد الباقي، فقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني العقيق أجمع، فلما كان زمان عمر قال لبلال: «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي»^(٢) .

وأقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله أرضاً وكتب له بها كتاباً وأشهد له ناساً فيهم عمر، قال: «فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال: اختم على هذا، فقال: لا أختم، أهدا كله لك دون الناس قال: فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال: والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل عمر، ولكنه أبي»^(٣)، ومثله حدث لعبيدة بن حصن^(٤) .

(١) نهاية المحتاج ٥/٣٤١، متن المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٦٧، المهذب ١/٤٣٣، المغني ٦/١٧٢ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٩٢، أبو عبيد: ص ٣٠٢، خراج يحيى: ص ٩٣، مصنف عبد الرزاق ١١/٩، سنن البيهقي ٦/١٤٩، المغني ٦/١٧٣ .

(٣) أبو عبيد: ص ٢٨٩ .

(٤) أبو عبيد: ص ٢٩٠، سنن البيهقي ٧/٢٠ .

من هذه الوقائع نجد أن عمر لم يجعل للمقطع أرضاً أكثر من قدرته على الإحياء وجعل أحقية الاختصاص بها تمنع الغير من الاعتداء عليها، ولو كانت ملكاً لأصحابها لما استطاع عمر انتزاع جزء منها وهو الفائض عن قدرتهم وإرجاعه إلى ملكية الدولة . إذن فليس للمقطع إلا حق الانتفاع والاستغلال بإحيائها واستثمار ثرواتها^(١) وعند ذلك لا يجوز بيعها لأنه غير مالك لرقبتها وهذا ما أشار إليه عمر رضي الله عنه عندما أمضى ما أقطعه رسول الله ﷺ لتميم الداري قال له : «ليس لك أن تبيع»^(٢) .

و أما ما أخرجه أبو يوسف : من أن الرسول ﷺ أقطع جماعة أرضاً فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب بثمانية آلاف أو بثمانمائة ألف درهم^(٣) وما أخرجه أيضاً يحيى بن آدم : أن أسامة بن زيد باع أرضه التي أقطعه إياها عمر^(٤) ، فهو محمول على أن عمر لم يعلم ذلك أو أنهم باعوا حق استثمارها لارقبتها^(٥) وهذا هو الأرجح .

وإذا صح أن عمر رضي الله عنه قد أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ : سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباباً وأسامة والزبير^(٦) وأقطع

(١) الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٤٣١ .

(٢) أبو عبيد : ص ٢٨٨ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ٦١ .

(٤) خراج يحيى : ص ٧٨ .

(٥) موسوعة فقه عمر : ص ٣٨ .

(٦) خراج يحيى : ص ٧٨ .

العقيق أجمع الناس وقال: «أين المستطيعون»^(١) وسأله علي رضي الله عنه أن يقطعه ينع^(٢) وأقطع أبا عبد الله نافعاً أرضاً بالبصرة^(٣) وأقطع زيداً حديقة من نخل^(٤).

فلماذا عارض أبا بكر رضي الله عنه عندما أراد أن يجدد كتاب الأرض التي أقطعها رسول الله ﷺ لعيننة بن حصن والأقرع بن حابس؟

والجواب عن ذلك ما يلي:

١- أن إقطاع جزء من الأرض قد شرع بفعل الرسول ﷺ، وليس بوسع عمر أن يمنع شيئاً قضى به رسول الله ﷺ، ولكنه باعتراضه على أبي بكر في شأن إقطاعه طلحة وعيينة نظر إليهما من زاوية أخرى وهي كونهما من المؤلفة قلوبهم ولأنهما ضعاف الإيمان فلما عز الإسلام لم يحتج إلى هؤلاء بإعطائهم. إذن فليس اعتراضه على أساس الإقطاع نفسه باعتبار إحياء الأرض أو عدمه.

٢- اقتضت سياسة عمر أن لا يترك الثروة تتكدس في أيدي فئة قليلة من الناس بالوقت الذي يحرم منها آخرون. ومن هذا الباب رأى أن لا تكون تلك الأراضي الواسعة بأيديهم وقد اقتطعها لهم الرسول ﷺ ولم يستثمروها بالوقت الذي يحتاج الناس إليها ولذلك قال: لعيننة بن حصن منكراً ذلك:

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٦١، مصنف عبد الرزاق ٩/١١، سنن البيهقي ١٤٦/٦.

(٢) خراج يحيى: ص ٧٨، سنن البيهقي ١٤٤/٦.

(٣) أبو عبيد: ص ٢٩٠، خراج يحيى: ص ٢٦، ٧٨، سنن البيهقي ١٤٤/٦.

(٤) تاريخ المدينة المنورة ٢/٦٩٣.

«أهذا كله لك من دون الناس؟» أي كيف يتسنى لك أن تحجر تلك الأرض وتستغلها من دون الناس . يدل على هذا أيضاً ما فعله مع بلال بن الحارث فقال له : «يا بلال : إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يدك ، فقال : أجل ، فقال : انظر ما قويت عليه منها فامسكه ، وما لم تطق عليه ولم تقوَ عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين»^(١) .

فعلى أساس هذا الفهم عارض عمر رضي الله عنه إقطاع عينية والأفرع بن حابس ، لاسيما والأرض في زمن أبي بكر كانت قليلة ولم تكن بالكثرة التي كانت في خلافة عمر ، فلما تغير الحال في زمن عمر بسبب توسع الفتوحات والإمعان في البلاد المفتوحة ، مست الحاجة إلى استثمار تلك الأراضي الواسعة في ملك الدولة وإصلاحها مما دفع عمر إلى إقطاع الكثير منها لإحيائه واستثماره^(٢) ، قال أبو عبيد : «وأما إقطاع أبي بكر طلحة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه ، فلا أعلم لهذا مذهباً إلا أن يكون رأي عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع ولا يراه ، ألا تسمع قوله لطلحة : «أهذا لك من دون الناس؟» ثم رأى بعدما أفضى الأمر إليه غير

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٩٢ ، وأبو عبيد : ص ٣٠٢ ، خراج يحيى : ص ٩٣ ، مصنف عبد الرزاق ٩/١١ .

(٢) منهج عمر في التشريع : ص ٢٠٠ ، الاتجاه الجماعي : ص ٤١٥ .

ذلك ، فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد في خلافته ، وهذا كالرأي يراه
الرجل ثم يتبين له الرشد في غيره فيرجع إليه وهذا من أخلاق العلماء قديماً
وحديثاً»^(١) .

القدرة الشخصية للاستئثار بالأرض الزراعية عند عمر :

يعد تحديد استغلال الأرض بالقدرة الشخصية معياراً دقيقاً ووسيلة
مهمة من وسائل توزيع الموارد سواء كان في الإحياء أو الاحتجار أو
الإقطاع . وهذا المعيار هو الذي تدار به عمليات العمارة والإحياء . والوقائع
والتطبيقات التي في عهد عمر تكشف هذا وتؤكده ، لأن إقطاع الشخص أكثر
من طاقته ومقدرته هو هدر للطاقة الزراعية من ناحية وتضييق على الناس من
ناحية أخرى . وعلى هذا الأساس استرجع عمر من بلال بن الحارث ما
عجز عن عمارته كما تقدم . وأقطع رسول الله ﷺ أناساً من جهينة أو مزينة
أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ
إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : «لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم
أردها ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ فأنا أردتها» . أي أن غير قطيعة
رسول الله ﷺ ترد عند تعطيلها^(٢) ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة
والزيدية^(٣) وهذا ما ينسجم مع مقاصد الشريعة وأهدافها في رعاية المصالح

(١) الأموال : ص ٢٩٥ .

(٢) أبو عبيد : ص ٣٠١ ، المغني ٦ / ١٧٣ .

(٣) المغني ٦ / ١٨٤ ، الروضة للنووي ٥ / ٢٨٧ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٤١ ، مغني المحتاج
٣٦٦ / ٢ ، كشاف القناع ٤ / ٢١٧ ، البحر الزخار ٥ / ٧٦ .

العامة وإقامة العدل والمساواة بين الناس ، لأن ما تعجز عنه القدرة الشخصية يتحول إلى العاطلين عن العمل أو إلى ما تراه الدولة وسيلة للإنتاج والاستثمار^(١) .

٤- أرض الحمى :

الحمى : هو أن تحتجز الدولة أرضاً من الموات للمنفعة العامة وتمنع غيرها من إجراء العمليات الزراعية وغيرها عليها^(٢) ، فقد حمى النبي ﷺ وقال : « لا حمى إلا لله ولرسوله »^(٣) .

أما عمر رضي الله عنه فقد سبق القول أنه اتخذ خيلاً في كل مصر عدة للجهد في سبيل الله تعالى فكان في الكوفة منها أربعة آلاف فرس وفي البصرة مثلها وفي غيرها من الأمصار مثل ذلك على حسب حاجة المسلمين لذلك^(٤) .

وكذلك ما كان يأتيه من الصدقة والجزية والأنعام والإبل الكثير ، وهذا يستدعي ضرورة إيجاد مأوى لتلك الأنعام والخيول وأماكن لاستقبالها ورعيها وذلك فوق ما كان يملكه ضعاف الناس وفقراءؤهم من إبل أو ماشية تحتاج إلى الرعي والكلأ ، من أجل هذا حمى عمر جزءاً من الأرض الموات

(١) الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٤٠٩ .

(٢) المغني ٦ / ١٨٥ ، الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٤٤٢ .

(٣) البخاري (الفتح) ٥ / ٥٦ .

(٤) التراتيب الإدارية ١ / ٣٣٢ .

كما فعل رسول الله ﷺ^(١) فحمى الشرف والريذة^(٢) وهي أماكن قرب مكة .
واستعمل مولى له يسمى هنيّا على الحمى^(٣) وانعقد إجماع الصحابة
رضي الله عنهم على مشروعيته واشتهر ذلك بينهم ، قال ابن قدامة : «إن
عمر وعثمان حمياً واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان
إجماعاً»^(٤) .

فقد أخرج أبو عبيد بسنده قال : «أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين
بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحميها؟
قال : فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه - وكان إذا كربه أمر فتل شاربه
ونفخ - فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : المال
مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت
من الأرض شبراً في شبر»^(٥) .

وتأسيساً على هذا فإن للدولة الحق أن تحمي ما ترى فيه المصلحة
للمسلمين ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والزيدية^(٦) .

(١) أبو عبيد : ص ٣٠٩ .

(٢) البخاري (٢٢٤١) (الفتح) ٥٦/٥ ، سنن البيهقي ١٤٦/٦ .

(٣) أبو عبيد : ص ٣١٠ ، مصنف عبد الرزاق ٨/١١ ، سنن البيهقي ١٤٦/٦ ، تاريخ
المدينة المنورة ٣/٨٣٩ ، المغني ٦/١٨٦ .

(٤) المغني ٦/١٨٦ ، الإجماع المعتبر للشويكي : ص ١٣٣ .

(٥) الأموال : ص ٣١٠ ، المغني ٦/١٨٦ ، تاريخ المدينة المنورة ٣/٨٣٩ .

(٦) المغني ٦/١٨٦ ، شرح المنتقى للبايجي ٧/٣٢٧ ، الروضة ٥/٢٩٢ ، فتح الباري
٥/٥٧ ، إرشاد الساري ٤/٢٠٦ ، البحر الزخار ٥/٧٧ .

فحيثما كانت المصلحة تقضي بحماية مورد من موارد الدولة أو مرفق من المرافق العامة وعزله عن تناول الأفراد وجب على الإمام تحقيق ذلك، لأن في هذا نصرة للضعيف وحماية له من الضياع، لأن في المرافق العامة مصلحة للفقراء والضعاف وهم أولى بها من غيرهم .

فقد استعمل عمر مولى له اسمه هني على الحمى فقال له : «ويحك يا هني ، اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة^(١) ورد عنها نعم عثمان بن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته جاءني يصيح : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، الماء والكلاء أهون علي من أن أغرم له ذهباً وورقاً ، إنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، وإنهم ليرون أنا نذلهم»^(٢) .

وفي هذا تصريح بأحقية الإمام في تأميم المرافق العامة لمصلحة الدولة ، لما يحصل من ضرر على ضعاف الناس وأصحاب الدخول الواطئة مما يحمل الدولة أعباء الإنفاق عليهم وعلى من يعيلون^(٣) .

(١) رب الصريمة والغنيمة : قال في الفتح : أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم . ٢١٧/٦ .

(٢) الموطأ ٢/١٠٣ ، البخاري (٢٨٩٤) ، أبو عبيد : ص ٣١٠ ، مصنف عبد الرزاق ٨/١١ ، سنن البيهقي ٦/١٤٦ .

(٣) الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٤٥٤ ، اشتراكية الإسلام للسباعي : ص ١٦١ .

والوقائع التي جاءت عن عمر تفيد أن الأرض التي حماها كان لأهلها فيها منافع ومرافق ومع ذلك لم تمنع عمر من حمايتها لما في ذلك من مصلحة عامة للمسلمين . وهذه الحماية ما هي إلا نزع للملكية . ربما تجاوزت أرض الدولة إلى أرض الأفراد، وقد رأينا في قول الرجل من بني ثعلبة ما يفيد هذا، فقد قال لعمر: «حميت بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام» وفي قول عمر أيضاً: «إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياهم» وهذا دليل على أن الأرض مملوكة لهم ملكاً شخصياً، وأن عمر قد منعهم حقاً من حقوقهم ولكن المصلحة العامة مقدمة على مصلحة الفرد .

إذاً فتحقيق المصلحة العامة هو الذي دفع عمر إلى أن يحمي تلك الأرض، وتلك دلالة قوية يصدقها ما روي أن ما كان من ثروة حيوانية على عهد عمر قد بلغ أربعين ألفاً من خيل وإبل وغيرها^(١)، وهذا يعكس مظهراً من مظاهر الملكية الجماعية في الفقه الاقتصادي والإسلامي ودورها البارز في حياة الدولة ونشاطها بالدفاع والخدمات العسكرية في عهد عمر رضي الله عنه^(٢) .

وتحقيقاً لهذه الأغراض التي سبق الحديث عنها فقد تعهد عمر أرض الحمى بالعناية والرعاية وأن لا يظأ مراعيها إلا ما كان فيه تحقيق المصلحة

(١) فتح الباري ٦/٢١٨، المغني ٦/١٨٦ .

(٢) الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٤٥٦ .

العامة، فقد قال لمحمد بن زياد - وقد استعمله على الحمى - «فمن رأيته يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه و حبله . قال : قلت : آخذ رداءه؟ قال : لا»^(١)، ولما علم أن إبلاً رعت في أرض الحمى لابنه عبد الله أخذ أرباحها لبيت المال و أعاد له رأس المال، يقول عبد الله بن عمر : «اشتريت إبلاً أنجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها، قال : فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سماناً فقال : لمن هذه الإبل؟ قيل لعبد الله بن عمر، قال : فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر : بخ، بخ . . . ابن أمير المؤمنين؟ قال : فجئتته أسعى فقلت : مالك يا أمير المؤمنين قال : ما هذه الإبل . . ؟ قلت : إبل أنضاء، اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون، قال : فقال : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين يا عبد الله : أغد على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين»^(٢) .

٥- أرض الصوافي :

هي كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى، أو لرجل قتل في الحرب، أو لرجل لحق بأهل الحرب، أو مغيض ماء أو دير بريد^(٣) .

عن عبد الملك بن أبي جرة عن أبيه قال : «أصفى عمر من السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب وأرض من هرب من المسلمين، وكل

(١) سنن البيهقي ٥ / ٢٠٠ .

(٢) سنن البيهقي ٦ / ١٤٧ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ٥٧، أبو عبيد : ص ٢٩٥ .

أرض لكسرى وكل أرض لأحد من أهله، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد»^(١) وفي رواية: «أنه اصطفى أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى اصطفى أرضه، وأرض من قتل، ومن هرب، والآجام ومغيض الماء»^(٢) قال أبو عبيد: «فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام»^(٣).

وقد سميت هذه الأرض صوافي لأن عمر جعلها خالصة لبيت المال وسميت قطائع أيضاً لأن عمر أقطع منها لمن أراد إقطاعه . قال أبو يوسف: «وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به، فكذلك هذه الأرض»^(٤).

مما تقدم يتضح لنا أن هذه الأرض ملك للدولة وللإمام أن يتصرف فيها بما يخدم المصلحة العامة، وبذلك عمل عمر رضي الله عنه فيها فأعطاهم لأناس زرعوها مقابل جزء من غلتها واستثمروها فكانت حصة بيت المال من غلتها في عهده رضي الله عنه أربعة آلاف ألف^(٥).

(١) أبو عبيد: ص ٢٩٥، سنن البيهقي ١٣٤/٩ .

(٢) سنن البيهقي ١٣٤/٩ .

(٣) الأموال: ص ٢٩٦ .

(٤) الخراج: ص ٥٨ .

(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ٥٧، خراج يحيى: ص ٦٤ .

وفي رواية أنها بلغت سبعة آلاف ألف^(١) ويمكن الجمع بين الروایتين بأنها اختلفت باختلاف الظروف وطبيعة الأحوال التي تمر بها المحاصيل الزراعية من تغيرات أو أنه لم توزع كل الأراضي في أول الأمر فبلغ الذي زرع بالفعل أربعة آلاف ألف فلما كانت الأعوام التالية أضيفت أراضي أخرى منها للاستصلاح والاستثمار فزادت الأرباح إلى سبعة آلاف ألف .

* * *

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٥٧ ، أبو عبيد : ص ٢٩٦ ، خراج يحيى : ص ٦٤ .

المبحث الثاني الإجراءات في مضمارة إعادة توزيع الدخل (حد الكفاية)

اعتمد عمر بن الخطاب الحاجة معياراً في توزيع الدخل، فهي المرحلة الأخيرة التي يسعى الخليفة لسدادها وضمأن العيش الكريم لكل فرد من أفراد الدولة، لأنه حق مقدس له في ظل الدولة الإسلامية بغض النظر عن جنسيته أو ديانته، وفي هذا المعنى يقول عمر رضي الله عنه: «إني حريص على أن لا أَدع حاجة إلا سددها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»^(١).

ومن هذا المفهوم انطلق عمر ليقول عام المجاعة «لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»^(٢).

فسد الحاجات وضمأن حد الكفاية للرعية مسؤولية ولي الأمر لأنه لا ملكية لأحد إلا بعد توفر حد الكفاف للجميع، ولا وجود للثروة أو الغنى إلا بعد بلوغ حد الكفاية^(٣) (الرفاه الاقتصادي).

(١) ندوة الاقتصاد الإسلامي - الإسلام وعدالة التوزيع: ص ٣٤٤ نقلاً عن سيرة عمر ابن الخطاب لابن الجوزي.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٣١٦.

(٣) الإسلام وعدالة التوزيع محمد شوقي الفنجري: ص ٣٤٤. بحث منشور في ندوة الاقتصاد الإسلامي - معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الإسلام وخطط التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، محمد شوقي الفنجري: ص ١٠٢ بحث منشور في مجلة منبر الإسلام عدد ٢ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

والحاجة التي جعلها عمر معياراً للتوزيع تعني في اللغة: الافتقار إلى الشيء والاضطرار إليه، فهي المأربة وبغية الإنسان وغايته^(١) قال تعالى: ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾^(٢) وقال أيضاً: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾^(٣) وقال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾^(٤) وهي مفسرة ببلوغ الغاية ونيل الوطر^(٥) سواء أكانت نفسية أو مادية .

وأما مفهومها في المدرسة التقليدية فهي انعكاس لشخصية الفرد مستقلة عن الوسط الاجتماعي، وفي المدرسة التاريخية ومدرسة المنظمات نجد أنها انعكاس للوسط الاجتماعي . فهي إذن في المذهب الحر مفهوم ذاتي يعبر عن نزعة فردية محضة نابغة عن شهوات الإنسان وميوله الذاتية التي تعبر عن كيانه؛ لذلك تختلف الحاجة من شخص إلى آخر تبعاً لظروفه الشخصية ومدى الاستجابة لها^(٦) .

وأما في الاقتصاد الإسلامي فهي كون الرغبة في الشيء مشروعة ومتفقة مع الحكم الشرعي ومقاصده والغايات والأهداف التي يسعى إليها^(٧)، قال

-
- (١) لسان العرب ٢/٢٤٢، القاموس المحيط ١/١٨٤، مختار الصحاح: ص ١٦٠ .
 - (٢) سورة يوسف، الآية: ٦٨ .
 - (٣) سورة غافر، الآية: ٨٠ .
 - (٤) سورة الحشر، الآية: ٩ .
 - (٥) القرطبي ١٨/٢٣، تفسير الكشاف للزمخشري ٣/٤٣٨ و ٤/٨٤ .
 - (٦) الاقتصاد السياسي للدكتور رفعت المحجوب ١/٦٩ - ٧٠ دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧١ م .
 - (٧) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٧٢٦ .

الشاطبي: «إن الشريعة جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾»^(١).

فالحاجة الحقيقية هي ما وافقت شرع الله تعالى، ولذلك نبذت الشريعة كل رغبة نحو محرم لما فيها من ضرر على المجتمع وخراب للبنيان الاقتصادي الإسلامي لأنه الأداة لتلبية حاجات الإنسان الروحية والجسدية. إن الغاية من شرع الله إشباع حاجات الإنسان المتمثلة في ثلاثة أشياء. والحكم الشرعي أيّاً كان نوعه لم يقصد به إلا تحقيق واحد من هذه الثلاثة:

١- الضروريات .

٢- الحاجيات .

٣- التحسينيات^(٢) .

(١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ٣٨/٢ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
(٢) الأحكام للأمدي ٢٥٢/٣ ، متن جمع الجوامع للسبكي ، وشرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٨٠/٢ ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، المستصفي للإمام أبي حامد الغزالي ٢٨٦/١ وبذيله فوائح الرحموت ٢٦٢/٢ - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ ، الموافقات ٨/٢ ، قواعد الأحكام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٦٠/٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية للسيوطي : ص ٨٥ - مطبعة البابي الحلبي - مصر - طبعة أخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ، الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور عبد الكريم زيدان : ص ٢٩٧ - مطبعة سلمان الأعظمي - الطبعة ٣ - بغداد ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

وتحقيق هذه الثلاثة تحقيق لمصالح الناس جميعاً، قال العزبن عبدالسلام: «فأما مصالح الدنيا فتقسم إلى الضروريات والحاجيات والتمتات والتكملات، فالضرورات كالمأكل والمشرب والملابس والمساكن والمناكب والمراكب والجوالي للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورة، وأقل المجزي من ذلك ضروري، وما كان في أعلى المراتب كالمأكل والطيبات والملابس الناعمة والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ونكاح الحسناوات والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجيات»^(١).

ويندرج في سلم الأوليات الضروري أولاً ثم الحاجي ثم التحسيني وبذلك تكون الحاجات على مراتب ثلاث، فإذا كان من الضروري حفظ الحياة وقيامها للإنسان فإن في الحاجي رفعا للضيقة المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بقوت مطلوب، وفي التحسيني رفع للمهابة وحماية الكرامة، إذ يفقد هذا العنصر ذهاب لمكارم الأخلاق و الفطرة السليمة، وقد وضع الإسلام لكل واحد من هذه ما يحفظها سواء كانت تلك الرعاية من جانب الوجود كحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل أو من حيث التوسعة ورفع الضيق والصيانة والحفظ^(٢).

(١) القواعد للعزبن عبدالسلام ٧١ / ٢ .

(٢) الموافقات ١١ - ٨ / ٢ .

وقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه السبق في هذا الميدان فقد فرض لكل فرد من رعايا الدولة الإسلامية حقاً في بيت المال منذ الولادة وحتى الوفاة^(١) وعطاء عمر رضي الله عنه تجاوز حد الكفاية للفرد ولم يقتصر به على حد الكفاف، والفرق بين الكفاف والكفاية فرق كبير .

فالكفاف هو المعنى المرادف للفقير في المفهوم الإسلامي وهو ما عناه الإمام الغزالي بقوله: «إذا اقتصر الناس على سد الرمق، وزجوا أوقاتهم على الضعف، فشا فيهم الموتان، وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين، لأنها مزرعة الآخرة، وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات، بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين»^(٢) .

وأما الكفاية فهي معنى مقارب لمعنى الغنى . وقد جرت عبارات الفقهاء في الزكاة والنفقة على ما يؤدي هذا المعنى، فيقول الماوردي: «فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى»^(٣) ويقول أيضاً: «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»^(٤) .

(١) سياسة الإنفاق العام في الإسلام: ص ٥٢ .

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ١٠٨/٢ - دار المعرفة - بيروت .

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٩٣ .

(٤) المصدر السابق: ص ٣١٥ .

ويقول الإمام السرخسي: «وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج»^(١) ويقول في تفريق مال الخراج والجزية: «ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم»^(٢).

إن السياسة العمرية قائمة على مبدأ «إذا أعطيتم فاغنوا»^(٣) وليست «مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات»^(٤) فحسب، بل إشباع حاجته حتى يتحقق الغنى ويظهر معنى التمتع والنعمة، جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه يشكو إليه سوء حاله فأعطاه ثلاثة من الإبل وقال للسعاة: «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»^(٥)، قال أبو عبيد: «فأرى عمر قد توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة»^(٦).

وقد عمد عمر في تقدير الكفاية إلى اتخاذ طريقة عملية يستطيع بها تحقيق ذلك، فاستشار ابن قاطورا فقال له: «أخبرني ما يكفي الرجل من

(١) المسوط ١٨/٣ .

(٢) المسوط ١٨/٣ .

(٣) أبو عبيد: ص ٥٦٠ .

(٤) فقه الزكاة ٥٦٧/٢ .

(٥) أبو عبيد: ص ٥٦٠ .

(٦) أبو عبيد: ص ٥٦١ .

القوت في الشهر واليوم؟ فأتى بالمدى والقسط فقال: يكفيه هذان المديان^(١) في الشهر - يعني من الحنطة - فأمر عمر بمددين من قمح فطحنا ثم عجننا ثم خبزنا، ثم أدمهما بقسطين زيتاً، ثم أجلب عليهما ثلاثين رجلاً، فكان كفاية شعبهم - غداءً وعشاءً -، ثم أخذ عمر المدى يمينه والقسط يساره ثم قال: اللهم لا أحل لأحد أن ينقصهما من بعدي، اللهم من نقصهما فانقص من عمره^(٢)، وقال: «إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت فقال رجل: وللعبيد؟ فقال عمر: نعم: نعم وللعبيد^(٣) فكان عمر رضي الله عنه يرزق الناس: المرأة والرجل والمملوكين جريبين جريبين كل شهر^(٤) .

ويمضي عمر رضي الله عنه في إشباع الناس، فيزيد في عطائهم عند توفر المال في بيت المال ولم يحجبه عنهم أو يستغله دونهم فيقول: «والله لأزيدن الناس ما زاد المال، لأعدنه لهم عدلاً فإن أعياني لأكيلنه لهم كيلاً فإن أعياني كثرته لأحتونه لهم حثواً بغير حساب، هو مالهم يأخذونه^(٥) .

فهو بذلك يذهب إلى أن مستوى الكفاية غير محدد بمقدار معين أو كمية محددة، فهو قابل لإعادة النظر لأنه يتغير بمقدار تغير الظروف والاعتبارات

(١) المديان = ٢٧٠, ١٥ كيلو غرام .

(٢) أبو عبيد: ص ٢٦١، سنن البيهقي ٦/٣٤٦ .

(٣) أبو عبيد: ص ٢٦١، كنز العمال ١١٦٨٧ .

(٤) أبو عبيد: ص ٢٦١، كنز العمال ١١٦٨٦، البلاذري: ص ٦٤٥ .

(٥) كنز العمال ١١٦٧٠ .

المحلية التي يعيشها الفرد، وفي ضوء هذه المعايير والمتغيرات قال: «لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف، ألف لسلاحه، وألف لنفقته وألف يخلفها في أهله وألف لفرسه»^(١).

ولهذا نجد أن الفقهاء ذهبوا إلى تقدير حد الكفاية باعتبار هذه النسبة ووفقاً للأمور التالية:

١- عدد الأفراد المعالين من قبل الفرد .

٢- مستوى أسعار السلع والخدمات الضرورية للمستوى المعيشي اللائق لسائر أبناء الدولة .

٣- عدد الخيل والظهور التي يستخدمها الفرد في خدمة الدولة أي مستوى الخدمة المقدمة للدولة^(٢).

وبهذا يتحدد مستوى الكفاية بالمقدار الذي يجعل المجاهد مستغنياً عن الناس مما يدفعه إلى الحرص في حماية البلد وسد الثغور والمرابطة عليها^(٣). وفي ضوء هذه المحددات جرت تفسيرات عصرية تفسر مرابط الخيل والظهور بأنها تلك المتطلبات المستجدة المتناسبة مع الفرد باعتبار موقعه الإداري والسياسي والعلمي وما يحتاجه مركزه من وسائل وخدمات

(١) سنن البيهقي ٦/٣٤٧، كنز العمال ١١٦٤٦ .

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣١٥، المغني ٧/٣١٠، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة، الدكتور فاضل عباس الحسب: ص ٥٩ .

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٣١٥ .

إضافية ، لأن ضمان حد الكفاية هو تجسيد لمكافأة المسلم عن عمله من جهة ومدى التزام المجتمع الإسلامي نحوه من جهة أخرى^(٣) .

لقد وضع عمر بن الخطاب للأمة منهجاً قويمياً وصورة فريدة عجز التاريخ عن تحقيق أمثالها في مجال التوزيع ، فقد كان يصنع الطعام للمحتاجين ويأمر مناديه لينادي : «من أحب أن يحضر طعاماً لياكل فليفعل ، ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأخذه»^(١) .

واستجابة لما أملاه عليه منهجه في ذلك ، فرض للمولود مائة حتى إذا ترعرع بلغ به مائتين^(٢) .

وكان عمر يؤكد لعماله أنه لم يرسلهم جباة وإنما أرسلهم ليأخذوا من أموال الأغنياء فيردوها على الفقراء ، فقد بعث معاذ بن جبل إليه بثلاث صدقة الناس فأنكر عليه عمر وقال له : «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم»^(٣) ، وقسم على أهل العراق المال حتى أغناهم ثم أقسم بعد ذلك فقال : «أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي»^(٤) .

(٣) الحاجة الاقتصادية وتصنيفها في المذهب الاقتصادي الإسلامي للدكتور فاضل الحسب - مجلة كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد ١٩٨٨ م .

(١) طبقات ابن سعد ٣/٣١١ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٤٦ .

(٣) كنز العمال ٦/٨٤٣ ، إرواء الغليل ٣/٣٤٦ ، المغني لابن قدامة ٢/٥٣٠ .

(٤) خراج يحيى : ص ٧٦ - ٧٧ ، مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٣ و ١٠/٣٧١ .

وقد امتدت يد الرعاية منه إلى غير المسلمين فضمن لهم العيش الكريم في ظل الدولة الإسلامية، وهذا ما تتميز به عدالة الإسلام ومنهجيته^(١).
فقد رأى شيخاً يتكفف الناس فسأله: «من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي». فسأله: وما ألك إلى هذا؟ قال: الجزية والحاجة والسن». فأمر عمر بطرح الجزية عنه، وأن يعان باعتباره مسكيناً وأرسل إلى خازن بيت المال وقال له: «انظر إلى هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم»^(٢).

ومر على قوم فقراء مرضى بالجذام في الشام فأمر أن يعطوا من الزكاة وأن يجرى عليهم الطعام بانتظام^(٣).

فإذا كانت المعايير التي اعتمدها عمر حية وشاخصة في تحقيق حد الكفاية، فإن الدولة مسؤولة عن توفير هذا المستوى لمواطنيها سواء تحملت الأعباء وحدها أو بالاشتراك مع القادرين من أبناء المجتمع^(٤)، وفي ذلك

(١) الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية عابدين أحمد سلامة: ص ٤٤، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول - العدد الثاني - جامعة الملك عبد العزيز، مجموعة بحوث فقهية - عبد الكريم زيدان: ص ١٣٧ مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٦.

(٣) البلاذري: ص ١٧٧.

(٤) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٧٦٤.

يقول ابن حزم: «فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»^(١).

ويقرر ابن حزم: أن للجائع أن يقاتل عند الضرورة من أجل طعامه وشرابه وإن قتل فعلى قاتله القود وإن قتل المانع فإلى لعنة الله^(٢) ولم يختلف الفقهاء في ضمان حد الكفاية للناس ولكنهم اختلفوا في المدة التي يجب على الدولة كفاية المحتاجين فيها، فذهب المالكية والحنابلة بأنها سنة وتتجدد بعدها^(٣) لأنها المعدل الوسط الذي يطمح إليه الفرد في العادة، وكذلك لتجدد جباية الواردات كل عام مما تحصل به الكفاية^(٤) وذهب الشافعية إلى أنها كفاية العمر الغالب^(٥).

وبهذا يتبين لنا صلاحية الاقتصاد الإسلامي الذي أرسى قواعده عمر رضي الله عنه وأنه الحل الوحيد لبناء الحياة على أسس عادلة وثابتة، وما

(١) المحلى ١٥٦/٦ .

(٢) المحلى ١٥٩/٦، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي: ص ١٣٦ .

(٣) جواهر الإكليل ١٣٨/١، المغني ٣١١/٧ .

(٤) المجموع ١٩٤/٦، توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي: ص ١٢٥ .

(٥) المجموع ١٩٤/٦، الروضة للنووي ٣٢٤/٢، نهاية المحتاج ١٦١/٦ .

حدث من مشكلات في النظام الاقتصادي العالمي وتفشي الفقر في المجتمعات، إنما كان بسبب فساد النظام الاقتصادي الوضعي سواء كان رأسمالياً أو شيوعياً أو اشتراكياً، لأن التشخيص الإسلامي لذلك هو شرود الإنسان نفسه عن منهج الله وتعاليم السماء إلى حضيض الأرض وفكر الإنسان العاجز .

وإذا كانت التنمية الاقتصادية ووفرة الإنتاج هي الأساس لحل المشكلة الاقتصادية، فإنه لا قيمة لهذه الوفرة إن لم تكن عامة ومستوعبة أفراد الأمة كلها أو كل دولة من دول العالم^(١) .

ولدى المقارنة بين ما رآه عمر رضي الله عنه في هذا المجال وما جاءت به النظم الوضعية نجد أن عمر قد أشبع الناس لأن عدالة التوزيع وحماية الثروة من الضياع واكتساب الناس حقوقهم المشروعة لهم مكنته من القضاء على الطبقة في المجتمع، وأن لا يكون فيه جائع أو محروم .

وإذا تفاوتت الدخول بسبب المواهب والقدرات، فإنما هو تفاوت طبيعي لا يوجد ثغرة ولا يحدث خللاً في التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ولا يسمح بقيام طبقة أو مَلَكَ^(٢)، بينما نجد التفاوت في الاقتصاد الرأسمالي واضحاً بمقدار تملك وسائل الإنتاج لأنها أداة التوزيع فينشأ

(١) ندوة الاقتصاد الإسلامي، الإسلام وعدالة التوزيع: ص ٣٦٩ .

(٢) المصدر السابق: ص ٣٣٧ .

التضخم وانتشار السلع الترفية وطبقة أصحاب الملايين التي تعيش في ترف وبذخ بالوقت الذي يقتل الفقر والحرمان تلك الكثرة الغالبة، فسوء توزيع الثروة في هذا النظام كفيل بدحض كل ادعاءات الرأسماليين حول حرية الاستهلاك لأنها مكفولة بالطبع لمن لديه القوة الشرائية المتكدسة والمتمركزة في أيدي الأغنياء وهم قلة، في الوقت الذي يحرم منها الفقراء والضعفاء وهم الغالب^(١).

وينتج عن ذلك تقسيم المجتمع إلى فئتين متنازعتين ومتصارعتين، لأنها وضعت الأسس والقوانين لخلق ذلك التفاوت الكبير في الثروات لتكون فئة الرأسماليين هي المالكة، وفئة العمال التي لا تملك^(٢).

وإذا كانت الرأسمالية نوعاً من الوحشية والبربرية فليست الشيوعية والاشتراكية بأفضل منها، فهما لونا لشيء واحد هو سرقة جهد الآخرين وامتصاص دمائهم بأسلوب فني هادف ومنظم، له القدرة بأن يسرق من زيد ليعطي عبداً. وهكذا تنتهي المشكلة من حيث بدأت وهلم جرأ^(٣).

(١) النظم الاقتصادية المعاصرة للدكتور صلاح الدين نامق: ص ١١، دار المعارف مصر ١٩٦٦ م.

(٢) المصدر السابق: ص ٧٦.

(٣) الإسلام والاشتراكية، ميرزا محمد حسين ترجمة عبد الرحمن أيوب: ص ٨٢، المؤسسة المصرية العامة - الدار القومية للطباعة ١٩٦٥ م.

فالنظام الاشتراكي في الغالب الأعم تطور من النظام الرأسمالي القديم بالفقر وسوء توزيع الثروة لتركيزها في أيدي فئة قليلة من الناس لذلك لا يعقل والحالة هذه أن يتمكن الاقتصاد الاشتراكي من إجابة المطالب التي يحتاجها المجتمع أو بعض فئاته فضلاً عن كفايتهم والوصول بهم إلى مستوى الرفاه الاقتصادي^(١).

* * *

(١) النظم الاقتصادية: ص ١٣٥ .

المبحث الثالث

الرقابة المالية لعمر رضي الله عنه

الرقابة لغة: هي المحافظة والانتظار . فالرقيب هو الحافظ المتعهد للشيء والحارس والمسيطر^(١) .

وقد استخدم فقهاء الأمة من المفسرين الرقابة بمعناها اللغوي عند تفسيرهم الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر الرقيب .

من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) وقوله: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾^(٣) وقوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾^(٤) وقوله: ﴿إِنَّا مُرْسَلُوا نُنَاقِظَ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ﴾^(٥) وقوله: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾^(٦) فالآيات مفسرة بمعنى الحفظ والرعاية والانتظار^(٧) .

(١) لسان العرب ١/ ٤٢٥، مختار الصحاح للجوهري: ص ٢٥٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠ .

(٥) سورة القمر، الآية: ٢٧ .

(٦) سورة القصص، الآية: ٢١ .

(٧) تفسير الكشاف ٢/ ١٧٦ و ٣/ ١٧٠ و ٤/ ٣٩، القرطبي ٥/ ٧، ٨/ ٧٩، تفسير

البيضاوي للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي المتوفى

سنة ٧٩١هـ / ١٩٩ و ٣٩٦ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

وعرفها علماء المالية : بأنها الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل والتأكد من صلاحية استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وفقاً للتعليمات والقوانين التي شرعت لها وسلامة النتائج المتميزة من هذه الأعمال^(١) أو بعبارة أخرى : هي المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث^(٢) .

وإذا كان المال مال الله والإنسان مستخلف عليه ، فإن من أخذ منه شيئاً بغير حقه فإنما أخذ قطعة من النار . ومن هذا المعنى انعكست تلك الرقابة الذاتية في نفس عمر رضي الله عنه فانطلق يمثل الحفظ والصيانة لأموال المسلمين ليحفظها من التلاعب والضياع والسرقة والاختلاس ، مبتدئاً تلك الرقابة بنفسه وأهل بيته . «قال رجل يا أمير المؤمنين : لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى ، فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟»^(٣) .

ومن أجل ذلك بين ما يحل له من مال المسلمين فقال : «ألا أخبركم بما أستحل من مال الله؟ حلتين : حلة في الشتاء وحلة في القيظ ، وما أحج عليه

(١) الرقابة المالية في الإسلام للدكتور عوف محمود الكفراوي : ص ١٧ ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٨٣ م .

(٢) المصدر السابق : ص ١٩ .

(٣) مناقب عمر : ص ١٠٤ ، طبقات ابن سعد ٣ / ٢٨١ .

واعتمر من الظهر وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم ثم
أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم»^(١) .

رقابة أهل بيته وبطانته :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : كان عمر إذا نهى الناس عن
شيء دخل إلى أهله فقال : «إني نهيت عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون
إليكم نظر الطير إلى اللحم فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا . وإني والله
لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة
لمكانه مني فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر»^(٢) ، لذلك كان لا يسمح أن
يتميز أحد منهم بشيء دون أفراد الرعية .

فقد خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
جيش إلى العراق فلما قفلا ، مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما
وسهل - وهو أمير على البصرة - فقال : لو أقدر على شيء أنفعكما به
لفعلت ، ثم قال : بلى . ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير
المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة
فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ،
ففعلا . فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما المدينة المنورة باعا
وربحا ، فلما رفع ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟

(١) مصنف عبد الرزاق ١١ / ١٠٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٤٣ ، طبقات ابن سعد ٣ / ٢٨٩ .

قالا: لا، قال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما
عبدالله فسلم. وأما عبید الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا. لو
هلك المال أو نقص لضمناه. قال: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبید الله.
فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً - مضاربة -
فقال عمر: قد جعلته قراضاً. فأخذ عمر المال ونصف الربح وأخذ عبد الله
وعبید الله نصف ربح المال^(١).

وكنس معيقيب بيت المال يوماً فوجد فيه درهماً فدفعه إلى ابن لعمر،
قال معيقيب: «ثم انصرفت إلى بيتي. فإذا رسول عمر قد جاء يدعوني،
فجئت فإذا الدرهم في يده، فقال: ويحك يا معيقيب، أوجدت عليّ في
نفسك سبباً؟ أو ما لي ولك؟ فقلت: ما ذاك؟ قال: أردت أن تخاصمني أمة
محمد ﷺ في هذا الدرهم يوم القيامة»^(٢).

وفي عام الرمادة نظر عمر إلى بطيخة في يد بعض ولده فقال: «بخ بخ
يا ابن أمير المؤمنين. تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلي؟ فخرج الصبي هارباً
وبكى. فأسكت عمر بعد ما قالوا: اشتراها بكف من نوى»^(٣).

وأهدى أبو موسى الأشعري طنفسة^(٤) لامرأة عمر عاتكة بنت زيد
فأخذها عمر فضرب بها رأسها حتى نفّض رأسها ثم قال: «علي بأبي موسى

(١) سنن البيهقي ٦/ ١١٠.

(٢) مناقب عمر: ص ١٠٦.

(٣) طبقات ابن سعد ٣/ ٣١٥.

(٤) الطنفسة: النمرقة فوق الرحل وقيل: البساط الذي له خمل رقيق. لسان العرب
٦/ ١٢٧.

الأشعري وأتعبوه فأتى به قد أُتعب وهو يقول: لا تعجل علي يا أمير المؤمنين. فقال عمر: ما يحملك على أن تهدي لنسائي؟ ثم أخذها عمر فضرب بها فوق رأسه وقال: خذها فلا حاجة لنا فيها»^(١).

وعند استقراء الوقائع نجد أن الرقابة على أهله ونفسه تشكل القاعدة الأساسية التي ينطلق منها إلى رقابة العمال والولاية وسائر أفراد الرعية مما يعكس مسؤولية ولي الأمر وتحمله عبء المسؤولية في أداء الأمانة التي حملها الله له في نفسه وأهله ورعيته، وأن لا يستأثر بالأموال العامة في أغراضه وأهوائه مستغلاً سلطته وسطوته لأنه يؤدي واجب الخلافة في الأرض، والخلافة الطبيعية لا تسموا إلا بإقامة العدل وحماية الناس من الاستعباد والاستغلال.

فقد بعث عتبة بن فرقد بخبيص^(٢) جيد صنعه في السلالي عليها اللبود، فلما انتهى إلى عمر، كشف عن الخبيص، فقال للرسول الذي يحمل الخبيص: «أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: اللهم لا، فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة بأذريجان: أما بعد: فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك. فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك»^(٣).

(١) طبقات ابن سعد ٣/٣٠٨.

(٢) الخبيص: الحلواء المخبوطة المخلوطة المعمولة. لسان العرب ٧/٢٠ - ٢١.

(٣) سنن البيهقي ١٠/١٢٨ و ٣/٢٦٩.

وما دامت شدة عمر على نفسه هكذا فليس غريباً أن يخاطب بطنه عام الرمادة - وقد حرم عليها السمن فلم يدخل فيها إلا الزيت - ويقول لها: «لتمرّن أيها البطن على الزيت ما دام السمن يباع بالأواقى»^(١)، «إنه ليس عندنا غيره حتى يحيى الناس»^(٢).

وخرج يوماً على المنبر وقد كان اشتكى شكوى فنعت له العسل، وفي بيت المال عكة^(٣) فقال: «إن أذنتم لي فيها أخذتها وإلا فإنها علي حرام، فأذنوا له فيها»^(٤).

ويمضي عمر رضي الله عنه في رسم الصورة التي تشكل مسؤولية الإمام في نقائه وعفته ونزاهته وأن الناس على دين أئمتهم وأولياء أمورهم فيقول: «إن الناس ليؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله وإن الإمام إذا رتع رتعت الرعية»^(٥).

ولكي لا يستغل أموال المسلمين ولا تمتد يده إلى بيت المال لم يستقرض منه عند حاجته وعوزة، بل يذهب إلى أصدقائه الموسرين الذين لا يجد حرجاً ولا ذلاً بالاستدانة منهم فيستدين ما يكفيه.

(١) طبقات ابن سعد ٣/٣١٣، تاريخ المدينة المنورة ٢/٧٤٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٣١٣.

(٣) العكة: الوعاء الذي يوضع فيه العسل أو غيره من السوائل.

(٤) طبقات ابن سعد ٣/٢٧٧، مناقب عمر: ص ١٠٢.

(٥) سنن البيهقي ١٠/١٣٥.

فقد أرسل إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم . فقال عبد الرحمن : «أتستسلفني وعندك بيت المال؟ ألا تأخذ منه ثم ترده؟ فقال عمر : إني أتخوف أن يصيبني قدرتي فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأُمير المؤمنين حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكنني أتسلفها منك لما أعلم من شحك فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي»^(١) .

ولم يترك عمر باباً يستنزف أرباب المناصب منه أموال الدولة باسم مناصبهم ووظائفهم إلا أوصده في وجوههم . فإذا كان قد سمح للولاة والأمرء بتعاطي التجارة مع الأفراد فإنه لم يأذن لهم فيها مع الدولة في الأموال العامة لما يترتب على ذلك من محاباة له بسبب المنصب والوظيفة .

ومن هذا الباب أمر ابنه أن يرد أغناماً اشتراها من غنائم جلولاء وقال : «إنه يحابي»^(٢) ، وذلك لقربته من الخليفة فيخفف له السعر في شرائها فتكون محاباة ونفاقاً على حساب مصلحة المسلمين .

الرقابة العامة :

أما الرقابة على العمال والولاة فقد اتخذت صوراً وأشكالاً متعددة ومساحات واسعة من سياسة عمر رضي الله عنه ، تلك التي ترسم شكل الدولة المتوحدة مع تباعد أطرافها والمتقاربة وإن بعدت أركانها ، وكذلك تعكس فكر الخليفة وعمق تجربته ومعاناته التي تجعله يتفنن في الأساليب والخطط التي بها يسيطر على ولاته وعماله في إدارة الدولة الكبيرة ، فكان

(١) أبو عبيد : ص ٢٨٢ .

(٢) المغني ١٠ / ٤٩٣ .

تدوين الدواوين وتطوير بيت المال الخطوة الأولى في تلك السياسة حفاظاً على أموال المسلمين وإنفاقها في سبلها الصحيحة، لاسيما وقد وعد بذلك فقال: «لكم علي ألا أجبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا في وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي إلا يخرج مني إلا في حقه، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسد ثغوركم، ولكم علي أن لا ألقىكم في المهالك ولا أحجزكم في ثغوركم»^(١).

و تنفيذاً لهذه السياسة التي وعد بها كان لا يستخدم العمال والولاية إلا من الأمانة المشهود لهم بالكفاية والأمانة والصدق تحقيقاً للعدل وأخذاً للناس بالحق، لأن هذا الاختيار كفيل بصياغة رعية يسوسها العدل ويسمو بها طلب الحق، لما علم أن الناس على دين أئمتهم، فإن أدوا إليهم صلحت رعتهم، وإن رتعوا رتعت الرعية أيضاً.

فقد أرسل إلى سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي ليستعمله على بعض الشام فأبى عليه، فقال عمر: كلا والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم^(٢).

وكان ينعى على أولئك الذين يستخدمون أقاربهم من غير الكفاة للإمارة والولاية فيقول: «من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»^(٣).

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١١٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/١١.

(٣) موسوعة فقه عمر: ص ١٤٢ عن سيرة عمر لابن الجوزي: ص ٦٧.

و مع كل هذه الاعتبارات في اختيار الصالح القوي الأمين المخلص ،
كان إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم ، واشترط عليه
أربعة شروط :

١- أن لا يركب برذوناً^(١) .

٢- ولا يلبس ثوباً رقيقاً ولا يأكل نقياً .

٣- ولا يغلق باباً دون حوائج المسلمين .

٤- ولا يتخذ حاجباً^(٢) .

فإذا وافق على هذه الشروط كتب ماله وما يملك^(٣) .

ثم تأتي المرحلة التالية ليعلن أمام الملاء من الناس واجبات الأمراء
ومهامهم ، فيقول : ألا وأني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة
هدى ، يهتدى بكم ، فأدوا إلى المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ،
ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم ،
ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار
طاقتهم ، فإذا رأيتهم بهم كلاله فكفوا عن ذلك فإن ذلك أبلغ في جهاد
عدوكم . أيها الناس : إني أشهدكم على أمراء الأمصار أنني لم أبعثهم إلا
ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيأهم ويحكموا بينهم ، فإن أشكل
عليهم شيء رفعوه إلي^(٤) .

(١) البرذون : تقدم في الفصل السابق وهو الركوبة الفاخرة .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ١١٦ ، عبد الرزاق ١١ / ٣٢٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣ / ٣٠٧ ، كنز العمال ١١٤٢١ .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ص ١١٥ .

ولم يقتصر الأمر على هذه الوصايا - فهي مجرد خطب ومواعظ لم تكن لها أهمية إلا بعد أن تحدث لها أرضية في الواقع والتطبيق - بل تجاوز ذلك إلى المتابعة والمراقبة الفعلية بما تيسر له من وسائل قال عمر رضي الله عنه : «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم وأمرت بالعدل ، أفضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل ما أمرته أم لا»^(١).

الوسائل المستخدمة في الرقابة:

١- إحصاء الثروة عند تسليم الولاية أو الإمارة:

كان عمر يحصي أموال الوالي أو الأمير عند إرساله لولايته ويكتب ذلك ولا يسمح له بالتجارة، لثلاث تكون نزاهته موضع شبهة، فإذا ما زادت أمواله بحيث لم تكن أموالاً طبيعية أرسل من يشاطره ذلك، فقد نظر خالد ابن الصعق إلى أموال بعض العمال تكثر بسرعة فاستنكر ذلك فبعث إلى عمر رضي الله عنه بأبيات من الشعر توحى له بذلك^(٢) فبعث عمر إلى بعض عماله ومنهم سعد وأبو هريرة فشاطرهم أموالهم^(٣)، وأرسل محمد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص في مصر فقاسمه ماله أيضاً ثم رجع^(٤).

وأما خالد بن الوليد فقاسمه أبو عبيدة رضي الله عنه بأمر عمر حتى أخذ نصف ماله وقد شملت القسمة نعليه فأخذ أحدهما وترك الأخرى وخالد

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/٣٢٦ .

(٢) البلاذري: ص ٥٤٢، كنز العمال ١٤٥٤٩ .

(٣) أبو عبيد: ص ٢٨٣، مصنف عبد الرزاق ١١/٣٢٣، طبقات ابن سعد ٣/٢٨٢ و٣٠٧، التراتيب الإدارية ١/٢٦٩ .

(٤) كنز العمال ١٤٥٥٠ .

يقول سمعاً وطاعة لأمير المؤمنين^(١)، وأخذ عمر من ماله أيضاً عشرين ألفاً بعدما عزره ولامه لأنه أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف درهم^(٢).

وصادر مال أبي موسى الأشعري لما لحق به من شبهة أنه استعمل غلاماً له يتجر في ماله وكان والياً على الكوفة . وكذلك صادر مال الحارث بن وهب فراجعته قائلاً: لقد تاجرت بمالي فنما، فقال له عمر: «ما بعثناك للتجارة وإنما بعثنا بك للإمارة»^(٣).

وفي سنة ٢٣هـ استعمل عمر عتبة بن أبي سفيان على كنانة فقدم معه بمال، فلما سأله عنه قال: اتجرت فيه . فصيره عمر في بيت المال^(٤) ولعل المقاسمة هذه جاءت من شك عمر أن ما كسبه العمال كان بسبب العمل فهو محاباة من غير تهمة بخيانة أو اختلاس^(٥).

إن استغلال السلطة لجمع المال طريق غير مشروع، وبما أن الفصل بين ما جمع عن طريق الادخار وبين ما استغل فيه الوالي أو الأمير سلطانه، أمر صعب لا يقاس بميزان، فقد اتجه عمر إلى أسلوب المشاطرة دفعاً للريبة عمن يتولى أمر المسلمين ومحاولة لاسترجاع الحق إلى أهله^(٦).

(١) البداية والنهاية ١٩/٧ و الاعتصام ١٢٣/٢ .

(٢) تاريخ الطبري ٦٨/٤ ، البداية والنهاية ١١٨/٧ ، حياة عمر ، محمود شلبي : ص ٢٢٣ .

(٣) تاريخ الطبري ١٦٥/٤ ، ابن الأثير ١٦/٣ .

(٤) تاريخ الطبري ٢٢٢/٤ .

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٤٦ .

(٦) منهج عمر في التشريع : ص ٤٠٩ .

وبهذا علل الشاطبي ذلك ، فقال : «إن عمر لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المؤلف من الشرع ، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال ، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع»^(١) .

أما ابن قيم الجوزية فيقول : «إن عمر بن الخطاب صادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين»^(٢) .

٢- بث الرقباء والعيون :

كان عمر رضي الله عنه يتسقط أخبار الولاية والعمال خفية للوقوف على حقيقة قيامهم بأمر الولاية ، فقد كتب إلى عامله كعب بن مالك «أما بعد : فاستخلف على عملك ، واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة ، فتسألهم عن عمالهم ، وتنظر في سيرتهم ، حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ، ثم ارجع إلى البهقباذات^(٣) فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها»^(٤) .

(١) الاعتصام للشاطبي ١٢٣/٢ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٦٩١ - ٧٥١ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي : ص ١٦ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٣) كور ببغداد من أعمال سقي الفرات . معجم البلدان - ياقوت الحموي ٥١٦/٤ .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ص ١١٨ .

وكان إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم ، أيعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فإن قالوا: الخصلة منها، لا . عزله^(١) .

ومن شدة الرقابة ودقتها ، كان الوالي يخشى أقرب الناس إليه مخافة أن ينقل خبره إلى الخليفة لأن عمر لم يدع شيئاً من دقائق الأمور التي هي من واجبات الأمير التي يجب عليه متابعتها في إمارته فيسأل عن أسعار السوق وأسعار اللحم حتى أنه كان يعلم بكم تشتري البقرة والشاة^(٢) .

٣- إرسال النواب والمحققين :

لم يتخذ عمر رضي الله عنه إجراءً دون تثبت وروية ، وفي حالة وصول أخبار عن أحد عماله يرسل من يتثبت له الأمر ويتحقق من صحته ، وكان رسوله في ذلك محمد بن مسلمة فقد أرسله إلى عياض بن غنم عامله على مصر ، عندما وصلت إليه أخبار عنه بأنه أدخل بالشروط المبرمة على الولاية ، وذلك عندما هتف به رجل وهو يمشي في بعض طرق المدينة : «يا عمر أتري هذه الشروط تنجيك من الله تعالى ، وعاملك عياض بن غنم على مصر ، وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب ، فأرسل إليه محمد بن مسلمة فوجد على بابه حاجباً ، فدخل فإذا عليه قميص رقيق ، قال : أجب أمير المؤمنين فقال : اطرح علي قبائي ، فقال : لا ، إلا على حالك هذه . قال : فقدم به عليه^(٣)

(١) سنن البيهقي ١٠/١٠٨ ، الخراج لأبي يوسف : ص ١١٧ .

(٢) تاريخ الطبري ٤/١٨٨ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ١١٦ .

وكان محمد بن مسلمة رسوله أيضاً إلى عمرو بن العاص^(١) وإلى سعد بن أبي وقاص في الكوفة^(٢) .

وبذلك كان عمر رضي الله عنه أول من عين شخصاً بخصوص الشكايات و التحقيق في الأخبار التي ترد عن العمال والولاة إلى الخليفة وتقصيها ، وكان إذا أراد أن يؤتى بالخبر كما هو عليه بعث محمد بن مسلمة^(٣) .

٤ - الالتجاء إلى الحيلة :

قد تعجز بعض الوسائل الرقابية عن كشف الحقيقة فيلجأ إلى الخدق والفراسة في الوصول إلى الخفايا ، فقد سمع عمر رضي الله عنه بعودة أبي سفيان من عند ولده معاوية والي الشام فارتاب في نزاهته فلما سلم ، قال له : أجزنا يا أبا سفيان قال : ما أصبنا شيئاً فنجزيك ، فمد يده إلى خاتم في يده فأخذه منها وبعثه إلى هند زوجته لتطمئن وتستوثق بهذا الخاتم ، وأمر الرسول أن يقول لها باسم زوجها : انظري الخرجين^(٤) اللذين جئت بهما فابعثيهما ، فما لبث أن عاد الرسول بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم فطرحهما عمر في بيت المال^(٥) .

(١) البلاذري : ص ٣٠٨ ، كنز العمال ١٤٥٥٠ .

(٢) تاريخ الطبري ٤ / ٤٧ ، البلاذري : ص ٣٩١ .

(٣) التراتيب الإدارية ١ / ٢٦٧ .

(٤) الخرجين : الخرج . الوعاء الذي يوضع فيه المتاع . القاموس المحيط ١ / ١٨٤ .

(٥) عبقرية عمر لعباس العقاد : ص ١١٤ ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

١٩٦٩م ، الرقابة المالية في الإسلام : ص ١٢٨ .

٥- استقدامه العمال وأهل الشكاوى في موسم الحج :

جعل الحج موسماً للمراجعة والمحاسبة، فيفد إليه العمال والولاة فيجتمع بهم وبمن يأتيه بالأخبار عن الرعية وأصحاب الشكاوى والمظالم^(١).

٦- الجولات التفتيشية :

كان يقوم بجولات فيدخل بيوت عماله وولاته متنكراً مصطحباً معه بلالاً، فقد دخل بيت أبي عبيدة بن الجراح فلم يجد فيه إلا خصاً يجلس عليه، ودخل بيت خالد بن الوليد فوجد فيه صندوقاً ولما فتحه وجد فيه دروعاً ومتاع الغازي^(٢).

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قرر أن يتعرف على أحوال الولاة والرعية بنفسه بأن يسير حولاً كاملاً يتجول في الأمصار حتى يظهر له ما خفي من دقائق الأمور التي لا تصل إليه فقال: «لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي، فأسير إلى الشام فأقيم شهرين، وبالجزيرة شهرين، وبمصر شهرين، وبالبحرين شهرين، وبالكوفة شهرين، وبالبصرة شهرين، والله لنعم الحول هذا»^(٣).

٧- قدوم العمال والولاة نهراً لا ليلاً :

ولكي لا يخفي العامل شيئاً في ستر الليل عند رجوعه إلى أهله أمر عمر رضي الله عنه أن يدخلوا المدينة في وضح النهار فيراهم الحراس والرصد

(١) التراتيب الإدارية ١/ ٢٦٧، عبقرية عمر: ص ١١٤ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨٣٦ .

(٣) ابن الأثير ٣/ ٢٩-٣٠، عبقرية عمر: ص ١١٤ .

وبذلك لا يستطيع الوالي أو العامل إدخال شيء إلى أهله من عمله أو ولايته^(١) .

هذه هي بعض الأساليب التي اتخذها عمر في رقابة عماله، وهي إذ توضح لنا مدى حرص الخليفة على أداء مهمة الإمارة وتحمل المسؤولية الملقاة على كاهله، فهي تعطي لولي الأمر الحق في استخدام الوسائل التي يراها مناسبة في الحفاظ على أموال الدولة من جهة وعلى أحوال الرعية من جهة أخرى وضمان الحياة الهادئة لهم مما يمنع عبث العابثين واستغلال المرضى من ذوي النفوس الضعيفة سلطاتهم ووظائفهم والتلاعب بمقدرات الناس .

وعلى الرغم من صلاحية هذه الوسائل في الرقابة واستثمارها في الحفاظ على مقدرات الناس فإن العامل الأول الذي اتخذه عمر رضي الله عنه - وهو انتقاء أهل الصلاح والتقوى للولاية والإمارة- تبقى له الأولوية، لأنه المتناغم مع النفوس بروح الإيمان الذي هو الرقيب والحارس الأمين، وقد تجلّى ذلك في نماذج كثيرة من الولاة كانت مثلاً للورع والتقوى، اختارهم عمر رضي الله عنه فتناغمت الإمارة عندهم مع الروح الإيمانية فأرسوا دعائم الخلافة في الأرض وعمروها .

فقد اختار من تلك النماذج عمير بن سعيد عاملاً على حمص، فمكث حولاً لا يأتيه خبره فقال عمر لكاتبه: «اكتب إلى عمير، فوالله ما أراه إلا قد خاننا، فكتب إليه: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل بما جبيت من فيء المسلمين حين تنظر في كتابي هذا» فأخذ عمير جرابه فجعل فيه زاده وقصعته

(١) التراتيب الإدارية ١/ ٣٦٨، الرقابة المالية في الإسلام: ص ١٢٨ .

وعلق أداوته وأخذ عنزته (أي عصاه) ثم أقبل يمشي من حمص حتى دخل المدينة، فقدم وقد شحبت لونه واغبر وجهه، وطال شعره، فدخل على عمر وقال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال عمر: ما شأنك؟ فقال عمير: ما ترى من شأني؟ أأست تراني صحيح البدن، طاهر الدم، معي الدنيا أجرها بقرنها. قال: وما معك؟ وظن عمر أنه قد جاء بمال فقال: معي جرابي أجعل فيه زادي، وقصعتي أكل فيها، وأغسل فيها رأسي وثيابي، وأداوتي أحمل فيها وضوئي وشرابي، وعنزتي أتوكأ عليها وأجاهد بها عدواً إن عرض، فوالله ما الدنيا إلا تبع لمتاعي. قال عمر: فجئت تمشي؟ قال نعم. قال: أما كان لك أحد يتبرع لك بدابة تركبها؟ قال: ما فعلوا وما سألتهم ذلك. فقال عمر: بئس المسلمون خرجت من عندهم. قال عمر: فأين بعثتك وأي شيء صنعت؟ قال: وما سؤالك يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: سبحان الله، فقال عمير: أما لو لا أنني أخشى أن أغمك ما أخبرتك. بعثتني حتى أتيت البلد فجمعت صلحاء أهلها فوليتهم جباية فيئهم، حتى إذا جمعوه وضعته مواضعه، ولو نالك منه شيء لأتيتك به، قال: فما جئتنا بشيء؟ قال: لا. قال: جددوا لعمير عهداً، قال: إن ذلك لشيء مضى، لا عملت لك ولا لأحد من بعدك، واستأذنه فأذن له فرجع إلى منزله وبينه وبين المدينة أميال، فقال عمر حين انصرف عمير: ما أراه إلا قد خاننا، فبعث رجلاً يقال له الحارث وأعطاه مائة دينار وقال له: انطلق إلى عمير حتى تنزل به فكأنك ضيف، فإن رأيت أثر شيء فاقبل، وأن رأيت حالة شديدة فادفع له هذه. وعندما رأى الحارث شظف العيش الذي فيه دفع إليه

الدنانير بعد أن قضى ثلاثة أيام عنده فرفضها عمير، فوضعها الحارث في خرقه وناولها امرأته، فخرج بها عمير وقسمها بين الفقراء وأبناء الشهداء . فكتب إليه عمر ثانية: إذا جاءك كتابي هذا فلا تضعه من يدك حتى تقبل . فأقبل إلى عمر فدخل عليه: فقال له عمر: ما صنعت بالدنانير؟ قال قدمتها لنفسى . قال رحمك الله: فأمر له بوسق من طعام وثوبين فقال: أما الطعام فلا حاجة لي فيه، قد تركت في المنزل صاعين من شعير، إلى أن أكل ذلك يكون قد جاء الله تعالى بالرزق . ولم يأخذ الطعام . وأما الثوبان فقال: إن أم فلانة عارية، فأخذها ورجع إلى منزله^(١) .

نستخلص من ذلك أن عمر رضي الله عنه قد استخدم جميع الوسائل اللازمة في ذلك من إحصاء لثروة العمال قبل توليهم وعدم اتخاذهم التجارة عملاً لهم ولم يفرق بين صغير أو كبير كما أنه باشر الرقابة بنفسه، وكان من خير الأساليب في ذلك والأساس المعتمد هو دقة اختيار الولاة الأتقياء أهل الأمانة والكفاية، وبهذا يكون عمر خير رقيب ومحتسب يرفع الظلم ويعطي الحق، وخير مثال لولي الأمر في إقامة العدل وإرساء قواعده .

* * *

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ / ١ / ٢٤٧ - ٢٥٠ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م - أخبار عمر: ص ١٦٥ - ١٦٨ .

الخاتمة

بعد هذه الجولة من البحث في السياسة المالية لعمر رضي الله عنه يمكننا أن نجمل الآن أهم النتائج التي خلص اليها وهي كما يأتي :

١- تميزت السياسة المالية في عهد الرسول ﷺ بأنها آنية تشرع قوانينها عند وجود الحدث أو وقوع الواقعة ولم تكن هناك قوانين معدة سلفاً لمسائل أو وقائع فرضية أو محتملة . وكذلك تميزت بالعدالة المطلقة، لأن الوحي ينتزل بها من الله تعالى مباشرة أو يقر الرسول ﷺ عند اجتهاده فيها .

وبما أن المسلمين كانوا أمة مجاهدة، هدفهم الحفاظ على بيضة الإسلام، فإن اهتمامهم بالنواحي المالية اقتصر على ما يسد رمقهم ويشبع جوعتهم فلم تتكون لديهم ثروة أو أموال تدعو الرسول ﷺ إلى التفكير في تأسيس بيت مال لها لعدم حاجتهم لذلك وكانت أهم الواردات في هذا العصر هي الزكاة والغنائم والجزية . وكان للمؤلفة قلوبهم سهمهم الذي يعطونه في هذا العهد، فلما تولى الخلافة أبو بكر رضي الله عنه رأى عمر رضي الله عنه عدم إعطائهم هذا السهم لعزة الإسلام وعدم الحاجة إليهم، فأقره أبو بكر على ذلك .

٢- بروز التشكيلات الإدارية في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه باستحداث الدواوين التي كانت النواة لتكوين الجهاز الإداري لبيت المال فيما بعد .

٣- أصالة الفكر الاقتصادي الإسلامي لأنه سابق للتطبيق بخلاف الفكر الاقتصادي الوضعي الذي جاء انعكاساً للتطبيق وهذا ما أوضحته الزكاة الاختيارية وتطبيقاتها في صدر الإسلام .

٤- وفي عدم تقسيم الأرض المفتوحة وجعلها وقفاً للمسلمين وضرب الخراج عليها يكون عمر قد جعل للدولة الإسلامية مورداً ثابتاً لأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة وتوزيعها على أفراد الأمة وعدم حصرها في فئة معينة . وثمة شيء آخر هو عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها لأن أهلها أقدر على زراعتها .

٥- إقامة نمط من التوازن بين الصادر والوارد للدولة الإسلامية والمتمثل في سياسة العشور ووضع عمر رضي الله عنه مبدأ المعاملة بالمثل والذي يعد بحق أول من رآه في الإسلام . وهذا يعطي للإمام حق الاجتهاد في سياسة الدولة واتخاذ الأساليب الكفيلة لحمايتها وأمنها والتعرف على مصلحتها في سياسة الأجانب وحماية المنتج للدولة . والسياسة المالية لعمر رضي الله عنه قد تميزت في تنوع الموارد لبيت المال وتعددتها وإبداع موارد جديدة كالخراج والعشور .

٦- ولما كانت المسؤولية الملقاة على بيت المال مسؤولية كبيرة لا تكاد تختلف من حيث المحصول عن التزامات الخزانة العامة في الدولة الحديثة وإن كانت تختلف في الكيفية ، فإن لبيت المال ذمة مالية مستقلة لها كيانه واستقلالها ، وإن كانت داخلة ضمن الإطار العام للدولة ، فهو ذو شخصية معنوية تتمتع بكافة الصلاحيات المرتبطة بمصلحة الأمة .

٧- إيجاد وظائف متعددة وتكوين الجهاز الإداري لبيت المال وتوسيعه لتنظيم شؤون الدولة، والذي كان إنشاء الديوان حجر الأساس لتكوينه . ولعل الوظائف التي ذكرتها في تشكيل هذا الجهاز في عهد عمر رضي الله عنه لم تكن وحدها التي تشكل ذلك السلم الإداري لبيت المال . ولكن هذا ما استطعت الوصول إليه وجمعه ، فهي متناثرة لا أدعي أنني رسمت حدودها بصورة دقيقة أو حددت مسؤولية كل وظيفة منها ، لأن عمر كان ينسج لا على سابقة من أحد ، فهو يرسم دولة جديدة بكل هيكلها وترتيبها . ولكن حسبي أنني فتحت الباب للدارسين ، والموضوع لا يزال موضع دراسة وتنقيب وبحث .

٨- إن المقارنة التي كانت بين الواردات في العراق في عهد عمر رضي الله عنه وفي الميزانية الحديثة كشفت عن أن التداول المالي في عهد عمر كان عالياً نسبياً ومن ثم فإنه يؤثر حجم المسؤولية للسياسة المالية في ذلك العهد ، فقد حقق عمر رضي الله عنه الأهداف المنشودة لأي اقتصاد في العالم . وذلك من خلال إشباع الحاجات للأفراد والوصول بهم إلى مستوى (الكفاية) (الرفاه الاقتصادي) وتحقيق النمو الاستثماري العالي الذي يعكسه حجم السيولة المتداولة في خزانة الدولة .

٩- إن المفاضلة التي أجراها عمر في العطاء كانت وفق ضوابط ومعايير جعلها أساساً لذلك ، وهي القدم في الإسلام والبلاء في ساحة الجهاد والحاجة وكثرة العيال . وبذلك يكون عمر رضي الله عنه قد خلق الحوافز

التي يتنافس فيها الأفراد لبذل كل فرد ما بوسعه لبناء الدولة الناشئة، لأن التفاضل بالأعمال يكاد يكون الوسيلة الوحيدة للنهوض والتقدم وبناء الحضارة والحياة .

١٠- المعيار الدقيق الذي جعله عمر رضي الله عنه وسيلة من الوسائل المهمة في توزيع الموارد هو تحديد استغلال الأرض من قبل الأفراد (بالقدرة الشخصية) وعلى أساس هذا المعيار كانت تدار عمليات العمارة والإحياء . وكل الوقائع والتطبيقات في عهد عمر تكشف عن هذا وتؤكد .

١١- أساليب الرقابة المشددة التي استخدمها عمر رضي الله عنه في حفظ أموال الدولة وصيانتها تؤكد حذاقته وفطنته وأنه خير رقيب وأمين ومحاسب، وما ذلك إلا لأنه انطلق في ذلك من نفسه وأهل بيته مسترشداً بما علم «أن الناس ليؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، وأن الإمام إذا رتع رتعت الرعية»^(١)، ولذلك عَفَّ فَعَفَّت رعيته .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) سنن البيهقي ١٠/١٣٥ .

الفهارس

١- فهرس المصادر

٢- فهرس الموضوعات

١- فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي : للدكتور محمد فاروق النبھاني - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٩٧٠ م .
- ٣- الإجماع المعتبر: محمد الشويكي - مطبعة الأمل - القدس - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٤- أحكام أهل الذمة: للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - تحقيق الدكتور صبحي الصالح - مطبعة جامعة دمشق - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- ٥- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: للدكتور عبد الكريم زيدان - الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .
- ٦- الأحكام السلطانية: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ٤٥٠هـ . وبهامشه تخريج الأحاديث خالد الجميلي ، منشورات وتوزيع المكتبة العالمية - بغداد - طبع دار الحرية - بغداد - سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٧- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ٤٥٨هـ . تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٨- أحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري - مؤسسة الرسالة - بيروت، المطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- ٩- الإحكام في أصول الأحكام: للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي - دار الإتحاد العربي ١٣٢٧هـ - ١٩٦٧م .
- ١٠- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٢هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - بيروت - لبنان .
- ١١- أحكام القرآن: للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ٣٧٠هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .
- ١٢- أحكام القرآن: للإمام عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفى ٥٠٤هـ، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - بيروت - لبنان .
- ١٣- إحياء الأراضى الموات دراسة فقهية مقارنة: تأليف محمود المظفر، ماجستير في الشريعة الإسلامية .
- ١٤- إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٥- أخبار عمر: تأليف علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م .
- ١٦- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢هـ - مطبعة الوفاء الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .
- ١٧- أدب الكتاب: تأليف أبي بكر محمد بن يحيى الصولي - المطبعة السلفية - مصر - القاهرة ١٣٤١هـ .

١٨- الأدب المفرد: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق
فلاح عبد الرحمن عبدالله - مطبعة الحوادث - بغداد - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨ م .

١٩- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: لأبي العباس شهاب الدين
أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ، دار الفكر - الطبعة السادسة -
المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٤هـ .

٢٠- الأساس في التفسير: للشيخ سعيد حوى - دار السلام للطباعة -
الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .

٢١- الاستخراج لأحكام الخراج: للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة
٧٩٥هـ - تحقيق جندي محمود الهيتي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .

٢٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب (هامش الإصابة): للحافظ أبي عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي المتوفى
سنة ٤٦٣هـ دار العلوم الحديثة - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ .

٢٣- الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي: للدكتور محمود محمد
بابلي - دار الرفاعي - السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣ م .

٢٤- الإسلام: تأليف الشيخ سعيد حوى - دار الكتب العلمية - بيروت
لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

٢٥- الإسلام عقيدة وشريعة: للإمام محمود شلتوت - دار القلم - الطبعة
الثالثة ١٩٦٦ م .

- ٢٦- الإسلام والاشتراكية : لمحمد عزة دروزة - الطبعة المصرية - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩١٨م .
- ٢٧- الإسلام والاشتراكية : تأليف ميرزا محمد حسين ، ترجمة الدكتور عبدالرحمن أيوب - المؤسسة المصرية العامة .
- ٢٨- الإسلام وخطط التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع : للدكتور محمد شوقي الفنجري - مجلة منبر الإسلام عدد ٢ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٢٩- الإسلام وعدالة التوزيع : للدكتور محمد شوقي الفنجري - ندوة الاقتصاد الإسلامي - معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (بحث) .
- ٣٠- أسماء المدلسين : للإمام جلال الدين السيوطي . تحقيق علي حسن عبد الحميد - الوكالة العربية - الزرقاء - الأردن (مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث) .
- ٣١- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية : للإمام السيوطي - مطبعة البابي الحلبي - مصر - طبعة أخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
- ٣٢- اشتراكية الإسلام : للدكتور مصطفى السباعي - دار المطبوعات العربية - دمشق - الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩١٠م .
- ٣٣- اشتراكية عمر : لمحمود شلبي - مكتبة القاهرة الحديثة .
- ٣٤- الإصابة في تمييز الصحابة : تأليف ابن حجر العسقلاني - دار العلوم الحديثة - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ .
- ٣٥- أصول علم الاقتصاد - النظرية والتطبيق : للدكتور محمد سلطان أبو علي والدكتورة هناء خير الدين - مكتبة نهضة الشرق - جامعة القاهرة ١٩٨٨م .

- ٣٦- الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي - دار المعرفة - بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٣٧- الأعلام النفسية: تصنيف أبي علي أحمد بن عمر بن رسته - طبع مدينة ليدن بمطبع بريل ١٨٩١ .
- ٣٨- أعلام العرب - عدد ٤٩ (محمود حمدي الفلكي): تأليف أحمد سعيد الدمرداش - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٣٩- الاقتصاد السياسي: للدكتور رفعت المحجوب - دار النهضة العربية ١٩٧١م .
- ٤٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨م - المطبعة الأميرية - الأزهر .
- ٤١- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه - كتاب الشعب ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٤٢- الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤٣- الأموال: لحميد بن زنجويه المتوفى سنة ٢٥١هـ، تحقيق الدكتور شاكر ذيب خياط - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤٤- الإنفاق العام في الإسلام: للدكتور إبراهيم فؤاد أحمد علي - دار الإتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- ٤٥- الأوزان والمقادير : للشيخ إبراهيم سليمان العاملي - مطبعة صور الحديثة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٢م .
- ٤٦- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة ٧١٠هـ - ١٣١٠م . تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف - جامعة الملك عبدالعزيز - مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي ١٩٨٠م .
- ٤٧- البحر الزخار : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م .
- ٤٨- البدء والتاريخ : تأليف مطهر بن طاهر المقدسي، مطبعة برطند ١٩٠٣م .
- ٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٥٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٥١- بيت المال نشأته وتطوره : لخولة شاكر الدجيلي - مطبعة وزارة الأوقاف - بغداد ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٥٢- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : للدكتور حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية - وكالة المطبوعات - الكويت، الطبعة التاسعة ١٩٧٥م .

- ٥٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (المغازي): للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٤- تاريخ الأمم الإسلامية: للشيخ محمد الخضري بك، مطبعة الاستقامة - القاهرة، الطبعة السادسة ١٣٧٠هـ.
- ٥٥- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ - الكتاب العربي - بيروت.
- ٥٦- تاريخ الخلفاء: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني، الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ - ١٩٦٤م.
- ٥٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر - مصورة عن الطبعة الكبرى الأميرية - مصر سنة ١٣١٤هـ.
- ٥٨- التجارة في الإسلام: لعبد السميع المصري - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٥م.
- ٥٩- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٠- التحول الاقتصادي الاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام: للدكتور الحبيب الجنحاني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- ٦١- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية: لعلي بن محمد بن مسعود الخزاعي، تحقيق

الدكتور إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ .

٦٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي : تأليف عبد القادر
عودة - دار الكتاب العربي - بيروت .

٦٣- التفسير بالمأثور عن عمر بن الخطاب : لإبراهيم بن حسن - الدار العربية
للكتاب ١٩٨٣ م .

٦٤- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل : للقاضي ناصر
الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة
٧٩١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨ م .

٦٥- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب : للإمام
محمد الرازي بن العلامة ضياء الدين عمر المتوفى سنة ٦٠٤ هـ - دار الفكر -
بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٦٦- تفسير القرآن الحكيم الشهير تفسير المنار : للشيخ محمد رشيد رضا -
دار المنار، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ .

٦٧- تفسير القرآن العظيم : للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء
إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤ هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٦٨- تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ،
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة - بيروت لبنان، الطبعة الثانية
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- ٦٩- التكافل الاجتماعي في الإسلام : تأليف محمد أبو زهرة - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٧٠- تنوير الحولك شرح علي موطأ مالك : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الندوة الجديدة - بيروت .
- ٧١- توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي : لإبراهيم أحمد إبراهيم حسين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم البحوث والدراسات الاقتصادية في معهد البحوث والدراسات العربية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م بغداد .
- ٧٢- الثروة في ظل الإسلام : تأليف البهي الخولي - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٧٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ دار الفكر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٧٤- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- ٧٥- جمع الجوامع مع حاشية البناني : للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي - مطبعة البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
- ٧٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : للعلامة الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي - مصر .
- ٧٧- الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية : تأليف عابدين أحمد سلامة - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - العدد الثاني - المجلد الأول ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . (بحث)

- ٧٨- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي : لأحمد عواد محمد الكبيسي - مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٧٩- الحاجة الاقتصادية وتصنيفها في المذهب الاقتصادي الإسلامي : للدكتور فاضل عباس الحسب - مجلة الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد ١٩٨٨م . (بحث)
- ٨٠- حاشية إعانة الطالبين : للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري في حل ألفاظ فتح المعين - مطبعة البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م .
- ٨١- حاشية الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ على شرح منهاج الطالبين للنووي - مطبعة البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ٨٢- حاشية البناني : للعلامة البناني، مطبعة البابي الحلبي مصر - الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م . (مطبوع مع جمع الجوامع).
- ٨٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ محمد عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية - مطبعة البابي الحلبي .
- ٨٤- حاشية رد المختار : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٨٥- حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي : مطبوع مع كتاب (تبين الحقائق) المطبعة الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى - دار المعرفة - بيروت .
- ٨٦- حاشية العدوي على شرح الرسالة : للشيخ علي الصعيدي العدوي - مطبعة مصطفى محمد .

- ٨٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٨٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة - مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م الأردن - عمان .
- ٨٩- خاتم النبیین : للشيخ محمد أبو زهرة المكتبة المصرية - صيدا - بيروت .
- ٩٠- الخراج : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٣هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٩١- الخراج : للإمام يحيى بن آدم المتوفى سنة ٢٠٣هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر دار المعرفة للطباعة بيروت - لبنان .
- ٩٢- الخراج أحكامه ومقاديره : للدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي - جامعة بغداد - مطابع دار الحكمة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٩٣- الخراج في العراق : للدكتور صالح أحمد العلي - مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٩٤- الخراج وصناعة الكتابة : لقدامة بن جعفر - دار الرشيد للنشر ١٩٨١م .
- ٩٥- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية : للدكتور محمد ضياء الدين الريس - دار المعارف - مصر ، الطبعة الثالثة ١٩٦٩م .
- ٩٦- الخرشني على مختصر سيدي خليل - دار صادر بيروت .
- ٩٧- الخطط التوفيقية لمصر - القاهرة : تأليف علي باشا مبارك - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .

- ٩٨- دراسات في الاقتصاد المالي : للدكتور محمد دويدار - الدار الجامعية .
- ٩٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي - دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٠٠- الدينار الإسلامي في المتحف العراقي - الدينار الأموي والعباسي : تأليف ناصر السيد محمود النقشبندي، مطبعة الرابطة - بغداد ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣ م .
- ١٠١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري مكتبة أسعد، الطبعة الأولى - بغداد ١٩٩٠ م .
- ١٠٢- الرد على سير الأوزاعي : للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢هـ، الطبعة الأولى - مصر .
- ١٠٣- الرقابة المالية في الإسلام: للدكتور عوف محمود الكفراوي - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣ م .
- ١٠٤- الروض المعطار في خبر الأقطار : لمحمد بن عبد المنعم الحميري - تحقيق إحسان عباس - لبنان - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤ م .
- ١٠٥- روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شريك النوي الدمشقي ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي .
- ١٠٦- زاد المسير في علم التفسير : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ٥٩٦هـ، المكتب الإسلامي - المطبعة الأولى .
- ١٠٧- زاد المعاد في هدى خير العباد : للإمام ابن قيم الجوزية .

- ١٠٨- سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأثير - دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .
- ١٠٩- السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ٢٨٧هـ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١١٠- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١١١- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - بيروت .
- ١١٢- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن يحيى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق أحمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١١٣- سنن سعيد بن منصور: للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى ٢٢٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١٤- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨هـ - دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .
- ١١٥- سنن النسائي: شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١١٦- السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين: لعبد المتعال الصعيدي - دار الفكر العربي .

- ١١٧- سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث: للدكتور عوف محمود الكفراوي مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١١٨- السياسة الشرعية: لتقي الدين بن تيمية، مكتبة المعارف - بغداد، الطبعة الخامسة ١٩٩٠م .
- ١١٩- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية: للشيخ عبد الوهاب خلاف - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٠هـ .
- ١٢٠- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة: لعبد الكريم الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ١٢١- السياسة المالية لعمر بن الخطاب: لقطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م .
- ١٢٢- السيرة النبوية لابن هشام: تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الناشر دار المعرفة .
- ١٢٣- الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة: للدكتور بشير مهدي الكبيسي - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة بغداد ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ١٢٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تأليف لمحقق المحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين المتوفي سنة ٦٠٢هـ - تحقيق عبد الحسين محمد علي - مطبعة الآداب في النجف - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ١٢٥- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ .

- ١٢٦- شرح العناية على الهداية : للإمام اكمل الدين محمد بن محمود البابر تي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ (مطبوع مع شرح فتح القدير) مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٢٧- شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ مطبعة البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٢٨- الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد بن حنبل : للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ - دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . (مطبوع مع المغني) .
- ١٢٩- شرح المحلى على جمع الجوامع : مطبعة مصطفى الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ١٣٠- شرح موطأ الإمام مالك : تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- ١٣١- شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، دار الفكر - القاهرة .
- ١٣٢- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء : لأبي العباس أحمد بن علي النقشبندي ٨٢١ هـ - ١٤١٨ م ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية - مصورة عن المطبعة الأميرية .
- ١٣٣- صحيح البخاري (هامش فتح الباري) : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

- ١٣٤- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ١٣٥- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى
سنة ٦٧٦هـ - دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٣٦- صورة الأرض: لأبي القاسم بن حوقل النصيبي طبعة ليدن -
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان ١٩٧٩م .
- ١٣٧- ضريبة الدخل: تأليف صادق محمد حسين الحسني، مطبعة جامعة
بغداد ١٩٧٩م الطبعة الرابعة .
- ١٣٨- الضعفاء الصغير: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ،
تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين سيروان - دار القلم - بيروت - لبنان، الطبعة
الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٣٩- الضعفاء والمتروكون: للإمام أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ ،
تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين سيروان، دار القلم - بيروت - لبنان، الطبعة
الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٤٠- الضعفاء والمتروكون: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
٣٨٥هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين سيروان - دار القلم - بيروت -
لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٤١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد سعيد
رمضان البوطي - مطبعة العلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

- ١٤٢- الطبقات الكبرى لابن سعد : دار صادر - دار بيروت ١٣٧٧هـ -
١٩٥٧ م .
- ١٤٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : للإمام المحقق ابن القيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت -
لبنان .
- ١٤٤- العبادة في الإسلام : ليوسف القرضاوي - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ -
١٩٧١ م .
- ١٤٥- عبقرية عمر : لعباس محمود العقاد - دار الكتاب العربي - بيروت -
لبنان ١٩٦٩ م .
- ١٤٦- العدالة الاجتماعية في الإسلام : للشيخ سيد قطب، الطبعة السابعة
١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٤٧- العدة شرح العمدة : للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم
المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤هـ مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١٤٨- العلمانية والدولة العلمانية : تأليف شبلي العيسمي - دار الشؤون
الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة الأولى - بغداد ١٩٨٦ م .
- ١٤٩- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة : للدكتور سليمان
محمد الطحاوي - دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٦٩ م .
- ١٥٠- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: لابن سيد الناس - دار
الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م .

١٥١- الغياثي غياث الأم في التياث الظلم : للإمام الحرمين أبي المعالي
عبدالمملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم
الديب ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ قطر .

١٥٢- الفاروق عمر : محمد حسين هيكل - مكتبة النهضة المصرية .

١٥٣- الفتاوي الهندية المسماة بالفتاوي العالمكيرية : للإمام فخر الدين
حسين بن منصور الأذرجندي الفرغاني الحنفي ٢٩٥هـ - مطبعة البابي الحلبي .

١٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني ٧٧٣- ٨٥٢هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

١٥٥- الفتح الرباني : لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف أحمد
عبد الرحمن البنا الشهيد الساعاتي - دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية
مصورة عن الأولى .

١٥٦- فتوح البلدان : للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ،
تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع - مؤسسة المعارف - بيروت
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٥٧- الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية : لمحمد بن طباطبا
المعروف بابن الطقطقي - مكتبة محمد علي صبيح - الأزهر .

١٥٨- الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي : للدكتور صبحي
فندي خضر الكبيسي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد
في جامعة بغداد ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- ١٥٩- فقه الإمام الأوزاعي (أول تدوين لفقه الإمام): للدكتور عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد- بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ١٦٠- فقه الإمام سعيد بن المسيب: للدكتور هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ١٦١- فقه الزكاة: للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٦٢- فقه عمر بن الخطاب: للدكتور رويحي بن راجح الرحيلي - دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ١٦٣- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج: تأليف عبدالعزيز بن محمد الرحبي الحنفي، تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٣م .
- ١٦٤- الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب: للدكتور محمد رواس قلعة جي - مجلة مركز بحوث السنة والسيره - العدد الثالث ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (بحث) .
- ١٦٥- فوائح الرحموت (مطبوع بذييل المستصفي للغزالي): المطبعة الأميرية بولاق - مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
- ١٦٦- الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النقراوي المالكي الأزهري .
- ١٦٧- في ظلال القرآن: لسيد قطب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة السابعة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- ١٦٨- في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي : للدكتور فاضل عباس الحسب - الدار العربية للطباعة - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٦٩- القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - دار الفكر - بيروت .
- ١٧٠- قانون الميزانية العامة في العراق - وزارة المالية .
- ١٧١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام المحدث الفقيه أبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٧٢- الكامل في التاريخ : للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ٦٣٠هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٧٣- كشف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ .
- ١٧٤- كشف الأسرار : للخميني - ترجمة محمد أحمد الخطيب والدكتور محمد البنداري، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م - الأردن - دار عمار للنشر والتوزيع .
- ١٧٥- كشف الأسرار العلمية لدار الضرب المصرية : تأليف منصور بن بكرة الذهبي الكامل، تحقيق الدكتور عبد الرحمن فهمي، لجنة إحياء التراث الإسلامي - الكتاب الثامن ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .
- ١٧٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : تأليف علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي المتوفى ٩٧٥هـ، مكتبة التراث الإسلامي - حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

- ١٧٧- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ودار بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ م .
- ١٧٨- مآثر الانافة في معالم الخلافة : للقلقشندي ٨٢٠هـ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج - عالم الكتب .
- ١٧٩- الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة: للدكتور فاضل عباس الحسب، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية ١٩٨٤، مطابع الدستور التجارية ١٩٨٤م عمان - الأردن .
- ١٨٠- مبادئ المعرفة الاقتصادية: للدكتور حسين عمر، منشورات ذات السلاسل - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٨١- المبسوط لشمس الدين السرخسي : مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .
- ١٨٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي سنة ٨٠٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٨٣- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ - شركة العلماء .
- ١٨٤- مجموع فتاوى ابن تيمية : مطابع الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ .
- ١٨٥- مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: للدكتور محمد حميد الله - دار الإرشاد .
- ١٨٦- مجموعة بحوث فقهية: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

- ١٨٧- المحلى : لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - دار الفكر .
- ١٨٨- مختار الصحاح : تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار ومكتبة الهلال - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .
- ١٨٩- مختصر خليل : للشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .
- ١٩٠- المدونة : للإمام مالك بن أنس الاصبحي ، دار الفكر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٩١- المذهب الاقتصادي في الإسلام : للدكتور جعفر عباس حاجي ، مكتبة الألفين - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٩٢- مراتب الإجماع : للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .
- ١٩٣- المسالك والممالك : لأبي القاسم عبد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة المتوفى سنة ٣٠٠هـ ، مطبعة ليدن ١٨٨٩ م .
- ١٩٤- المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٩٥- المستصفي : للإمام أبي حامد الغزالي - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
- ١٩٦- مسند أبي يعلي الموصلي : للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، تحقيق حسن سعيد أسد - دار المأمون للتراث - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

- ١٩٧- مسند أحمد بن حنبل : نشر المطبعة الميمنية - مصر .
- ١٩٨- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام : تأليف يوسف القرضاوي ،
الدار العربية - بيروت - لبنان .
- ١٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : للرافعي أحمد بن محمد بن
علي المقرئ الفيومي ، دار الفكر .
- ٢٠٠- المصنف : للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٣١١هـ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ،
الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٢٠١- المصنف في الأحاديث والآثار : للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن
محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، مكتبة الزمان للثقافة
والعلوم - المدينة المنورة / دار التاج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٢٠٢- معجم البلدان : للشيخ الإمام شهاب الدين أبي بكر عبد الله ياقوت
ابن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار صابر للطباعة والنشر - دار بيروت -
بيروت ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ٢٠٣- معجم متن اللغة : للشيخ أحمد رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة -
بيروت ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- ٢٠٤- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق
عبد السلام هارون ، دار الفكر .
- ٢٠٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : للإمام موفق الدين أبي محمد
عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- ٢٠٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، شركة البابي الحلبي - مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م .
- ٢٠٧- مفاتيح العلوم : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي ، مطبعة الشرق - مصر .
- ٢٠٨- المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي : تأليف سيد عبد الله علي حسين ، دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م القاهرة .
- ٢٠٩- مقدمات ابن رشد (مطبوع مع المدونة) : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى ٥٢٠هـ ، دار الفكر .
- ٢١٠- مقدمة ابن خلدون : للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة .
- ٢١١- المقنع : للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية .
- ٢١٢- المكايل في صدر الإسلام : للدكتور سامح عبد الرحمن فهمي ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- ٢١٣- المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري : تأليف فالتر هتس - ترجمة عن الألمانية - الدكتور كامل العسلي ، منشورات الجامعة الأردنية .
- ٢١٤- مناقب عمر بن الخطاب : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

- ٢١٥- المنتخب في مسند عبد بن حميد : للإمام أبي محمد بن حميد، تحقيق بدري السامرائي - محمود خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٢١٦- المتقى : لأبي الوليد سليمان الباجي ٤٩٤هـ ، دار الكتاب العربي، مصور عن طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ .
- ٢١٧- المنظور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي : للدكتور عبد الهادي علي النجار، ندوة الاقتصاد الإسلامي - بغداد ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (بحث) .
- ٢١٨- منهاج الطالبين (هامش القليوبي): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ٢١٩- منهج عمر بن الخطاب في التشريع : للدكتور عمر بلتاجي، دار الفكر .
- ٢٢٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي .
- ٢٢١- المؤتمر الأول للزكاة : وزارة الأوقاف - الكويت .
- ٢٢٢- الموارد في الإسلام : للدكتور إبراهيم فؤاد أحمد علي، دار الشرق العربي ١٩٦٨م .
- ٢٢٣- موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي : إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس - بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٢٤- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- ٢٢٥- موسوعة فقه عمر بن الخطاب : للدكتور محمد رواس قلعجي ، دار
النفايس ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٢٦- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ،
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٢٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي ٧٤٨هـ ، تحقيق محمد علي البنجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ،
الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣ م .
- ٢٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية : للعلامة جمال الدين أبي محمد
عبدالله بن يوسف الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة
الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .
- ٢٢٩- نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية : تأليف الدكتور محمد
حسن أبو يحيى ، دار عمار - عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٣٠- النظام الاقتصادي في الإسلام : لتقي الدين النبهاني ، دار الأمة -
بيروت - لبنان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٣١- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية : للشيخ عبد الحي
الكتاني - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٣٢- النظام المالي الإسلامي : لمحيي الدين طرابزونى ، مجلة وقائع ندوة
النظم الإسلامية - أبو ظبي ١٩٨٤م (بحث) .
- ٢٣٣- النظام المالي الإسلامي المقارن : للدكتور بدوي عبد اللطيف عوض .
- ٢٣٤- النظم الإسلامية : تأليف إبراهيم ياسين الخطيب ومحمد عبد الله
عودة وأحمد محمد زبادي ، المكتبة الأهلية للنشر والتوزيع - عمان ١٩٨٩ م .

- ٢٣٥- النظم الإسلامية: للدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور علي إبراهيم حسن، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الرابعة ١٩٧٠ م .
- ٢٣٦- النظم الإسلامية: للدكتور عبدالعزيز الدوري، سلسلة بيت الحكمة- جامعة بغداد .
- ٢٣٧- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها: للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م .
- ٢٣٨- النظم الاقتصادية المعاصرة: للدكتور صلاح الدين نامق، دار المعارف- مصر .
- ٢٣٩- النظم الضريبية: للدكتور حامد عبد المجيد دراز ١٩٧٩ م .
- ٢٤٠- النظم المالية في الإسلام: للدكتور معبد علي الجارحي، مجلة وقائع ندوة النظم الإسلامية في أبوظبي ١٨ - ٢٠ صفر ١٤٠٥هـ - ١١ - ١٣ نوفمبر ١٩٨٤ م (بحث) .
- ٢٤١- النقود الإسلامية المسمى شذور العقود في ذكر النقود: تأليف تقي الدين أحمد بن علي المقرئ المتوفى سنة ٨٤٥هـ، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعها في النجف، الطبعة الخامسة ١٩٦٧ م - ١٣٨٧هـ .
- ٢٤٢- النقود العربية ماضيها وحاضرها: للدكتور عبد الرحمن فهمي محمد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة - دار القلم .
- ٢٤٣- النقود العربية وعلم النميات: للأب انستاس الكرمللي البغدادي - المطبعة العصرية القاهرة ١٩٧٩ م .

- ٢٤٤- النقود وظائفها وخصائصها في ضوء إلغاء الطبعة الأجنبية: للدكتور عبداللطيف هميم، جريدة القادسية-العراق-بغداد ٢٥/آيار/١٩٩٣م (مقالة).
- ٢٤٥- نهاية الأرب في فنون الأدب: لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري المتوفى سنة ٧٣٣هـ، المؤسسة المصرية العامة - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مطابع كوستا توماس .
- ٢٤٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: للشيخ محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى - مصر .
- ٢٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مطبعة البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- ٢٤٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: للعلامة المجتهد محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٥هـ، دار الحديث - القاهرة.
- ٢٤٩- الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الأعظمي بغداد، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- ٢٥٠- الوزراء والكتاب: لأبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- ٢٥١- الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي: للدكتور عبداللطيف هميم محمد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة- جامعة بغداد سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

* * *

٢- فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
٧	المقدمة
	الفصل الأول: الخصائص الإسلامية للاقتصاد الإسلامي في صدر الإسلام
١٣	المبحث الأول: عهد النبوة
١٥	المبحث الثاني: عهد الخلفاء الراشدين
٣٣	إعادة هيكلة التشكيلات الإدارية في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه
٣٧	وقت تدوين الدواوين
٤٠	المبحث الثالث: تنظيم الدواوين وموقع بيت المال في الدولة الإسلامية
٤٣	أقسام الديوان
٤٥	القسم الأول: الديوان المختص بالشؤون العسكرية
٤٥	تقدير العطاء في الديوان
٥٠	وقت العطاء
٥١	القسم الثاني: الديوان المختص بالأعمال من رسوم وحقوق
٥٢	القسم الثالث: ما يختص بالعمّال من تقليد وعزل
٥٤	القسم الرابع: ما يختص ببيت المال من دخل وخرج
٥٥	الفصل الثاني: بيت المال، اختصاصاته وصلاحياته
٥٧	المبحث الأول: تعريف بيت المال، نشأته، حقوقه وأحكامه الشرعية
٥٩	تعريف بيت المال
٥٩	نشأة بيت المال في الدولة الإسلامية
٦٢	حقوق بيت المال
٦٤	الزكاة
٦٥	

الصفحة	المحتوى
٦٦	١- الزكاة الاختيارية
٧٠	٢- الزكاة الواجبة
٧٢	شرائط وجوب الزكاة
٧٣	زكاة مال الصبي والمجنون
٧٤	شروط المال المزكى
٧٧	الأموال التي تجب فيها الزكاة
٧٨	زكاة الإبل
٨٠	زكاة البقر
٨١	زكاة الغنم
٨٢	زكاة الخيل والرقيق
٨٤	زكاة الفضة والذهب
٨٥	زكاة الحلبي
٨٦	زكاة التجارة
٨٧	زكاة الزروع والثمار
٩٠	زكاة العسل
٩٢	زكاة الفطر
٩٣	خمس الغنائم
٩٣	أنواع الغنيمة
٩٨	الفيء
٩٩	الخراج
١٠٧	أحكام الأراضي
١٠٧	الأراضي العشرية

الصفحة	المحتوى
١٠٨	الأراضي الخراجية
١١٣	أقسام الخراج
١١٨	الجزية
١١٩	على من تجب الجزية
١٢١	شروط من تؤخذ منه الجزية
١٢٢	مقدار الجزية
١٢٦	سقوط الجزية
١٢٧	عشور التجارة
١٣٠	النصاب
١٣٢	المقدار المأخوذ من التاجر
١٣٩	المبحث الثاني : التزامات بيت المال وأحكامها الشرعية
١٤٠	الأصناف الثمانية في آية الزكاة
١٤٠	١- الفقير
١٤١	٢- المسكين
١٤٣	٣- العاملون عليها
١٤٤	٤- المؤلفة قلوبهم
١٤٧	٥- الرقاب
١٤٨	٦- الغارمون
١٥٠	٧- في سبيل الله
١٥٧	٨- ابن السبيل
١٥٩	المبحث الثالث : الطبيعة الإدارية لبيت المال (الاستقلال المالي والإداري)

الصفحة	المحتوى
	المبحث الرابع: الجهاز الإداري لبيت المال، اختصاصاته وصلاحياته من
١٦٩	منظور فني وتشريعي
١٧١	وظيفة عامل الصدقة
١٧٢	شروط عامل الصدقة
١٧٥	وظيفة عامل الخراج
١٧٥	شروط عامل الخراج
١٧٨	آداب عامل الخراج
١٨٠	وظيفة صاحب بيت المال
١٨١	وظيفة العاشر
١٨٢	وظيفة عامل الحمى
١٨٣	المستوفي
١٨٣	صاحب المساحة
١٨٣	صاحب الأقباض
	الفصل الثالث: إيرادات بيت المال ومصارفه في زمن الخليفة عمر بن
١٨٥	الخطاب رضي الله عنه
١٨٧	المبحث الأول: السياسة الضريبية
١٨٧	تعريف الضريبة
١٨٨	الأساس النظري لفرض الضريبة
١٩١	بين مبادئ العدالة في الضريبة الوضعية وما أحدثه عمر رضي الله عنه
١٩١	١- العدالة
١٩٧	٢- اليقين
١٩٨	٣- الملازمة

الصفحة	المحتوى
٢٠٠	٤- الاقتصاد
٢٠٠	الضريبة النسبية والتصاعدية
٢٠٢	الضريبة الواحدة والمتعددة
٢٠٣	وعاء الضريبة
٢٠٤	الضريبة المباشرة وغير المباشرة
٢٠٦	الضريبة العينية والشخصية
٢٠٨	أهداف الضريبة
٢١٣	المبحث الثاني : تطبيقات أرض السواد في توسيع إيرادات بيت المال
٢١٨	مذاهب الفقهاء في تحديد ملكية أرض السواد
٢٢٣	حكم المنشآت والمرافق التي على هذه الأرض
٢٢٤	مقدار الخراج
٢٢٥	جدول يبين مقادير الخراج الموضوعة على الأراضي
٢٤٧	المبحث الثالث : مصارف بيت المال
٢٤٩	أنواع الأموال التي توضع في بيت المال
٢٥٢	١- مصرف الزكاة
٢٥٣	- سهم المؤلفه قلوبهم هل هو باق أم منقطع ، والكلام عنه
٢٦٠	اعطاء أهل الذمة من الزكاة
٢٦١	محلية الزكاة
٢٦٤	صرف الزكاة في صنف واحد
٢٦٤	٢- مصرف خمس الغنيمة
٢٦٧	مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس
٢٧٠	تخميس السلب

الصفحة	المحتوى
٢٧٢	مصرف الأربعة الأخماس الباقية
٢٧٤	كيفية قسمة الغنيمة
٢٧٦	الركاز
٢٧٨	٣- مصرف الفيء
٢٨١	٤- مال تركه الميت الذي لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة
٢٨٣	المبحث الرابع: الأعطيات والمعايير العامة في تحديدها
٢٨٤	١- عطاء زوجات الرسول ﷺ
٢٨٥	٢- عطاء العباس بن عبد المطلب
٢٨٦	٣- صفية بنت عبد المطلب
٢٨٦	٤- الطبقات الأخرى وبقية الجند وعامة الناس
٢٨٦	أ- طبقة أهل بدر
٢٨٨	ب- طبقة المهاجرين
٢٨٩	ج- طبقة الأنصار
٢٨٩	د- من شهد الحديبية وفتح مكة إلى القادسية واليرموك
٢٩٠	هـ- من اشترك في فتح القادسية واليرموك
٢٩١	عطاء الزوجة
٢٩١	عطاء الأولاد
٢٩٢	عطاء اللقيط
٢٩٢	من لا يستحق العطاء
٢٩٦	عطاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه
٢٩٧	عطاء العمال
٢٩٨	الأعطيات السنوية والشهرية واليومية

الصفحة	المحتوى
٢٩٩	الأسس والمعايير المعتمدة في التوزيع
٣٠٦	الاحتياطي وبيت المال
	الفصل الرابع : بعض الأمور والخطط التي تحققت فيها سياسة عمر
٣٠٩	- رضي الله عنه - المالية
٣١١	المبحث الأول : الملامح الرئيسة للسياسة المالية لعمر رضي الله عنه
٣١١	١- إحياء الموات
٣١٣	٢- الاحتجار
٣١٥	٣- الإقطاع
٣٢١	القدرة الشخصية للاستئثار بالأرض الزراعية عند عمر
٣٢٢	٤- أرض الحمى
٣٢٦	٥- أرض الصوافي
	المبحث الثاني : الإجراءات في مضمار إعادة توزيع الدخول (حد
٣٢٩	الكفاية)
٣٣٠	معيار الحاجة
٣٣٣	منهج عمر - رضي الله عنه - في إعطاء كفايتهم من بيت المال
٣٣٣	معيار الكفاية
٣٣٦	تقدير حد الكفاية عند الفقهاء
	بيان صلاحية الاقتصاد الإسلامي ومميزاته ، ومقارنته ببعض الأنظمة
٣٣٩	الاقتصادية الوضعية
٣٤٣	المبحث الثالث : الرقابة المالية لعمر - رضي الله عنه -
٣٤٣	تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً
٣٤٥	رقابة أهل بيته وبطانته

الصفحة	المحتوى
٣٤٩	الرقابة العامة
٣٥٢	الوسائل المستخدمة في الرقابة
٣٥٢	١- إحصاء الثروة عند تسليم الولاية أو الإمارة
٣٥٤	٢- بث الرقباء والعيون
٣٥٥	٣- إرسال النواب والمحققين
٣٥٦	٤- الالتجاء إلى الحيلة
٣٥٧	٥- استقدامه العمال وأهل الشكاوى في موسم الحج
٣٥٧	٦- الجولات التفتيشية
٣٥٧	٧- قدوم العمال والولاية نهاراً لا ليلاً
٣٦١	الخاتمة
٣٦١	أهم نتائج البحث
٣٦٥	الفهارس
٣٦٧	١- فهرس المصادر
٣٩٥	٢- فهرس الموضوعات
	* * *